


لـ "الـ شـ رـ لـ كـ" وـ "الـ طـ لـ كـ" وـ "الـ طـ لـ كـ"

لـ "شـ رـ لـ كـ" وـ "شـ رـ لـ كـ" وـ "شـ رـ لـ كـ"

لـ "شـ رـ لـ كـ" وـ "شـ رـ لـ كـ" وـ "شـ رـ لـ كـ"



الملكية المشتركة و العائلة الممتدة

الملكية المشتركة والعائلة المعتمدة

د. أحمد عبد الباسط حسن

كمبيوتر: (مكتب صفوة للكمبيوتر)

٤٢ ش الجامع/ مدينة السعادة

٢٢١٢٤٠٩ شبرا الخيمة ت:

طباعة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

ش ملك حفني قبلى السكة الحديد

بجوار مساكن دربالة بلوك رقم (٣)

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - إسكندرية

رقم الإيداع: ٢٠٠١ / ١٥٧٩٩

الترقيم الدولى: ٩٧٧ - ٣٢٧ - ١٨٦ - ٢

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

في مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ق.م - ٢٨٤م)

دراسة تاريجية اثربولوجية

د. أحمد عبد الباسط حسن العوادى

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - الإسكندرية

تقديم

أعدت هذه الدراسة في الأصل كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ اليوناني والروماني بعنوان "تقسيم الممتلكات في مصر تحت حكم الرومان (٣٠ ق . م - ٢٨٤ م)" ، وقد أجازت في عام ١٩٨٧ من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية . وقد رأينا عند إعدادها للنشر إجراء بعض التغييرات في كل من العنوان الرئيسي وعنوان الفصول ، وقد تطلب ذلك اجراء بعض التغييرات الداخلية حتى تتواءم الدراسة مع عنوانها الجديد . وهذه التغييرات ، على آية حال ، لم تطل جوهر الدراسة أو مجمل مادتها التاريخية .

وهذه الدراسة لم تكن لتتم لو لا المساعدات الهامة والقيمة التي تلقيناها من كثير من أساتذتنا وزملائنا ، الذين نخص منهم بالذكر كل من الأساتذة الدكتورة : لطفى عبد الوهاب يحيى أستاذ تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، الذى أشرف على هذا العمل ، وكان له عظيم الفضل في إنجازه . وديتر هاجيدورن (Dieter Hagedorn) أستاذ علم البردى ومدير معهد البردى بجامعة هايدلبرج بألمانيا - وقت إعداد هذه الدراسة - الذى استضافنى في معهده لمدة عام (أكتوبر ١٩٨٥ - أكتوبر ١٩٨٦ م) ، ومساعدته بيريل كرامر (Barbel Kramer) بنفس المعهد المذكور . وعبد الله المسلمى ، أستاذ الدراسات اليونانية واللاتينية السابق - رحمة الله - بكلية الآداب جامعة عين شمس . وسيت عمر ، أستاذ علم البردى بكلية الآداب جامعة عين شمس لفضلهما بقراءة مسودة هذه الدراسة وللحظات القيمة التي أبدياها عليها . وأبو اليسر عبد العظيم فرج أستاذ مساعد التاريخ

اليونانى والروماني بكلية الأداب جامعة عين شمس . ومحمد فهمى عبد
الباقي أستاذ التاريخ اليونانى والروماني بكلية الأداب جامعة القاهرة .
وأخيراً السيد الدكتور / محمود جاد ، مدرس علم الاجتماع بكلية الأداب
بسوهاج .

فاليهم جميعاً أقدم خالص شكرى وعرفانى ..

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	الاختصارات
١٣	الفصل الأول: الملكية المشتركة
١٥	١- منشأ الملكية المشتركة في العصر الروماني
٢٢	٢- مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها
٣٠	٣- حق التصرف في الملكية المشتركة
٣٣	الفصل الثاني: العائلة الممتدة
٣٥	١- تكوين العائلة الممتدة
٤٦	٢- الحياة داخل العائلة الممتدة
٤٩	٣- إنتسام وتحلل العائلة الممتدة
٥١	الفصل الثالث: تفكك وتحلل كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات:
٥٣	مقدمة
٥٥	١- استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات
٥٨	أ - أسباب استخدام القرعة
٦٧	ب - كيفية استخدام القرعة
٦٧	٢- تحديد الأنصبة في عقود التقسيم
٧٠	دخل
٧٢	أ - الزوجة
٧٤	ب - الأبناء: ١- الابن الأكبر
٧٧	٢- البنات
٧٨	٣- الأبناء القصر
٧٨	٤- الأبناء بالتبني
٧٨	٥- الأبناء غير الأشقاء
٨١	٦- الأبناء غير الشرعيين

٨٢	ج - الأحفاد:
٨٤	٣ - طرق تقسيم العين المملوكة:
٨٦	١ - تقسيم الأرض الزراعية
٩٤	ب - تقسيم المنازل والأرض الفضاء:
٩٤	١ - تقسيم المنازل
١٠٤	٢ - تقسيم الأرض الفضاء
١٠٥	ج - تقسيم الرقيق
١٠٩	د - تقسيم الماشية ودواب الحمل
١١٠	٤ - طرق تصفية الملكية المشتركة والملكيات القرمية
١١٣	الفصل الرابع: كتابة عقد التقسيم وتسجيله:
١١٥	مقدمة
١١٨	١ - صيغ عقود التقسيم:
١١٨	أ - العقود الأجور أنومية
١٣٣	ب - عقود الخير وجرافا (صك اليد)
١٣٦	ج - عقود البروتوكول الخاص
١٣٧	د - عقود السونخوريسيس
١٣٨	هـ - عقود الشهود الستة
١٣٩	و - العقود غير النمطية
١٤٠	٢ - تسجيل العقود
١٤٣	الخلاصة
١٤٨	الملحق
١٥٣	الهوامش والحواشي
٢١٢	المراجع:
٢١٢	١ - المراجع الأجنبية
٢١٩	٢ - المراجع العربية والمترجمة.

الإختصارات

١ - المجموعات البردية (*)

- BGU = Aegyptische Urkunden aus den Königlichen (später Staatlichen) Museen zu Berlin, Griechische Urkunden, 15 vols. at 1983, ed. W. Schubart and Others. Berlin.
- CPR = Corpus Papyrorum Raineri. 8 vols. at 1983, ed C. Wessely and Others. Viena.
- P. Aberd. = Catalogue of Greek and Latin Papyri and Ostraca in the Possession of the University of Aberdeen, ed. E. G. Turner. Aberdeen 1939.
- P. Amh. = The Amherst Papyri. Being an Account of the Greek Papyri in the collection of the Right Hon. Lord Amherst of Hackney, F. S. A. at Didlington Hall, Norfolk, ed. B. P. Crenell and A. S. Hunt. 2. Vols. London.
- P. Fam. Tebt. = A Family Archive from Tebtunis, ed. B. A. van Groningen. Leiden 1950. (Pap. Lugd. Bat. VI).
- P. Flor. = Papiri greco-egizii, Papiri Fiorentini (Supplement Filologico-Storici ai Monumenti Antichi), 3vols., ed. C. Vitelli and D. Comparetti. Milan.
- P. Freib. = Mitteilungen aus der Freiburger Papyrussammlung, in 3 Vols., ed. W. Aly and Others. Heidelberg.
- P. Harr. = The Rendel Harris Papyri of Woodbrooke College, Birmingham, ed. J. E. Powell. Cambridge 1936.
- P. Kolin. = Kölner Papyri, ed. B. Kramer, D. Hagedorn and

(*) هذه الاختصارات طبقاً للاختصارات التي وردت في

John F. Oates and Others. Checklist of Editions of Greek, Latin and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets, American Society of Papyrologists, 2000.

المأخوذة من الانترنت.

- Others, in 4 Vols, Cologne/ Opladen 1976 – 1982.
- P. Lond. = Greek Papyri in the British Museum. 7 Vols. At Present, ed. F. G. Kenyon and Others. London 1893 – 1974.
- P. Mert. = A Descriptive Catalogue of the Greek Papyri in the collection of Wilfred Merton, ed. H. I. Bell and Others, 3 Vols. London 1048 – 1967.
- P. Mich. = Michigan Papyri. At Present 15 Vols., ed. C.C. Edgar and Others. An Arbor and Toronto 1931 – 1982.
- P. Mil. = Papyri Milanesi. 2 Vols., ed. A. Calderini and S. Daris. Milan 1937 – 1981.
- P. Mil. Vogl = In 7 Vols., Each Volume has a title of its own, ed. A. Vogliano and Others. Milan 1937 – 1981.
- P. Oslo. = Papyri Osloenses, 3 Vols., ed. S. Eitrem. Oslo 1925 – 1936.
- P. Oxy. = The Oxyrhynchus Papyri. Published by the Egypt Exploration Society in Graeco – Roman Memoirs. 51 Vols. at 1984, ed. B.P. Grenfell, A. S. Hunt and Others.
- P. Ryl. = Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library Manchester, in 4 Vols., ed. A. S. Hunt and C.H. Roberts, Manchester 1911 – 1952.
- P. Select. = Papyri Selcate, ed. E. Boswinkel, P. W. Pestman and P. J. Sijpesteijn, Leiden 1965 (Pap. Lugd. Bat. XIII).
- PSI = Papiri greci e latini (Publicazioni della Societa Italiana per la ricerca dei papiri greci e latini in Egitto), 15 Vols. at 1979, ed. G. Vitelli, M. Norsa and Others. Florence.
- P. Soter = Das Archiv von Soterichos, ed. S. Omar. Cologn/ Opladen 1979. (Pap. Colon. VIII).
- P. Stras. = Griechische und Landesbibliothek zu Strassburg, in 8 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others. Strassburg.

- P. Tebt. = The Tebtunis Papyri, in 4 vols., ed. B. P. Grenfell, A. S. Hunt, and Others.
- P. Vindob. Boscw.= Einige Wiener Papyri, ed. E. Boswinkel. Leiden 1942 (Pap. Lugd. Bat. II).
- P. Wisc. = The Wisconsin Papyri, in 2 vols., ed. P. J. Sijpesteijn. Leiden 1967 and Zutphen 1977.
- SB. = Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten, in 14 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others.
- M. Chr. = L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkunde, II. Band, Juristischer Teil, II, Halfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
- C. Pap. Jud. = Corpus Papyrorum Judaicarum, in 3 vols., ed. V.A. Tcherikover and A.Fuks, 1957 – 1964.
- Sel. Pap. = Select Papri (The Loeb Classical Library), in 2 vols., ed. A. S. Hunt, C. C. Edgar, and D. L. Page. London and Cambridge 1932 – 1942.

— ٢ —

- Aegyptus = Aegyptus. Milano 1920 ff.
- Archiv = Archiv für Papyrusforschung und Verwandte Gebiete. Leipzig 1901 ff.
- BASP. = Bulletin of the American Society of Papyrologists. 1963 ff.
- CDE = Chronique d Egypte. Bruxelles 1925 ff.
- Class. Q. = Classical Quarterly. Oxford 1967 ff.
- HSCP. = Harvard Studies in Classical Philology. Cambridge 1895 ff.
- JHS = Journal of Hellenic Studies, 1880 ff.
- Jur. Pap. = The Journal of Juristic Papyrology. Warsaw 1964 ff.
- Klio = Beiträge zur Alten Geschichte. Berlin 1901 ff.
- RIDA = Rvwue Internationale des Droits de l'Antiquité. Bruxelles 1948 ff.
- SDHI = Studia et Documenta Historiae Juris. 1935 ff.

TAPA	=	Transactions and Proceedings of the American Philological Association, Cleveland (Ohio) 1869 ff.
YCS	=	Yale Classical Studies, Cambridge 1928 ff.
ZPE	=	Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik Bonn 1967.
ZSS	=	Zeitchrift der Savigny - Stiftung für Rechts - geschichte, Romanistischer Abteilung, Weimar 1880 ff.

٣- اختصارات عامة

Col., Cols.	=	Column, Columns (عمود، أعمدة في الوثائق اليونانية)
Cong.	=	Congress مؤتمر بردي، وعن العناوين الكاملة للمؤتمرات المذكورة في الدراسة، انظر قائمة المراجع.
Comm.	=	Commentary (تعليق على النصوص البردية)
Descr.	=	Description (وصف للوثائق البردية)
Diss.	=	Dissertation · رسالة دكتوراه
Ed.	=	Edited By
E. g.	=	For example
Esp.	=	Especially
Introd.	=	Introduction مقدمة الناشرين للوثائق البردية
L.	=	Line, lines سطر أو سطور في الوثائق البردية

الفصل الأول
الملكية المشتركة

١ - منشأ الملكية المشتركة

في العصر الروماني^(١)

أحدث الحكم الروماني تطوراً كبيراً في النظام الاقتصادي لمصر ، وقد تمثل هذا التطور في إجراء أساسى وجوهري ترتيب عليه تطورات اقتصادية واجتماعية هامة في تاريخ مصر في هذا العصر . وهذا الإجراء هو توسيع نطاق الملكية الخاصة في الأرض توسيعاً كبيراً^(٢) . وتتضح أهمية هذا الإجراء إذا ما قارنا بين الوضع القانوني الذي أصبحت عليه الملكية الخاصة للأرض في هذا العصر ، بما كانت عليه في العصرين السابقين ، ألا وهو العصران الفرعوني^(٣) والبطالمي^(٤) (٣٢٣-٣١ ق م) اللذين كانت فيما هذه الملكية مجرد استثناء يخالف السياسة العامة للدولة ، وهو استثناء كان يظهر في فترات الضعف التسلي كانت تتطلب الإدارة المركزية .

وقد تجلت آثار هذا الإجراء في زيادة مساحة الأرض المملوكة ملكية خاصة زيادة كبيرة^(٥) ، وإن ظلت ملكية الأرض العامة للدولة ، أو التي آلت إلى ملكيتها ، قائمة وبصورة كبيرة ، ولكنها ظلت تتناقص حتى اختفت تماماً في القرن الرابع^(٦) .

ولقد كان تشجيع الملكية الخاصة سبباً في ظهور كثير من المakisات الكبيرة من الأرض ، وبخاصة تلك الإقطاعيات الكبيرة المعروفة باسم الوسيات (Ousiae) . وعلى الرغم من اختفاء هذه الوسيات في نهاية القرن الأول . إلا أن بعض الملكيات الكبيرة - التي لا تدخل في نطاق الوسيات - قد بقيت مع ذلك ، حتى وإن قللت في العدد والمساحة ، فطبقاً لواتس (J.F. Oates)^(٧) فإن أكبر الملكيات في فيلادلفيا

(جزء) في مديرية أرسينو (الفيوم) لم تزد في بداية القرن الثالث عن مائة أرورة^(٩). وكانت معظم هذه الملكيات في يد السكدربيون الذين كانوا يقيمون في عواصم المديريات (metropoleis) أو في الإسكندرية ذاتها^(١٠). كما كان الرومان يمتلكون نسبة كبيرة من الأرض الزراعية رغم قلة عددهم بالنسبة لعدد السكان^(١١). ولقد ظلت الغالية العظمى من سكان مصر بمثابة فقراء عديمي الملكية^(١٢) أو يمتلكون بضعة أرورات قليلة توفر لهم بالكاد الحد الأدنى من المعيشة^(١٣) أو لا تفي فيستاجرون بضعة أرورات أخرى ، إن كان ذلك في إمكانهم .

وقد أدت ضالة الملكية التي تملكها العائلة مع تخلف أدوات الإنتاج ، إلى أن تصبح هذه الملكية ملكية مشتركة يمتلكها ويديرها كل أفراد العائلة ثم يحصلون على ريعها ويقسمونه فيما بينهم .

والملكية العائلة هذه لا تتفى وجود الملكية الخاصة^(١٤) فهي قائمة إذ يكون لكل فرد - أو أسرة - في العائلة نصيبه المحدد في ممتلكات العائلة ، ولكنه لضالته فإنه لا يكفي حاجة الأسرة من الغذاء الضروري ، فضلاً عن دفع الالتزامات المفروضة من الدولة (الضرائب العينية بصفة خاصة) ، ولذلك فمن الأفضل للعائلة أن تتجمع الملكيات الشخصية لأفرادها لتكون ملكيات عائلية^(١٥) وبخاصة إن هذا كان يمكنها من أداء العمل الجمعي في الأرض المشتركة بصورة أفضل ، وبخاصة في ظل تخلف أدوات الإنتاج التي كانت موجودة آنذاك .

وبهذا المفهوم كان الفقر سبباً في نشأة أغلب حالات الملكية المشتركة ، وليس بالمفهوم الذي قدمته بيزونسكا - مالوفيسك^(١٦) (Iza - Biezunska - Malowist) ، وهو أن الملك كانوا يحبذون الاشتراك في ملكية شيء ما - وهو هنا الرقيق ، حيث كانوا موضع دراستها - تحسباً لحالات الهروب - أي هروب الرقيق - أو الوفاة . وهي

في هذا تقارن بما كان يحدث في العصور الوسطى حينما كان التسجار يفضلون الاشتراك في أكثر من سفينة تجنبًا للخسارة التي يمكن أن تلحق بهم من جراء غرق إحدى السفن ، أو الاستيلاء عليها من قبل القرصنة ، وينفي هذا المفهوم قلة حالات شراء الرقيق ، أو أي ممتلكات أخرى ، بصورة مشتركة من قبل أكثر من مشترى .

ونظراً لتوفر حالات كثيرة من الملكية المشتركة التي نتجت عن طريق الميراث ^(١٧) ؟ فقد دفع ذلك ببعض الدارسين ^(١٨) إلى القول بأن الميراث كان هو الأصل في نشأة الملكية المشتركة . غير أننا إذا وضعنا نظام الميراث في إطاره الاجتماعي لوجدنا أن توريث الممتلكات بهذا الشكل المشترك كان نتيجة لنظام العائلة الممتدة (Extended Family) التي كانت تستند على الملكية المشتركة في حفظ كيانها من التقى ، إذ كانت العائلة حريصة على عدم تقسيط ملكيتها ، وذلك بنقلها إلى ورثتها في صورة ملكية مشتركة بين أفرادها ، كما كانت حريصة على الاحتفاظ بهذه الملكية في نطاق العائلة لأطول فترة ممكنة ^(١٩) إذ أنها السند القوى لترابطها الاجتماعي (أي لعصبيتها) ، ولمكانتها الاجتماعية في مجتمعها . وبقدر ما تستمر الملكية العائلية المشتركة ، بقدر ما تستمر العائلة في الوجود . ولهذا نجد في الوثائق إشارات كثيرة إلى وجود ملكيات عائلية متصلة ، وهي تلك الملكيات التي ظلت في أيدي عائلات بعینها لعدة أجيال . ومن أمثلة ذلك ماورد في الوثيقة : P. Oxy. XIV 3242 (١٨٧/١٨٥) حيث تقدم ديونيسيا (Dionusia) بنت سارابيوس (Sarapias) من مدينة أنتينوبوليس (Antinopolis) (الشيخ عبادة بالمنيا حالياً) ، بإعلام وراثة إلى كل من مدير المديرية Strategos (؟ والكاتب الملكي Basilikogrammateus) بها ، تطلب فيه تسجيل ملكية أرض باسمها ، وتذكر أن هذه الملكية قد ألت إليها من أجدادها ، إذ

سجّلت هذه الأرض لأول مرة باسم أجدادها في عهد الإمبراطورين فسباسيانوس (Vespasianus) (69 - 79) وتيتوس (Titus) (79 - 81). وهذا يعني أن هذه الأرض قد بقيت في حوزة العائلة لأكثر من مائة عام.

ويتبين بعض أرشيفات العائلات التي عاشت في الريف المصري في العصر الروماني، كيف أن هذه العائلات، التي كانت تعتمد على الملكية المشتركة للممتلكات، قد استمرت لأكثر من قرن. ولعل أكبر مثال على هذا، هي تلك العائلة التي كانت تتنتمي إلى قرية تبتونيس^(١٠) (Tebtunis) (أم البرجات) بمديرية أرسينو، والتي تركت لنا أرشيفاً وثائقياً يغطي الفترة من عام 89 وحتى عام 224، أي لمدة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين عاماً^(١١). خلال هذه الفترة كانت هذه العائلة تمتلك - كما يبيّن هذا الأرشيف - ممتلكات عديدة تشمل على ثمانين وسبعين أرضاً وثلاثة منازل، وفنائين، إضافة إلى ورش صناعية ورقيق^(١٢). وكانت هذه الممتلكات - أغلب الأمر - شركة بين أفراد العائلة^(١٣).

ومما يلاحظ في الوثائق البريدية اليونانية كثرة الإشارات إلى الملك المشتركين على أنهم ورثة "فلان" دون تخصيص^(١٤) وهذا يدل على أن ممتلكاتهم ما زالت ملكية مشتركة وعائليّة، أي أنه لم يتم تقسيمها بعد. ويتبين لنا حرص العائلة على الاحتفاظ بملكيتها، وعلى عدم خروجها من نطاقها من خلال عدة مظاهر هامة، هي:

- ١- انتشار عادة الزواج بين الإخوة في العصر الروماني، وهي العادة التي انتشرت في كل الطبقات تقريباً في هذا العصر^(١٥)، وسوف نرى عند تناولنا للعائلة الممتدة أمثلة لهذا الزواج. وأيا كانت آراء المؤرخين في تفسير منشأ هذه العادة^(١٦) فإنها كانت - بلا شك - تلعب دوراً اقتصادياً هاماً في حماية ممتلكات العائلة

ومواردها - التي غالباً ما كانت محدودة - من التسرب خارجها^(٢٧).

-٢ حرمان البنات في كثير من الأحيان من الميراث ، والإكتفاء بإعطائهن دوطة^(٢٨) عند زواجها . وسوف نرى أمثلة لهذه الحالات في الفصل الثاني .

ومن المعروف أن هذه الظاهرة قد وجدت في بعض المجتمعات القديمة^(٢٩) بل والحديثة^(٣٠) أيضاً . وقد كان الهدف منها أيضاً هو منع انتقال ممتلكات العائلة إلى عائلات أخرى .

-٣ إقرار مبدأ حق الشفعة في شراء الممتلكات ، وهو الحق الذي يعطى للأقارب بصفة خاصة الأولوية في شراء نصيب أى فرد من المالك المشتركين إذا ما رغب في بيع نصيبيه .

وقد تقرر هذا الحق في مرسوم والي مصر جايوس أفيديوس هيليدوروس (Gaius Avidius Heliodorus) الصادر في سنة ١٤٢ - ١٣٧ (P.Oxy. XLI 2954) من القرن الثالث^(٣١) إذ ينص هذا المرسوم على أن من يقوم ببيع أى جزء من الملكية المشتركة دون إخطار باقى المالك الآخرين قبل ستين يوماً من البيع ، دونن إخطار جيرنه قبل ثلاثة أيام منه ، سوف يُغرم بدفع الثمن^(٣٢) بالإضافة إلى العقوبة المقررة^(٣٣) . وهذا يعني في رأى روبريشت (H.A. Rupprecht) أن بيع أى جزء من شيء مملوك ملكية مشتركة لشخص غريب دون موافقة باقى المالك هو أمر غير مسموح به . وفي حالة حدوثه فإنه يجب إبطاله .

ويتأكد هذا الرأي من قضية نزاع حول بيع جزء من ملكية مشتركة وردت في الوثيقة P.Mich. inv. 148 Verso التي نشرها يسوش^(٣٤) حيث كان ثلاثة إخوة هم : أمونيس Amounis (H. C. Youtie) و هارنيكتونيس (Phaibon) و فاييون (Harniktotes) يمتلكون معاً

بعض الممتلكات ملكية مشتركة . وعندما توفي فاييون ورث أخواه نصبيه في الممتلكات ، ثم توفي هانيكتوبيس ، فورثت ابنته نصبيه . وعندما أرادت الإبنة بيع هذا النصيب إلى أحد الغرباء ، رفع الأخ الثالث ، أي عم الأخرين ، أمونيس ، قضية عليهم أمام الوالي فاليريوس بروكولوس (Valerius Proculus) (١٤٤ - ١٤٧) طالباً إلغاء البيع لأن الأملك المباعة هي ملكية مشتركة . وقد استشهد محامي أمونيس بمرسوم جايوس أفيديوس هيليودوروس المذكور سلفاً وعندما قرئ المرسوم في المحكمة (٣٥) حكم الوالي لصالحه ، فألغى البيع ورد الثمن إلى المشتركة (٣٦) .

ويبين هذا الحكم أنه كان من حق الملك المشتركين الاعتراض على قيام أحدهم ببيع نصبيه إلى أحد الغرباء ، وذلك طبقاً لحق الشفعة ، وليس طبقاً لحق الصدقة (Philia) الذي يرى درات (Jurgen Drath) (٣٧) إنه كان ينظم حق الأولوية في الشراء بين الملك المشتركين .

ومما يؤكد العمل بحق الشفعة في العصر الروماني ، إضافة إلى القضية المذكورة أعلاه ، هو ملاحظة رونالدسون (J. Rowlandson) (٣٨) أن معظم مبيعات الأرض كانت تتم بين أقرباء ، وبخاصة بين أفراد العائلة الواحدة ، حتى لقد نفي وجود سوق للأرض بالمعنى الاقتصادي . كما يرى أن علاقات البيع والشراء كانت علاقات اجتماعية وليس اقتصادية ، أي أنها كانت قائمة على العلاقات الشخصية المبنية على القرابة بصفة خاصة (٣٩) . ويذهب رونالدسون أيضاً إلى أن الهدف من معظم الصفقات الخاصة ببيع وشراء الأرض كان يتمثل في إعادة تجميع ملكية الأرض في يد العائلة من جديد . (٤٠)

ومما سبق يتبيّن لنا أن توريث الممتلكات في شكل ملكية مشتركة كان بعد إحدى الوسائل التي حافظت بها العائلة على ممتلكاتها في نطاقها ،

كدعامة قوية ترابطها ، ولمركزها الاجتماعي وضمانا لاستمرارها ووحدتها . ولكن هذا الشكل من التوريث لم يكن هو أصل منشأ الملكية المشتركة ، وإن كان هو السبب المباشر لها في معظم الأحيان .

٢ - مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها

تشأ الملكية المشتركة عندما يحوز شخصان أو أكثر ، بطريق الشراء ^(٤١) أو الميراث ^(٤٢) نفس الشئ بالاشراك . ويكون لهما أنصبة متساوية أو غير متساوية . ^(٤٣)

وقد وجدت الملكية المشتركة في العصر الروماني في كل من الأرض ، والمنازل ، والرقيق ، والماشية ، ودواب الحمل كالحمير والجمال ، وفي المراكب أيضا ^(٤٤) . ولأن الملكية المشتركة لكل من الأرض والمنازل والرقيق كانت هي الأكثر أهمية والأكثر ترددًا في الوثائق ، فسوف نقتصر هنا على دراستها .

والوثائق التي تقدم لنا شواهد على الملكية المشتركة متعددة ، وإن كان يبرز منها بشكل خاص وثائق إقرارات الإحصاء المنزلي Kat'oikian () apographai ووثائق بيع وشراء الممتلكات والوصيات ووثائق الهبة بسبب الموت (donatio mortis Causa) وعقود تقسيم الممتلكات ، وإقرارات الملكية ، وطلبات تسجيلها .

وقد وجدت الملكية المشتركة للممتلكات في شكلين ، هما ^(٤٥) :

أولاً - الملكية المشتركة غير المقسمة (Communio pro indiviso) وهي هذا الشكل من الملكية تكون الأنصبة محددة نظرياً ، أي يكون لكل مالك مشترك نصيبه المحدد ، ولكن التقسيم الفعلي لفصل الأنصبة لم يتم بعد ، أو لا يمكن إجراؤه لاستحالة ذلك عملياً ، إما لشدة ضآلة الأنصبة ، أو لعدم إمكانية تقسيم العين كما في ملكية الرقيق ، أو لعدم الرغبة في إجرائه لسبب ما ، قد يكون رغبة المالك المشتركين في الاحتفاظ بالعين

الملوكة كوحدة غير مجزأة يمتلكونها على المثابع ولذلك يشار إلى هذه^(١) الملكية في الوثائق على أنها ملكية مشتركة غير مقسمة (κοινόν) أو ملكية مشتركة (κοινόν) - أو بالأحرى مثابة - بين المالكين المشتركين . ويطلق الدارسون^(٤٩) على هذا النوع من الملكية " الملكية الملكية النظرية " .

وتتشاءل الملكية المشتركة غير المقسمة ، أغلب الأمر ، عندما تتحمّل توريث الملكية العائلية كما هي للورثة دون تحديد للأنصبة^(٥٠) أو بتحديداتها ، ولكنها قد تكون من الضاللة إلى الحد الذي يصعب معه . في الواقع العملي ، تحقيقها^(٥١) .

ونقدم لنا الوثائق التالية أمثلة لهذا الشكل من الملكية المشتركة .

أ- في ملكية الأرض^(٥٢) :

-١ الوثيقة P.Mich. V. 282 : من القرن الأول (تبتونيس) :
ويورد بها ذكر خمسة أشخاص كان من بينهم أخوان ويتنا
أخيًّهما وسيدة ثالثة - من المحتمل إنها كانت من نفس العائلة -
كانوا جميعاً يمتلكون أرضاً ملكية مشتركة غير مقسمة^(٥٣) لم
تحدد مساحتها بالوثيقة ، أو نصيب كل طرف من الأطراف فيها .

-٢ الوثيقة P. Mich. V 327 : من القرن الأول (تبتونيس) :
وهي عبارة عن عقد تقسيم لإحدى عشر أرورة بين ثلاثة أشخاص
كان من بينهم أخوان ، وكانت هذه الأرض ملكاً مشترطاً كاً بين
آبائهما^(٥٤) .

-٣ الوثيقة P. Mich. IX 558 : من عهد ترايانوس (Trajanus)

(٩٨ - ١١٧) (كرانيس Karanis - كوم أوشيم) :
وفيها يمتلك كل من باكوسيس (Pakusis) ابن بيتسوس (Petaus)
وابن أخيه ، أرورتين ملكية مشتركة غير مقسمة^(٥٥) .

٤ - الوثيقة ١٦٣٧ P.Oxy.XIV (٢٥٧/٢٥٩) (اوکسیرینخوس
- البهنسا) : *Oxyrhynchus*

وهي عقد تقسيم لضيضة^(٥٦) (Ousia) بين خمسة أفراد ،
وكانت مملوكة لهم مالكية مشاعة (κοινή)^(٥٧)
ب - في ملكية المنازل : (٥٨) :

-١ الوثيقة Recto II 121 P . Mich. (٤٢ م)^(٥٩) (تبتونيس) :
وفيها يمتلك كل من اونوفريس (Onophris) وباتوني^س
(Patunis) ابن بيتسوخوس (Petesouchos) نصف منزل ملكية
مشتركة غير مقسمة .^(٦٠)

-٢ الوثيقة V 276 P. Mich . (٤٧ م) (تبتونيس) :
وتذكر أن خمسة إخوة كانوا يمتلكون ، بالاشتراك مع عـمهم ،
نصف منزل وفناء ومحـوياتهـما آلتـ اليـهمـ بالـميرـاثـ مـلكـيـةـ
مشتركة غير مقسمة .^(٦١)

-٣ الوثيقة V 298 P. Mich. من القرن الأول (تبتونيس) :
وفيها يمتلك رجل وإمرأة خمس منازل ملكية مشتركة غير
مقسمة .^(٦٢)

-٤ الوثيقة III 482 P. Oxy. (١٠٩ م) (اوکسیرینخوس) :
وتذكر أن شخصاً قد ورث من أبيه، عن طريق الوصية ،
 $\frac{2}{5}$ من منزل ومحـوياتهـ وملـحـقاتـ آخرـىـ .^(٦٣)

-٥ الوثيقة II 322 P. Tebt . (١٨٩ م)^(٦٤) (تبتونيس) :
وفيها تمتلك سيدة سدس منزل بالوراثة من أمها .

ج - في ملكية الرقيق :^(٦٥)

١ - الوثيقة a P. Mich. V 322 (٤٦ م) (تبتوبيس) :

وفيها يوصى أحد الأثرياء بتقسيم أمّه، وأى ذرية قد تأتي منها،
بين كل من ابنته وحفيده ، ثلثاً لكل منهم .

٢ - الوثيقة IV 722 P.Oxy. (٩١ أو ١٠٧ م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها يشترك ثلاثة أشخاص في ملكية أمّه ، وكان أحدهم يمتلك
الاثنين ، بينما امتلك الآخران - وهما أخوان - الثالث المتبقى .

٣ - الوثيقة XLIV 3197 P.Oxy. (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها يقسم أخوان وابن أخيهما المتوفى جزءاً من عدد كبير من
الرقيق آتوا إليهم بالوراثة ، ويتركون الجزء المتبقى كملكية مشاعة
فيما بينهم .^(٦٦)

٤ - الوثيقة IV 716 P.Oxy. (١٨٦ م) (أوكسيرينخوس) : ونقدم

مثالاً واضحاً على تجزئة العبد الواحد بين أكثر من مالك^(٦٧) . ففيها
يمتلك أربعة إخوة من الأب عبداً واحداً آل إليهم بالميراث من أبيه
كملكية مشتركة. ولقد تم تحديد نصيب كل منهم في هذا العبد كالتالي:
حصلت اخت تدعى يودايمونيس (Eudaimonis) على سدس
العبد ، كما حصل أحد الإخوة وشقيقة له ، ويدعى ديونيسيوس
(Dionysios) وثايسيس (Thaesis) على التوالي معاً على نصب
العبد^(٦٨) . أما الأخ الرابع ويدعى ديوجينيس (Diogenes) فقد
حصل منفرداً على ثلث العبد^(٦٩) .

وتبيّن هذه الأمثلة القليلة ، وغيرها من الأمثلة المتناثرة في الوثائق
المختلفة ، أنَّ أغلب الملكيات المشتركة غير المقسمة هي ملكيات غير محددة
أو أنها محددة ، ولكن بأنصبة ضئيلة جداً يصعب تحقيقها في الواقع العملي .
وبخاصة فيما يتعلق بالملكيات المشتركة في المنازل والرقيق ، ذلك أنَّ

هذه الأنصبة الضئيلة جداً والتي قد تتجزأ بدورها بين الملاك المشتركين ، لا ينبع عنها أنصبة عملية يمكن التصرف فيها قانوناً ، أو - كما في حالة المنازل بصفة خاصة - يمكن الإقامة فيها . وهذه الكسور من أجزاء المنازل - كما يقول فايس (E. Weiss)^(٧١) بحق - لا توجد في الواقع ، وإنما تبقى وحدة واحدة غير قابلة للتجزء .

ثانياً : الملكية المشتركة المقسمة (Communio pro diviso) :

وهي الملكية التي يمكن تحقيقها في الواقع ، أي يمكن إجراء التقسيم الفعلى عليها ، وهي لذلك تتحقق في أنصبة أو مساحات محددة يمكن التصرف فيها قانوناً واستخدامها استخداماً فعلياً ، وهي بهذا أقرب ما تكون إلى الملكية الشخصية المطلقة ، وإن كانت في إطار مشترك أو عائلي . والملحوظ أنه بالرغم مما كان يوفره هذا الشكل من الملكية من استقلالية فردية ، إلا أن الملك المشتركين - والذين غالباً ما كانوا ينتسبون لعائلة واحدة - كانوا لا يميلون إلى التصرف في ملكياتهم الفردية بل على العكس من ذلك كانوا حريصين على الإبقاء على الملكية المشتركة فيما بينهم وذلك حفظاً لقوة العائلة وتماسكها أو لتحقيق منافع اقتصادية لا يمكن تحقيقها إلا في إطار هذه الملكية .

وتتشاءم هذه الملكية عندما يتم توريث ممتلكات العائلة بين ورثتها مع تحديد أنصبة لكل منهم ، أو عندما يتم تقسيم الممتلكات التي أتت إلى الورثة في صورة ملكية مشتركة غير مقسمة ، وهذه الحالة الأخيرة تتطلب عليها كل عقود تقسيم الممتلكات التي لدينا .

ويشار إلى أغلب حالات الملكية المشتركة المقسمة بكونها ملكية مشتركة متساوية (متساوية ٥٠٥ Kōtōwūy)^(٧٢) . والوثائق التالية تقدم أمثلة عليها :

- ١ - في منكية الأرض :
- الوثيقة 1 P. Mich. IX 554 من عهد دوميتيانوس (Domitianus) (بطوليميس يوارجيتيس Ptolemais ٨١ - ٩٦ م) (بطوليمايس يوارجيتيس Euergetis الفيوم) :
- وفيها يتم تقسيم أرض ، إضافة إلى ممتلكات أخرى ، بين كل من جايوس مينوكيوس أكيولا (Gaius Minucius Aquila) وأختيه . وقد حصل جايوس على نصف الممتلكات ، بينما حصلت اختاه على النصف الآخر كملكية مشتركة متساوية ^(٧٣) .
- الوثيقة ٢ P.Oxy. IV 715 (١٣١ م) (أوكسيرينخوس) :
- وفيها ورث أخوان من أبيهما $\frac{9}{16}$ أرورة ، إضافة إلى ثلث منازل كملكية مشتركة متساوية ^(٧٤) .
- الوثيقة ٣ P. Mich . III . ١٧٥ (١٩٣ م) (سوكنوبايونيس سوس Soknopaiou Nesos) :
- وقد ورد بها أن ثلاثة من أبناء العم قد ورثوا من جدهم لأمهم قطعة أرض فضاء مسورة كملكية مشتركة متساوية ^(٧٥) .
- ب - في منكية المنازل :
- الوثيقة ١ CPR VI ١ (١٢٥ م) (بطوليمايس يوارجيتيس) :
- وهي وصية أمونيوس (Ammonios) ابن أبيون (Apion) التي يترك فيها بعض ممتلكاته ، وكانت تشمل على منزل وفناه إضافة إلى أرض ومبغ من المال ، لكل من ابنه وابنته كملكية مشتركة متساوية ^(٧٦) .
- الوثيقة ٢ P.Oxy III 492 (١٣٠ م) (أوكسيرينخوس) :
- وفيها توصي إحدى السيدات بكل ممتلكاتها ، التي كانت تشمل على منزل وفناه ومحاتوياتهما ، وبأى ممتلكات أخرى قد تملكها بعد

كتابة هذه الوصيّة ، لأخوين في صورة ملكيّة مشتركة متساوية^(٧٨).

- ٣ - الوثيقة 1034 P. Oxy. VII (القرن الثاني) (أوكسيرينخوس) : وهي مسودة وصيّة يوصي فيها كاتبها لكل من ابنته وأخيها بالرضا عن منزلين كملكية مشتركة متساوية^(٧٩).

ج - في ملكية الرقيق :

تتشاء ملكية الرقيق المقسمة ، أو القابلة للتقسيم ، عندما يحوز عدد من الأشخاص عدد من الرقيق يمكن قسمتهم في صورة صحيحة - أي دون كسورة من الرقيق - عندما يرغبون في ذلك . ومن الأمثلة على هذا:

- ١ - الوثيقة 325 - 323 P. Mich. V (٤٧م) (تيلتونيس) : وفيها يرث ثلاثة إخوة من أبيهم^(٨٠) أربعة رقيق كملكية مشتركة ثم قسموها فيما بينهم كالتالي : حصل الأخ الأكبر ويدعى هاروتينيس (Haroutes) الأكبر على الأمة سامبووس (Sambous)^(٨١). وحصل الأخ الثاني : وهو كرونيون (Kronion) على العبد هيراكلاس (Heraklas)^(٨٢). أما الأخ الثالث ، والذي كان يدعى هاروتينيس الأصغر ، فقد حصل على أمتين هما ثيرموثاريون (Heraklous) و هيراكلوس (Theroutharion)^(٨٣).

- ٢ - الوثيقة 326 P. Mich. V (٤٨م) (تيلتونيس) : وفيها يقسم ستة إخوة هم : هيراكليديس (Herakleides) الأكبر ، ومارون (Maron) وهيروديس (Herodes) وديدوموس (Didumos) وهيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا (Herakleia)^(٨٤) ثمانية عشر رقيقاً آتوا إليهم بالوراثة من كل من أبيهم وأمهם ، وقد أجرى التقسيم على النحو التالي :

حصل هيراكليديس الأكبر على ثلاثة رفيق^(٨٥) وحصل مارون على
أربعة^(٨٦) كما حصل هيروديس على ثلاثة^(٨٧)، بينما حصل
بيدوموس على إثنين فقط^(٨٨) ثم حصل هيراكليديس لوريوس على
ثلاثة رفيق^(٨٩) ، وأخيرا حصلت هيراكليا على ثلاثة^(٩٠) .

- ٣ - الوثيقة **P. Oxy. XLIV** (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها يقسم أخوان وأبن أخיהם المُتوفى عددا من الرفيق يبلغ خمسة
وأربعين رفيقاً أتوا إليهم بالوراثة من الأب (وجد الأخير) ، وقد نال
كل منهم في هذا التقسيم خمسة عشر رفيقاً .

* * *

٣ - حق التصرف في الملكية المشتركة

كان للملك المشترك - قانونا - كافة حقوق الملكية على نصيبيه المحدد . إذ كان من حقه أن يؤجر ^(١) الجزء الذي يملكه من الأرض أو المنزل ، أو يبيعه ^(٢) ، أو يرهنه ^(٣) أو غير ذلك من طرق التصرف القانونية . وفي حالة ملكية الرقيق المشتركة بصفة خاصة كان للملك المشترك الحق في بيع ^(٤) ، أو رهن ^(٥) أو عتق ^(٦) الجزء الذي يملكه في العبد المشترك أو في الرقيق المشتركين . كما كان في إمكانه - قانونا - حماية ^(٧) هذه الملكية أيا كان نوعها (أرض ، رقيق ... الخ) وتسجيلها ^(٨) أيضا .

وفي جميع الأحوال ، كان حق التصرف هذا مشروطا بموافقة بقية المالك المشتركين ، إذ كان على الملك المشترك عندما يرغب في التصرف في الجزء الذي يملكه في العين المملوكة أن يخطر بقية المالك المشتركين بهذه الرغبة ، التي لن يتاح له تحقيقها دون موافقة صريحة من هؤلاء المالك ، الذين كان من حقهم الاعتراض على أي تصرف يجريه أحدهم دون موافقتهم جمِيعا كما كان من حقهم إبطاله ، وذلك كما بينت قضية أمونيس - التي سلف ذكرها - التي استشهد فيها بمرسوم الوالي جايوس أفيديوس هيليدوروس ، والذي ينص - وكما سبق الذكر - على أنه لا يمكن للملك المشترك أن يتصرف في نصيبيه بالبيع قبل إخطار باقي المالك المشتركين أولا ، وجيئ أنه ثانيا ، بمدة كافية قبل البيع ، هي ستين يوما للملك المشتركين ، وثلاثين يوما لجيئ أنه وكما تبين أيضا قضية مارتيللا) Martilla الواردة في الوثائق P.Fam . Tebt. 37,38,46 (القرن الثاني)

من أن المالك المترسخ لجزء من عبده أو أنه لا يحق له التصرف في نصيبيه دون إخطار باقي المالك المترسخين . فقد كانت الأمة مارييلا مملوكة لثلاثة إخوة - هم ليسيماخوس (Lysimachos) وفليوسارابياس (Philosarapias) (وفيلانتينوس (Philantinoos) - فيما يبدو ملكية متساوية (ثلث لكل منهم) . وقد ثبتت هذه القضية عندما رفع الأخوان الأو لأن شكوى إلى التومارخيس (^{٤٩} Nomarches) (يتهمان فيه أخيهما فلاتينوس بأنه قد رهن الأمه دون عندهما ^(٥٠) . وقد رد فيلانتينوس على ذلك ^(٥١) بأنه قد رهن ثلث الأمه فقط - وهو المملوك له - وليس كلها ، وكان هدف الأخوان من شكواهما هو حفظ حقهما في الأمه . ^(٥٢)

ومما سبق يتبين أنه ليس صحيحاً ما يزعمه كل من فايس ^(٥٣) وبرايسيكيه ^(٥٤) (F.Preisigke) ، وتاويتشلاج ^(٥٥) (R.Taubenschlag) ، من أن حق المالك المترسخ في التصرف فيما يخصه في الملكية المترسخة هو حق مطلق لا يرتبط بموافقة باقي المالك المترسخين .

ونظراً لأن الملكية المترسخة كان ينبع عنها الكثير من الخلافات بين المالك المترسخين ، وبخاصة عندما يرغب أحدهم في التصرف منفرداً في نصيبيه في العين المملوكة - وهذا ما رأينا في قضيّة أمونيس والأمة مارييلا - فإن المالك المترسخين كانوا كثيراً ما يتفقون فيما بينهم على طرق التصرف في ملكيتهم المترسخة ^(٥٦) ، ثم يقسمون العائد فيما بينهم . أو يتجهون إلى تصفية هذه الملكية إذا ما تعذر الاتفاق على ذلك ، وإن كان هذا ليس شائعاً . وسوف نتناول في الفصل الثالث الطرق المختلفة لتصفية الملكية المترسخة .

**الفصل الثاني
العائمة الممتدة**

١ - تكوين العائلة الممتدة

يعرف علماء الاجتماع العائلة الممتدة بأنها :

" الجماعة التي تقيم في مسكن واحد ، وتتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين ، وأولاد المتزوجين وأبنائיהם ، وغيرهم من الأقارب ، كالعم أو العم ، أو الإبنة الأرمل ، الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة ، وفي حالة وفاته تستمر العائلة في أغلب الأحوال تعيش في نفس المنزل معاً لعدة أجيال " ^(١) .

وقد وجدت العائلة الممتدة بهذا المفهوم عند كل من الإغريق ^(٢) والرومان ^(٣) وعند غيرهما من الشعوب القديمة ^(٤) كما وجدت في بعض المجتمعات الحديثة أيضاً ^(٥) . وفي مصر رصد بعض الدارسين وجود هذا الشكل من العائلة الممتدة أو الأبوية في وثائق العصر الروماني ، فقد أشار إليها كل من : هومبير (M. Hombert) ^(٦) ، وبريو (C. Preaux) ^(٧) ، وثيرفيlder (H. Thiersfelder) ^(٨) ، ومايلر (H. Maehler) ^(٩) ، ولويس (N. Lewis) ^(١٠) وهويسون (W. Hobson) ^(١١) .

والمعطيات المستخرجة من الوثائق والدالة على وجود العائلة الممتدة في مصر في العصر الروماني ، بالمفهوم الذي قدمته ، تقدمها ، بصفة خاصة ، وتحقق إقرارات الإحصاء المنزليّة التي كان يقتمها السكان عن كل دورة تعداد - كل أربعة عشر سنة - وفيها يتم إحصاء السكان تبعاً للمنازل ^(١٢) . ومن أمثلة العائلات الممتدة ما تخدمه تما هذه الوثائق :

(١) الوثيقة P. Brux- inv . E. 7616 من سنة ١٧٤ (١٢) (مديرية

بروسبيس (Prosipis) : وتقديم عائلة بيتوس (Petos) ابن بنيفيروس (Pnepheros) ، التي تتكون من أربعة إخوة وأسرهم ،

وهم :

أ - الأخ الأول وأسرته :

١ - بانتيروس ابن بيتوس (٤٩ سنة) .

٢ - زوجته تيروس بنت أمونيوس (٢١ سنة)

٣ - بيتوس ابن بانتيروس من زوجته وأخته تابسيس (١١ سنة) .

٤ - أمونيوس ، ابن آخر من زوجته تيروس (٥ سنوات) .

٥ - تانيبيخيس ، ابنة بانتيروس (٤ سنوات)

٦ - تابسيس ، ابنة أخرى (سنتان) .

ب - الأخ الثاني وأسرته :

٧ - تيتوإنسيس ابن بيتوس (٤٤ سنة) (١٤) .

٨ - سيراتيس ، زوجته وأخته (٤٠ سنة) .

٩ - ابنته تيروس (١٢ سنة) .

١٠ - ابنته تابسيس (٨ سنوات) .

ج - الأخ الثالث وأسرته :

١١ - فالاكريس ابن بيتوس (٣٠ سنة) .

١٢ - زوجته تارتوسيس بنت سالفيس (٣٠ سنة)

١٣ - ابنته نواتيس من زوجته تيرموتيس (٥ سنوات) .

د - الأخ الرابع وأسرته :


١٤ - هرونيسيس ابن بيتوس (٢١ سنة) .

١٥ - زوجته تانيبيخيس بنت هيربايسيس (١٩ سنة) .

١٦ - ابنته هيربايسيس (سنتان) .

١٧ - ابنته نسينامونيس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالي : (١٥)



وكانت عائلة بيتوس ابن بيفيروس تمتلك ممتلكات عديدة^(١٦)، ولكنها مع ذلك كانت تعيش في منزل واحد ، رغم انقسامها إلى أربع أسر ، ويظهر ذلك من تقديمها لإقرار منزل واحد^(١٧).

الوثيقة BGU I 115 من سنة ١٨٩^(١٨) (أوكسirينخوس) :

وتقديم لنا واحداً من أهم أمثلة العائلات الممتدة في مصر في العصر الرومانى ، وهو لعائلة ممتدة كبيرة الحجم كانت تعيش في مدينة أوكسirينخوس في ^١ منزل^(١٩) ، ويعنى هذا إنه من المحتمل أن هذا المنزل كان يضم أكثر من عائلة من هذا النمط .

وتقديم هذه العائلة نموذجاً للعائلات الفقيرة من ساكني المدن التي كان أفرادها يزاولون الحرف اليدوية أو المهن البسيطة.^(٢٠) فقد كان رب العائلة نستاجا^(٢١) ، وكان إثنان من أفرادها صائغين^(٢٢) ، وإثنان آخرين كانوا عمال زراعيين^(٢٣) ، وواحدة كان بستانياً^(٢٤) . وفي المهن البسيطة كان إثنان من العائلة يعملان في الشرطة المحلية^(٢٥) ، كما عمل أحد أفرادها كمكارى^(٢٦) .

وكانت العائلة تتكون من عشرين فرداً ، إضافة إلى سبعة أقرباء آخرين كانوا يعيشون معها ، وأفراد العائلة كالتالى :

١- الزوج ورب العائلة هيروديس ابن هيرون (٥٥ سنة)

٢- زوجته وأخته إيرينى (٥٤ سنة) .

وأبناؤهم وهم :

٣- هيرون (٢٩ سنة) .

٤- نيلوس (٢٥ سنة) .

٥- سارابيون (طفل) .

٦- هيراكليبيس (٩ سنوات) .

٧- يوبوراس (٧ سنوات) .

-٨ - (فقد اسمه) ^(٢٧) (١٠ سنوات) .

وبناتها : :

-٩ - ئايساريون (١٧ سنة) .

-١٠ - نيليانا .

وكان هيرون (رقم ٣) متزوجا من أخته نيليانا (رقم ١٠) وكان
لهمَا ابناً توأم عمرهما سنة واحدة ، وهما :

-١١ - هيروديس .

-١٢ - تروفون .

ثم زوجة نيلوس (رقم ٤) وهي :

-١٣ - تيرموتاريون بنت كاستور (٢٩ سنة) ، وكان لسهما ابناً ،
هاما :

-١٤ - (فقد إسمه) ^(٢٨) (١٣ سنة) .

-١٥ - هيرون .

وكان للأب هيروديس (رقم ١) أخي متوفى يدعى هيراكليديس ،
ترك له ثلاثة أبناء وأبنة واحدة كانوا يعيشون جميعاً في كنفه ، وهم :

-١٦ - هيرون (٣٤ سنة) .

-١٧ - أبيون (٢٤ سنة) .

-١٨ - هيراكليديس (١٩ سنة) .

-١٩ - ئايساريون ، وكانت متزوجة من أخيها هيرون ، وكان لسهما
ابنة واحدة . هي :

-٢٠ - سورا (سنة واحدة) .

وكان يعيش مع العائلة سبعة أفراد آخرون ، كانوا غالباً من الأقرباء ،
وإن لم تذكر صلة القرابة ، وهم :

-٢١ - نيلوس ابن ديميتريوس (٤٤ سنة) .

٢٢ - ايرينى زوجته وأخته (٥٢ سنة) .

٢٣ - ابنهما كاستور (٨ سنوات) .

ثم إخوة ثيرومثاريون (رقم ١٣) زوجة نيلوس (رقم ٤) وهم :

٢٤ - هيرون (٣٤ سنة) .


٢٥ - ميلاناس (٣٢ سنة) .

ثم قريبان آخران وهما :

٢٦ - هيرون ابن هيراكليديس ابن هيرون (٢٦ سنة) .

٢٧ - وأخته (فقد اسمها) ^(٢٤) (٢٣ سنة) .

وشجرة العائلة كالتالى ^(٢٥) :



وتضم هذه الشجرة كل أفراد العائلة عدا أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وهم زوج وزوجته وإبنهما ، ورقمي ٢٦ ، ٢٧ وهما أخ وأخته كما أسلفنا .
وينطبق على هذه العائلة مفهوم العائلة الممتدة الذي سبق ذكره بصورة نموذجية ، إذ إنها تضم الأب والأم وأولادهما الذكور وبناتهما ، وزوجات الأبناء ، وأبناءهم ، وإخوة الأب وأبناءهم ، ثم بعض الأقرباء .
ورغم أن بعض الأبناء كانوا بالغين ، وكان لهم عملهم الخاص ، (لا أنهم لم يستقلوا بحياتهم بعيداً عن العائلة .

-٣ الوثائق . 176 , 177 , 178 . P. Mich. III من السنوات ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٩ على التوالي (من باخيس - أم الأئل بالفسيوم) :
ونقدم لنا هذه الوثائق الثلاث ، وجميعها إقرارات إحصاء متنزليه ، مثلاً لعائلة ممتدة عاشت معاً لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين عاماً ، وهي الفترة الممتدة بين تاريخ أول وثيقة وتاريخ الأخيرة منها ، وكانت تتكون ، طبقاً للوثيقة الأولى من :

- ١- بيبيوريس ابن حوروش ابن حوروش (٣٠ سنة) .
- ٢- زوجته تابيني بنت أبكيوس (٢٥ سنة) .
- ٣- حوروش ، وهو أخ لبيبيوريس (٢٠ سنة) .
- ٤- حوريون ، وهو أخ ثان له (٧ سنوات) .

وكان بيبيوريس هو مقدم إقرار الإحصاء بصفته أكبر إخوته سناً ، ورب العائلة . وبعد أربعة عشر عاماً ، أي في دورة التعداد التالية ، قدم بيبيوريس نفسه إقرار الأحصاء الوارد في الوثيقة الثانية وسجل فيه أعضاء العائلة كالتالي :

- ١- بيبيوريس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٤ سنة .
- ٢- إخوه حوروش ، وقد بلغ الآن ٣٤ سنة .
- ٣- إخوه الثاني حوريون ، وقد بلغ الآن ٢١ سنة .

٤ - ثم زوجة حوريون وتدعى تينامونيس بنت خاريتون (٢٥ سنة).

ومن الملاحظ هنا أن زوجة بيتيوريس لم تذكر في هذا التعداد ، مما يحتمل معه إنها قد طافت أو توفيت .

وفي دورة التعداد التالية ، أى بعد أربعة عشر عاماً أخرى (في علم ١١٩) ، تقدم العائلة إقرار الإحصاء الوارد في الوثيقة الثالثة (رقم ١٧٨) ، ومقدم الإحصاء هذه المرة نيابة عن العائلة هو الأخ الأكبر بعد بيتيوريس - الذي كان قد توفي فيما يعتقد - وهو حوروس ، الذي كان قد تزوج في الفترة ما بين دورتى التعداد المقدم فيما الإقراران - وهما سنتي ١٠٤ و ١١٩ ، وأنجب أيضاً هو وأخوه حوريون ، أبناء ، وبذلك فقد أصبحت هذه العائلة على النحو التالي :

١ - حوروس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٨ سنة .

٢ - زوجته تابيكوسيس بنت حوروس .

٣ - وابنها حوروس (قد عمره من الوثيقة)^(٣١) .


٤ - وابنها الثاني حوريون (سنة واحدة) .

٥ - حوريون أخو حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٥ سنة .

٦ - زوجته تينامونيس بنت خاريتون (٤٠ سنة) .

٧ - وابنها حوروس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالي^(٣٢) :



وكانت عائلة بيتيوريس تعيش في ربيع منزل تملكه . وكانت تينامونيس زوجة حوريون ، أخي بيتيوريس ، تمتلك نصف هذا المنزل ، مما يرجع إليها كانت تتمنى إلى نفس العائلة ^(٣٣) .

وتوضح الأمثلة السابقة كيف أن نمط العائلات الممتدة كان منتشرًا في كل من مدن وقري مصر في العصر الروماني . وقد وجد من بين هذه العائلات من زاول أفرادها أعمال الزراعة ، أو عملوا في الحرف اليدوية أو المهن البسيطة ، أو حتى في الكهانة وكانت هذه العائلات تتالف غالباً من العائلات الفقيرة والمتوسطة .

وإذا حكمنا من خلال الأسماء المذكورة في هذه الأمثلة - وهو مأكد يوقعنا في بعض المحظورات - على أساس أن الأسماء لم تكن تدل على جنسية أصحابها ^(٣٤) - فإنه يمكن القول أنه قد وجد بين هذه العائلات عائلات إغريقية وأخرى مصرية ، أي أن نمط العائلة الممتدة قد وجد لدى كل من الإغريق والمصريين على السواء .

ويبدو أن هذا النمط من العائلة كان هو السائد في مصر في العصر الروماني ، وكان هو الوحدة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وذلك بالرغم من أنها نجد أن نمط الأسرة النووية كان هو الأكثر ذكرًا في الوثائق البردية . ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب كان من بينها : إننا لا نعرف تماماً أحجام العائلات في كل حالة بما أن الأمر لم يكن يستدعي ذكر كل أفراد العائلة في الوثيقة وبخاصة - وكما يذكر لويس ^(٣٥) - أنه في بعض الحالات كان بعض أبناء العائلة البالغين ينفصلون عنها لسبب أو لآخر ومنها - كما يرى لويس أيضًا ^(٣٦) - ممارسة انتهاة الإغريقية في لأطفال في إلقاء الأطفال في الخراب ، وارتفاع نسبة انتفاث .. وهذا يؤدي إلى تقصي عدد أفراد العائلة .

٤ - الحياة داخل العائلة الممتدة

كانت العائلة الممتدة تسكن ، كما سلفت الاشارة ، في منزل واحد ، أو في جزء من منزل . فعائلة بيتوس ابن بنيفيراوس (١٧ فردا) كانت تعيش في منزل واحد ، بينما كانت كل من عائلة هيروديس بن هيرون (٢٧ فردا) ، وعائلة بيتوريس ابن حوروس (٧ أفراد طبقا لأقصى اتساع نعلمه) تعيش في جزء من منزل ، ^{١٠} منزل بالنسبة للعائلة الأولى ، وربع منزل بالنسبة للعائلة الثانية (٣٧) .

وكثرة عدد أفراد العائلة - كما نرى من الأمثلة المقدمة - يعطينا صورة عن مدى التراحم في هذه المنازل التي كانت تتصرف في الغالب بضيق المساحة ومن ثم بضيق حجراتها (٣٨) . ورغم أن مساحة المنازل في القرى كانت أكبر عادة مما كانت عليه في المدن نظرا لوجود الأقبية (٣٩) التي كان السكان يربون فيها ماشيتهم (٤٠) فضلا عن استخدامها كمطابخ (٤١) إلا أنها ومهما كانت مساحتها فإنها لا يمكن أن تسع عائلات بمثل هذا الحجم (٤٢) خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الرقيق والماشية كانوا يعيشون منع هذه العائلات في نفس المنازل وكانت تعتبر جزءا أساسيا من مكوناتها .

وقد أدت معيشة العائلة في هذا الحيز الضيق إلى تشكيل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بها بشكل شخصي (٤٣) . وكانت هذه العلاقات قائمة على عدة أسس هامة ذكر منها الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل والأرض (إن وجدت) وعلاقات القرابة الناشئة من الاشتراك في الأصل العرقي الواحد (٤٤) بدرجة أولى ، أو الناشئة من علاقة قانونية مستحدثة (٤٥) وهي التبني ، بدرجة ثانية (٤٦) .

والسلطة في العائلة من هذا النمط تكون للأب أو لأكبر أفرادها سناً في حالة وفاته . ومن المعروف أن السلطة الأبوية (Patria) (Potestas) كانت في المجتمعات القديمة ، وبخاصة الإغريقية والرومانية منها ، سلطة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تشمل حق الحكم بالحياة والموت عليهم ^(٤٧) . وقد انعكس هذا في مفهوم الرومان للعائلة (Familia) الذي يعني في أحد تعريفاته " كل الأشخاص الذين يقعون تحت نفس السلطة الأبوية " ^(٤٨) .

وقد بنيت العائلة في مصر في العصرين البطلمي والروماني - كما يقرر تاوينشلاج ^(٤٩) - على مبدأ السلطة الأبوية ، ولقد ترتب على ذلك أن أصبحت للأب سلطة كبيرة على أبنائه وبناته كانت تشمل على سبيل المثال : القاء الأبناء ^(٥٠) وبيعهم ^(٥١) ، وتأجيرهم ^(٥٢) ، وتزويجهم ^(٥٣) ، كما يمكن أن نفترض بناء على ذلك ، وبناء على مفهوم العائلة الممتدة وعلى السلطات الأبوية في العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ^(٥٤) ، أن الأب كان هو الذي يوزع العمل الجمعي ، وكذلك المسؤوليات المختلفة على أفراد العائلة ^(٥٥) ، وهو الذي كان يوزع الناتج أو فائض العمل على أفرادها ، وهو الذي كان يمثلها في علاقاتها مع الخارج ، أي في علاقاتها مع العائلات الأخرى في القرية ومع أجهزة الدولة . ونستفن الوظيفة الأخيرة للأب من الأمثلة المعطاة للعائلة الممتدة ، حيث كانت إقرارات الإحصاء المنزلية ، والتي وردت بها الأمثلة المذكورة ، تقدم دائمًا من رب العائلة سواء أكان الأب (مثال رقم ٢) ، أو أكبر الأخوة الذكور (أمثلة رقم ١ ، ٣) وبين مثـلـ رقم (١) من أمثلة العائلة الممتدة أن ترتيب الأفراد في إقرار الإحصاء كان يتبع أحياناً قاعدة السن ، أي ذكر أكبر سناً للأصغر ، وذلك من خلال التوزيع الأسرى ، أي تبعاً للأسر التي تتقسم إليها العائلة ، ويستشف من هذا أن قاعدة

احترام السلطة الأبوية ، واحترام السن الأكبر - وهما من سمات العائلة الممتدة في كل العصور ^(٥٦) - كانت متبرعة أيضاً في مصر في العصر الروماني .

و قبل أن نترك هذه النقطة من موضوع العائلة الممتدة ، فإنه يجب أن نشير إلى أن العائلة الممتدة كانت هي نفسها وحدة من نسق اجتماعي أكبر في القرية ، وهو البدنة ، وهي الجماعة القرابية الكبيرة التي تنتسب إلى جميع العائلات المشتركة في أصل واحد ^(٥٧) وكانت القرية تتقسم عادة إلى عدة بدنات قليلة تضم كل منها مجموعة من العائلات ^(٥٨) .

وفيما يبدو أن ملاحظة رونالدسون ^(٥٩) عن إنقسام القرية المصريّة في العصر الروماني إلى عدد قليل من العائلات يتعلق بانقسامها إلى بدنات كبيرة ، وليس إلى عائلات بالمعنى الذي قدمته (لأنه ليس من المنطقي أن تضم القرية أربعة عائلات بالحجم الذي ذكرناه فقط) . فقد ذكر أنه قد وجدت في تونيس - كما يبدو من وثائقها - أربعة عائلات (أو بالأحرى بدنات) كبيرة هي :

- ١ - عائلة لوسيماخوس ابن ديدوموس .
- ٢ - عائلة هيراكليديس الأصغر بن مارون .
- ٣ - عائلة بسوفيس .
- ٤ - عائلة يوتوكوس ^(٦٠) .

وكذلك وجد في باتوريس - كما يذكر رونالدسون ^(٦١) أيضاً عدد مماثل من البدنات . ولابد أن هذا ما كان عليه الحال أيضاً في بقية القرى المصرية .

٣- إنقسام وتحلل العائلة الممتدة

انقسمت العائلة الممتدة ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة، إلى عند من الأسر النووية ، وهى أسر الأبناء المتزوجين والذين يقيمون في منزل العائلة ، ثم بعض أسر القرابة القريبة والبعيدة ، مثل أسر أبناء العمومة والأقرباء الآخرين . وهذه الأسر جميعها تعيش معاً تجمعها الملكية المشتركة الواحدة وعلاقات العمل المشتركة ، وتستظل جميعها بالسلطة الأبوية الواحدة .

ولات分成 وحدة العائلة الا بانقسام احدى الأسر المكونة لها او عندما ترى العائلة ضرورة انقسامها ، إما بسبب تزايد عدد أفراد أسرها زيادة لا يحتملها المورد الواحد للعائلة ، أو لا يحتملها المسكن الواحد ، أو بسبب كثرة الخلافات بين الأسر نتيجة الخلاف على توزيع ناتج العمل المشترك أو الملكية المشتركة بينها ، ولا يحدث هذا ، في أغلب الأحوال ، إلا في حالة وفاة رب العائلة وانتهاء السلطة الأبوية المهيمنة .

وبتقسيم ملكية العائلة المشتركة تبدأ العائلة في التفكك والتحلل ، ويمر هذا التحلل - طبقاً للملاحظات الأنثروبولوجية التي رصدها عاصف غيث (٢) عن تحلل العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة بشروط مراحل ، هي :

- ١- المرحلة الأولى : وتبداً بتخصيص جزء معين من المحاصيل لتنمية أسرة في نطاق العائلة تكفي حاجتها السنوية ويترتب على ذلك استقلال الأسر في الحياة المنزلية .

-٢- المرحلة الثانية : وتمثل في تخصيص جزء من السدار لإقامة كل أسرة ، ويظل العمل في المرحلتين الأولى والثانية جمعياً وتظل السلطة الأبوية قائمة .

-٣- المرحلة الثالثة : وهي مرحلة التفكك الفعلى الذى يبدأ عندما تزداد الخلافات بين الأسر ، فينفصل كل منها انفصلاً يكاد أن يكون تماماً في المعيشة ، وفي المنزل ، وفي التصرف في جزء من المحصول . وعندما يموت الأب يتخذ الاستقلال صورته النهائية بتنقسم الأرض الزراعية .

وعلى الرغم من أن هذه الملاحظات التحليلية عن تحول العائلة الممتدة تتعلق ، كما سلف الذكر ، بالعائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، إلا أن الشواهد الوثائقية من العصر الروماني تدعىم انتهاكاً أيضاً على العائلة الممتدة في هذا العصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة اللتين تظهران بوضوح في ظائق عقود تقسيم الممتلكات ، وهي بعض الوثائق الأخرى ، التي تبيّن منها عمليات تقسيم المنازل والأرض الزراعية بين المالك المشتركين ، وبخاصة تلك العمليات التي تمت بين أفراد من عائلة واحدة ، أو بين إخوة بالتحديد .

وبناءً على ما سبق فإن تقسيم ممتلكات العائلة هو المرحلة الأخيرة على طريق تفككها وتحلّها . وعلى هذا فإنه من الضروري دراسة كيفية إجراء عملية التقسيم وشروطها ، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في الفصل التالي ..

الفصل الثالث

تفكك وتحلل كل من
الملكية المشتركة والعائلة الممتدة
عن طريق تقسيم الممتلكات

مقدمة

في مثال أورده ليفي (Harry L. Levy)^(١) - الباحث الأمريكي المعاصر - لعملية تقسيم أرض ومنزل بين ثلاثة إخوة وأسرهم، كانوا يعيشون في أواسط القرن العشرين في إحدى القرى اليونانية ، ذكر أن هؤلاء الإخوة الثلاثة كانوا يعيشون هم وأفراد أسرهم في منزل واحد ، ويملكون جميعاً في أرض واحدة ، كانوا يمتلكونها معاً ملكية مشتركة غير مقسمة (مشاعبة) . وبمرور الزمن وبازدياد عدد أفراد الأسر الثلاث ضاق المنزل عليهم مما أدى إلى حدوث بعض المشاحنات بينهم ، فقرر الإخوة الثلاث تقسيم المنزل والأرض فيما بينهم ، وقد جرى التقسيم على النحو التالي^(٢) :

- ١- قبل إجراء التقسيم بين الإخوة الثلاثة مجتمعين بتواء منزلين آخرين بنفس مساحة منزل العائلة الذي يعيشون فيه وقيمتها .
- ٢- ثم جندوا المنزل العائلي القديم بحيث يصبح ، بقدر الامكان ، في نفس مستوى المنزلين الجديدين ، وقيمتهما .
- ٣- ثم قسموا الأرض إلى ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم أجريت القرعة على هذه الأجزاء ، وعلى المنازل الثلاث ، ليحصل كل أخ على جزء من الأرض ، وعلى أحد المنازل الثلاثة .
وعلى هذا فإنه يمكن تحديد الأسس التي أجرى التقسيم على أساسها في :
 - ١- أن التقسيم قد تم بواسطة القرعة ، وليس بالإختيار ، لضمان تحقيق أقصى درجة من الرضا بينهم .
 - ٢- وهذا يعني أن الإخوة الثلاثة قد تساووا في الأنسبة التي حصلوا عليها من الممتلكات من حيث المساحة والقيمة .

-٣- إنه عوضاً عن تقسيم منزل العائلة إلى أجزاء ثلاثة متساوية توزع على الإخوة الثلاثة وأسرهم ، فإنه قد بنى منزلين آخرين ليحصل كل منهم على منزل مستقل ، وربما كان ذلك راجعاً إلى ضيق مساحة المنزل العائلي ، بحيث لا يمكن تقسيمه عملياً ، أو إلى كثرة عدد أفراد الأسر الثلاث بحيث لا يمكن لكل أسرة منها الحياة في جزء من منزل ، أو إلى رغبة الأسر الثلاث في الإنفصال التام كل عن الأخرى .

ويمكن اعتبار هذا المثال نموذجاً لعمليات تقسيم الممتلكات التي أجريت في مصر في العصر الروماني وأدت إلى تفكك وإنحلال العائلات الممتدة . وبناء على الخطوات التي اتبعت في هذا المثال ، يمكن تحديد النقاط التي ستكون موضوع الدراسة في هذا الفصل في النقاط الآتية :

- ١- استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات .
- ٢- تحديد الأنصبة عند تقسيم الممتلكات في ضوء قواعد الميراث .
- ٣- تقسيم العين المملوكة تقسيماً فعلياً .

١- استخدام القرعة (Kleros)

في تقسيم الممتلكات أسباب استخدام القرعة

قبل أن نلقى الضوء على موضوع القرعة ، فإنه يجب أولاً أن نوضح وظيفة التقسيم وأهميته ، وفي ذلك يمكن القول أن المثل اللاتيني "Communio est mater rixam" ، أي أن المشاركة هي أساس الصراع ، تماماً مثلما يقول أحد الأمثال الشعبية لدينا ، يبيّن بجلاء أن الملكية المشتركة ينبع منها كثير من الخلافات الحادة بين المالكين المشتركين الذين ينتمون إلى عائلة واحدة ، وبخاصة في ظل غياب السلطة الأبوية المهيمنة ، وتذلك مثلاً حدث تماماً في تلك العائلة اليونانية الحديثة المذكورة آنفاً . ومن المرجح أن مثل هذه الخلافات كانت تتشاءأً أيضاً بين المالكين المشتركين في العصر الروماني ، وكانت تدفعهم - مثلاً دفعت الإخوة اليونانيين الثلاثة - إلى الاتفاق على تقسيم ملكيتهم المشتركة لينفرد كل منهم بنصيه الخاص ليتصرف به كيفما وفقهما يشاء . فهذا التقسيم كان بمثابة إجراء لتصفيية الملكية المشتركة ، ولتصفيه الخلاف في نفس الوقت .

ولكن ربما ينبع من عملية التقسيم نفسها خلاف أشد ، وبخاصة إذا كانت الأنصبة غير محددة ، أو إذا كانت أجزاء الممتلكات تختلف من حيث الجودة أو القيمة أو غير ذلك . وبما أن معظم أطراف عمليات التقسيم - التي ذكرت في عقود تقسيم الممتلكات من العصر نوماني - كانوا ينتسبون غالباً إلى عائلة واحدة ^(٢) ، وفي كثير من الحالات كانوا إخوة ^(٣) ، فإنه من المرجح أنه كن يتم اجتماع عائلي يضمه أطراف التقسيم ، وبحضور محكمين (Kritai) من العائلة يختارهم الأطراف أنفسهم ^(٤) . أو

محكمين من قبل الدولة^(٦) - في حالة الخلاف بينهم - وذلك للوصول إلى الطريقة المثلثى التى يتم بها التقسيم بصورة تتحقق العدل فيما بينهم .

ومما سبق نتبين أن الهدف الأساسى من التقسيم ، كان هو حل الخلافات القائمة بين المالك المشتركين ، أو منع وقوفها مستقبلا فالتقسيم فى جميع الأحوال كان في نظر هؤلاء المالك - كما يقول ليفي^(٧) - أمرأ غير مرغوب فيه ، ولكنه قد يصبح ضرورة لابد منها إذا نشب الخلاف بينهم لسبب أو آخر . ولذلك فإن التقسيم يجب أن يتم براضى جميع الأطراف ، وهذا ما ينصل عليه في أغلب عقود التقسيم^(٨) . وليس صدفة إننا لانعثر في الوثائق على أي منازعات خاصة بتقسيم الممتلكات بعد إجرائها .

والطريقة المثلثى للتقسيم في نظر الإغريق القدماء ، والتى تضمن تقسيماً عادلاً ، كانت هي استخدام القرعة في التقسيم ، ذلك لأن استخدام القرعة في التقسيم يعني تحكيم آلهة النصيب (Tuchy) ، والقدر (Moirai) في عملية التقسيم^(٩) . ولا يمكن لتقسيم حكمة هذه الآلهة إلا أن يكون تقسيماً عادلاً (δίκαιος) وأبداً (άκινητος)، أي لا يمكن تغييره، أو إبطاله ، وإستخدام القرعة ، من ناحية أخرى، يحقق الرضا التام بين جميع الأطراف ، لأن إستخدامها لا يكون إلا في حالة حصول الأطراف جميعاً على نصبة متساوية من حيث المساحة والقيمة ، أو يعتبرها الأطرواف كذلك . وبدون ذلك فلن يكون استخدام القرعة ممكناً . فإنه حتى مع عدم تساوى الأنسبة في القيمة والمساحة مع اعتبار الأطراف إنها متساوية ، فإن على الطرف الذى آل إليه النصيب الأقل قيمة أو مساحة ... الخ ، أن يتقبل بذلك ، طالما قد قبل بداية بإجراء القرعة ، لأن هذا هو ما حكمت به الآلهة ، وهي لا تحكم إلا بكل ما هو عدل .

ويهذا المعنى جرى استخدام القرعة في بلاد الإغريق منذ العصر الهوميرى^(١٠) ، إذ استخدمت في أثينا على نطاق واسع ، وبخاصة في

اختيار من يشغلون الوظائف العامة^(١٢) ، وفي الاقتراح على النفي السياسي
(Ostrakismos)^(١٣) ، كما استخدمت في تقسيم الممتلكات بواسطة
أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، أو بواسطة ملوك^(Krites) تعينهم
الدولة ، وكان يتولى هذه الوظيفة في أثينا الحاكم المعروف باسم
(Archon Eponymos)^(١٤) ، كما استخدمت القرعة أيضاً من قبل شعوب
قديمة أخرى^(١٥) . ويرجع البعض أن القرعة قد استخدمت كذلك في مصر
في العصر الفرعوني^(١٦) . أما بالنسبة للعصر الروماني ، فعلى الرغم من
أن وثائق عقوبة التقسيم لم تذكر إستخدام القرعة صراحة ، إلا أن
المصطلحات لخاصة بعمليات التقسيم الواردة في هذه الوثائق^(١٧) ترجح
هذا الاستخدام

ب - كيفية استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات

كانت المادة الأولى التي استخدمها الإغريق لإجراء القرعة هي قطع الخشب المكسورة ، وهذا هو بالضبط المعنى الأصلي لكلمة (Kleros)^(١٨) . كما استخدمو أيضاً قطع الحجارة والعملة^(١٩) وقطع الشقافة الفخارية (Ostraka)^(٢٠) . أما في مصر في العصر الروماني فـإن وثائق عقود التقسيم لا تحدثنا عن ذلك ، ولكن من المرجح أنه قد استخدمت لهذا الغرض قطع الشقافة الفخارية ، بما أنها كانت المادة الأكثر توفرًا ، وبهذا فإنها لم تكن تكلف شيئاً ، وبناء على أنها كانت أيضًا المادة التي استخدمت بالفعل - كما سبق القول - في بلاد الإغريق وفي مصر في العصر البطلمي . ولكن لم يتبق لنا من قطع الشقافة هذه سوى شقافات ترجع إلى العصر البيزنطي (٦٤٠ - ٢٨٤ م) ، وهي مكتوبة باللغة القبطية^(٢١) .

وتبيّن نصوص هذه الشقافات أنه في عمليات التقسيم التي كانت تتم بواسطة القرعة ، أنه كان يكتب على وجه كل قطعة شقافة جزء من أجزاء العين ، موضع التقسيم ، التي تمت قسمتها إليها وحدوده ، وحقوق الشخص الذي يؤتى إليه . وعندما كان أحد الأطراف يسحب إحدى الشقافات ، فإن حيازة الجزء المكتوب عليها تؤول إليه مع الحقوق المترتبة على هذه الحيازة ، ثم يكتب اسمه على ظهر الشقافة التي سحبها ويتم كتابة ذلك تفصيلاً في عقد التقسيم^(٢٢) . وعلى الرغم من أنه ليس لدينا - وكما سبق الذكر - قطع شقافة من العصر الروماني ، مماثلة لتلك التي ألت إلينا من العصر البيزنطي ، إلا أنه من المرجح أن هذا الإجراء كان متبعاً أيضاً في هذا

العصر . وبناء على ذلك فإننا سنحاول إعطاء تصور لكيفية إجراء القرعة على ضوء هذه الشقاقات .

ومن الممكن في ضوء عقود التقسيم ، التمييز بين ثلاث طرق أجريت القرعة بمقتضاها ، وهذه الطرق هي :

١- تقسيم العين إلى أنصبة متساوية تبعاً لأقل الأنصبة التي ستقسم العين إليها . ومن المتصور في هذه الحالة أنه كانت تكتب أسماء هذه الأنصبة وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شفافة ، ثم يسحب كل طرف إحداها ، فيؤول إليه النصيب المكتوب عليهما ، والحقوق المترتبة على حيازته . وعندما يكون لأحد الأطراف أكثر من نصيب ، فإنه يسحب أكثر من قطعة شفافة تبعاً لنصيبه في العين موضع التقسيم .

٢- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية اقتضاء لضرورة ما ، مثل الطبيعة الطبوغرافية للعين ، ولكن الأطراف يعتبرونها كذلك . ومن المتصور ، في هذه الحالة ، أنه كانت تكتب أسماؤها وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شفافة ثم يطبق نفس الإجراء السابق ذكره في الطريقة الأولى .

٣- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية اقتضاء لضرورة ما ، قد تكون أيضاً الطبيعة الطبوغرافية للعين أو لضرورة اقتصادية ، وعند كتابة أسمائها وحدودها على قطع الشفافة فإنه يحدد تعويض مالي مع النصيب الأكبر ، فينص في قطعة الشفافة على أن من يؤول إليه هذا النصيب سيدفع هذا التعويض المالي لمن يحصل على النصيب الأقل .

وفيما يلى أمثلة توضح هذه الطرق الثلاث :

- ١

الطريقة الأولى :

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة 559 P.Mich.IX من أوائل القرن الثاني (كرانيس -

أوشيم بالفيوم) : وفيها تقسم ثلاثة نساء وهن :

تابيتسيريس (Tapetsiris) بنت أورسينوفيس (Orsenouphis) ،


وستوتوباتيس بنت إيسيدوروس ، وسوپيريس بنت إيلكيس ، قطعة

ارض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً و ٣٠٠ ذراعاً عرضاً ، وقد

قسمت الأرض إلى ثلاثة قطع متساوية ، والرسم الآتي يبين طريقة

التقسيم كما ذكرت بالوثيقة :

٤٥٠ ذراع



شمال

٣٠٠ ذراع

وطبقاً للتصور الذي ذكرناه ، فإن كل قطعة من هذه القطع الثلاث يمكن أن تكون قد كانت على قطعة شفافة وبين عليها مساحتها وحدودها ومكانتها في قطعة الأرض الكلية (شمال ، جنوب ... الخ) ثم سحب كل سيدة من السيدات الثلاث إحدى قطع الشفافة ، فحصلت على القطعة المكتوبة عليها ، وبذلك فإن القطع الثلاث قد توزعت عليهن كالتالي :

القطعة (١) ألت إلى ستوتوباتيس (٢٣) .

القطعة (٢) ألت إلى تابيتسيريس (٢٤) .

القطعة (٣) ألت إلى سوپيريس (٢٥) .

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقة P.Mich.IX 584 من سنة ٨٤ (باخيس - أم الأشل

بالفيوم :

وهي عقد تقسيم منزل بين كل من بيتيس وحوس ابن بيتسيوس وحوروس بن كاتويوس (Katoithos) وهما ترiss بن كاتويوس ويرماس بن بطوليمايوس . وكان الأربعة يمتلكون المنزل ملكية مشتركة غير متساوية ، ولكنهم رغبوا في فصل أنصيبيهم وتحديد حوزتها بدقة .

وكانت ملكية المنزل موزعة بين أرباعهم كالتالي :

يرماس : وكان يمتلك $\frac{1}{9}$ و $\frac{1}{9}$ المنزل ، وقد حاز هما

بالشّرائء (٢٦).

بيتيس وحوروس معاً : وكانا يمتلكان $\frac{1}{9}$ المنزل بالوراثة من

أبويهما . (٢٧)

هاريس : وكان يمتلك $\frac{1}{9}$ المنزل ، ولم تذكر طريقة أيلولته إليه . (٢٨)

وقد قسم المنزل إلى ثلاثة أقسام متوازية ومتقاربة يمثل كل منها

ثلث المنزل . ويبين الرسم التالي - الذي أعطاه الناشر - طريقة التقسيم :

طريق ملكي والمدخل والمخرج

شمال منزل	جنوب منزل	شرق منزل	غرب منزل
حوروس			
ابن كاتويوس			
واحنته			
بر	أدرع	أدرع	أدرع
بر	، ٣	، ٢	، ١
بر	١	١	١
	١/٥ ذراعاً	١/٥ ذراعاً	١/٥ ذراعاً

أرض كاتويوس ابن مينخيس وشركائه

وطبقاً لتصورنا السابق ذكره فإنه يمكن أن تكون هذه الأقسام الثلاثة ومقابيسها ومكانتها من المنزل (شرق ، وسط ، وغرب) قد كتبت على ثلاثة شقاقات ، ثم كتبت معها الحقوق المترتبة على حيازتها . ولظراً لأن هيرماس كان يمتلك — و — المنزل فإنه من المتصور أنه قد سحب أو لا إحدى الشقاقات الثلاث فحصل على أحد الأقسام الثلاثة (وهو رقم ٢) وبذلك يتبقى له — ، فأشرك مع هاتريس في سحب شفافة أخرى فحصل معاً على قسم آخر (وهو رقم ٣) ^(٢١) . وبذلك آل إلى كل من بيتسوخوس وحوروس — اللذين كانوا يمتلكان معاً — المنزل — الثالث المتبقى (وهو رقم ١) ^(٢٠).

ج - في تقسيم الرقيق :

الوثيقة 3197 P.Oxy.XLIV من سنة ١١١ (اوكتوبرينخوس) :

وهي عقد تقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة أفراد من عائلة تيبيروس يوليوس ثيون الأرستقراطية التي كانت تقيم في الإسكندرية ^(٢١)، ولكن كان لها ضياع منتشرة في عدة مديريات في ريف مصر . والثلاثة هم: تيبيروس يوليوس ثيون (الثاني) وأخوه تيبيروس يوليوس سرابيون ، وأبن أخيهما تيبيروس يوليوس ثيون (الثالث) . وفي هذا التقسيم حصل كل منهم على خمسة عشر عبداً . ومن المتصور أنه قد كتب باسم كل عبد من العبيد ، وصفته المميزة ، على إحدى قطع الشفافة منفرداً ، ثم سحب كل طرف خمسة عشر شفافة ، فآل إليه بذلك خمسة عشر عبداً ، أو ربما قد كتبت ثلاثة شقاقات فقط بكل منها أسماء خمسة عشر عبداً ثم سحب كل طرف إحداها . وقد يعزز هذا الاحتمال أنه قد وجد بين الرقيق الذين آتوا إلى تيبيروس يوليوس ثيون (الثاني) ثلاثة إخوة من الرقيق ، وربما كان هذا يعني أنه كان متعمداً جمع هؤلاء الإخوة العبيد في حيازة أحد الأطراف الثلاثة حتى لا يفترق أحدهم عن الآخر ، وهذا لن يتسعني إلا بكتابه أسمائهم على قطعة شفافة واحدة .

-٢ الطريقة الثانية :

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة 99 P.Amh.II من سنة ١٧٩ (هيرموبوليis مجاناً - الأشمونيين) :

وهي عقد تقسيم ممتلكات ، يقسم فيه كل من : ديوسكوروس ابن هيرميونس ، وبنت عمده هيرميونى بنست توتيس ، وكورنيليوس ابن يوديمون ، وتيريوس ، أرضاً تشمل على :

١- ٣ أرورة تقع بالقرب من العاصمة. (٣١) .

٢- ٤ أرورة أرض إقطاعات غير مذكور موقعها (٣٢) .

٣- ٢ أرورة أخرى أرض إقطاعات وغير مذكور موقعها أيضاً (٣٣) .

وفي هذا التقسيم اعتبرت القطع الثلاث متساوية ، وتمثل كل منها ثلث المساحة الكلية للأرض ، وذلك على الرغم من أن القطعة رقم (١) كانت تقل عن القطعتين الأخريتين بمقدار الرابع . ويبدو أنهم قد راعوا قوب هذه القطعة من العاصمة مما قد اعتبر أنه ميزة لها ، او من المحتمل أنها كانت الأكثر جودة . ومن المتصور أنه قد كتبت ثلاث شفافات بكل منها اسم إحدى القطع الثلاث وحدودها ، ويجراء القرعة ألت القطع الثلاث إلى الملك المشتركين كالتالي :

١- ألت القطعة (١) إلى يوسكوروس لأنه ، فيما يبدو ، كان يستحق تشت الأرض . (٣٤)

٢- حصلت تيروس على إحدى القطعتين الأخريتين لأنها كانت تستحق أيضاً الثالث . (٣٥)

٣- ثم ألت القطعة الثالثة إلى كل من كورنيليوس وهيرميونى لأنهما كانوا يستحقان معاً ثلث الأرض فقط. (٣٦)

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقتان 186 P.Mich.III من سنة ٧٢ و 187 P.Mich.III من

سنة ٧٥ (باخياس) :

وهما عقداً تقسيم يتعلّقان بموضوع واحد هو تقسيم ممتلكات منزليّة وأفقيّة بين كل من حوروس ابن بيتورييس ، وحوريون ابن حوريون ابن مينخيس . وكانت هذه الممتلكات تتكون من جزئين مقدارهما $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2}$. وفي كلتا الوثيقتين اعتبر هذان المقداران ، فيما يبدو ، متساويان ثم أجريت القرعة عليهما بين الطرفين المذكورين ، فحصل حوريون على $\frac{1}{2}$ ، بينما حصل حوروس على $\frac{1}{2}$ وذلك في كلتا المرتين .

- ٣ - الطريقة الثالثة :


١ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة ١٥٧ P.Ryl. II (٢٨) من سنة ١٢٥ (مديرية

هيرموبولييس)

وفيها تقسم الأختان يودايمونيس وسوأيريس ابنتا هيروديس ابن هيرون قطعة أرض مستأجرة من أرض الوسيات . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساوين ، وذلك كما هو موضح في الرسم التالي الذي أعطاه الناشر :

$\frac{12}{32}$ سخرينيون



* سخرينيون = ١٠٠ دراع (١ أرورة) .

ومن المتصور أنه عند كتابة قطع الشفافة التي استخدمت في إجراء القرعة فإنه ، أغلب الأمر ، قد نص في قطعة الشفافة الذي كتب عليها الجزء رقم (٢) ، وبعد كتابة مقاييسه وحدوده وحقوق الطرف الذي سيحوزه ، على أن من سيحصل على هذا الجزء سوف يكون عليه دفع تعويض مقداره كذا (وهو هنا ٢١٠ دراخمة فضية كما ذكر بالوثيقة)^(٣٩) للطرف الآخر ، وذلك تعويضا له لحصوله على الجزء الأقل مساحته قد دفعت سوايريس التي حصلت على الجزء رقم (٢) هذا التقسيم - لأخيها سوايريس - التي حصلت على الجزء رقم (٢) في هذا التقسيم - لأخيها يودايمونيس بالفعل مبلغ التعويض المذكور . ولكن السؤال الذي يجب أن نطرحه هنا هو : لماذا تم تقسيم قطعة الأرض بهذا الشكل ، أي إلى جزئين غير متساوين وليس إلى جزئين متساوين ، هذا مما سنحاول الإجابة عليه فيما يلى من هذا الفصل .

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقة ١١ CPR من سنة ١٠٨ (سوكنوبابونيسوس) : وفيها يمتلك كل من الأخرين ستوفوإليس وحوريون ابنى بانيفروميس ربى منزل وفane ، وكان الريعان يقعان في منازلين مختلفين ، أحدهما كان يقع في الشرق (شرق القرية فيما يحتمل) والأخر كان يقع في الغرب ، أي أنه كلن لكل منها نصف منزل موزع على كل من المنازلين . وقد أراد كل من الأخرين تجميع النصف الذي يمتلكه في أحد المنازلين فقط ، فاجرى تقسيم لكل من النصفين المجمعين في كلا المنازلين ، ولكن نظرا لأنه كان يوجد في المنزل الشرقي معصرة للزيت^(٤٠) ، فقد أعتبر نصف المنزل الشرقي أكثر قيمة من النصف الآخر الذي يقع في المنزل الغربي ، ولذلك فإنه من المتصور أنه قد نص في قطعة الشفافة التي كتب عليها نصف المنزل الشرقي على أن من يحصل على هذا النصف سوف يكون عليه أن يدفع للطرف الآخر - والذي سيحصل على نصف المنزل الغربي^(٤١) الأقل قيمة - تعويضا ماليا مقداره كذا (وهو هنا ٢٢٠ دراخمة فضية)^(٤٢) . وقد تَم

هذا بالفعل ، فقد دفع ستونتوإيس - الذى حصل على نصف المنزل الشرقي - التعويض المذكور لأخيه حوريون لحصوله على نصف المنزل الغربى .
والسؤال الذى يمكن أن تطرحه بعد عرض هذه الطرق الثلاث فى استخدام القرعة فى تقسيم الممتلكات هو : ما هى العوامل التى كانت تدفع أطراف عمليات تقسيم الممتلكات لاختيار إحدى هذه الطرق الثلاث لإجراء القرعة عند التقسيم ؟ والإجابة على ذلك - في رأينا - تكمن فى الظروف التى يتم فيها إجراء التقسيم ، وفي حجم ونوع الممتلكات موضوع التقسيم ، وفي طبيعتها الطبوغرافية ، وفي توزيعها الجغرافى . كما تكمن أيضاً فى أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، وفي رغباتهم ، وفي أهدافهم التى رغبوا فى تحقيقها من عمليات التقسيم .

و قبل أن نترك موضوع القرعة ، فإنه يجب أن نذكر أن القرعة قد استخدمت كذلك فى تقسيم حق الإنقاص . ونجد مثلاً على ذلك فى الوثيقة P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ (أوكسirينخوس) ففيها يقسم كل من ماركوس أوريليوس اندرونيكس ، وأوريليا ديونيسياس ، والقاصران ليتودوريس وأخته ديدومى ^(٤١) ، حق الإنقاص ببرج حمام يمتلكونه جميعاً ملكية مشتركة متساوية ^(٤٢) . وفي هذا التقسيم جعلت مدة عقد التقسيم الموقع بينهم أربعة سنوات . ولذلك فإنه قد خصص لكل من الأطراف الأربع سنة كاملة يتمتع فيها باستغلال البرج وجني منافعه . ولهذا سُبِّحت القرعة على السنوات وليس على البرج ، أى أنه قد كتب على كل شقافة استخدمت فى إجراء القرعة رقم سنة واحدة من السنوات الأربع ، ثم سحب كل طرف إحدى الشقافات ، فكان من تصييره استغلال البرج في السنة التى كتبت على قطعة الشقافة التى قام بسحبها ، وتبعاً لذلك فقد حصل الأخوان القاصران على حق الإنقاص بالبرج لمدة سنتين ، هما السنة الأولى والسنة الثالثة من مدة العقد ^(٤٣) ، بينما حصل الطرفان الأولان على نفس الحق فى كل من السنتين الثانية والرابعة على التوالي . ^(٤٤)

* * * *

٢- تحديد الأنصبة في عقود التقسيم

مدخل :

شملت الممتلكات التي كانت موضوعاً للتقسيم ، والتي جاء ذكرها في عقود التقسيم ، أنواعاً كثيرة من الممتلكات ، كان أهمها الأرض الزراعية ، والمنازل ومحفوظاتها وملحقاتها ، والأرض الفضاء والرقيق ، ونواب النقل . وقد كانت ممتلكات مشتركة ألت إلى ملاكها إما بالميراث ^(٤٦) ، أو بالشراء ^(٤٧) ، وإن لم يذكر مصدر الأيلولة في أغلب الأحوال . كما ألت تلك الممتلكات إلى ملاكها بـالميراث ، إما من أحد الآباءين ^(٤٨) ، أو من كلامها ^(٤٩) ، أو من الجد ^(٤٩) ، أو الجدة ^(٥٠) ، أو من غيرهم ^(٥١) .

وكان توريث الممتلكات يتم إما بالوصية ^(٥٢) ، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً ، أو بعقد هبة بسبب الموت (donatio mortis causa) ^(٥٣) ، أو بعقد بيع صورى ^(٥٤) يتم فيه نقل الملكية إلى الورثة بواسطة البيع والشراء ، وذلك خوفاً من مزاحمة أحد أفراد العائلة الذين يخشى منهم بعد وفاة صاحب التركة ، وأحياناً كان يتم تحديد الورثة في عقود الزواج ^(٥٥) . وفي حالة عدم وجود أى من الوثائق السابقة ، فإن الميراث كان ينتقل إلى الورثة الشرعيين الباقين على قيد الحياة ، أو إلى من ينوب عنهم ، بعد وفاة صاحب التركة . وكان حق كل وارث في التركة ، في هذه الحالة ، يتحدد بما لدرجة قرينته من المتوفى تبعاً لقربه أو بعده من الخط الأبوى المباشر صعوداً أو نزولاً . إذ كان الميراث ينتقل أولاً إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى أبنائهم وبنائهم وحفتهم إن وجدوا ، ثم ينبعه في الترتيب الإخوة والأخوات

فابناءهم وبنائهم وحفتهم إن وجدوا ، ثم يلى ذلك بقية الورثة الصاعدون في خط النسب (الأعمام فالعمات ... الخ) ^(٥٦) .

وعندما كانت الملكية المشتركة تتشاً نتائج الميراث بوصية ، ويكون لكل مالك مشارك نصيب محدد في العين المملوكة ، فإن عملية التقسيم تصبح ، في أغلب الأحيان ، أكثر سهولة . ونفس الوضع أيضاً نجده عندما كانت الملكية المشتركة تتشاً نتائج الشراء ^(٥٧) . أما في حالة الميراث بدون وصية ، فإن عملية التقسيم كانت أكثر صعوبة ، إذ كان يجب قبل إجرائها تحديد أنصبة المالك المشاركين في العين المملوكة تبعاً لدرجة قرابتهم للمالك المتوفى طبقاً للنظام السابق ذكره في ترتيب الورثة . وفي كل الأحوال فإنه بعد إجراء عملية التقسيم يتم تحرير عقد بين أطراف عملية التقسيم يذكر فيه كيفية إجراء التقسيم والجزء الذي آل إلى كل طرف من الأطراف في العين المملوكة ، ثم يتم تسجيل هذا العقد تبعاً للإجراءات القانونية المعتادة .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل في عمليات تقسيم الممتلكات ، وهي :

المرحلة الأولى : وفيها يتم توزيع الميراث بين الورثة طبقاً لنصيب كل منهم تبعاً لدرجة قرابته من صاحب التركة ، ثم تبقى العين ، أغلب الأمور ، ملكية مشتركة بين الورثة . أى لم يكن يجري ، في هذه المرحلة ، تقسيم فعلى لها . فالهدف من هذا التقسيم كان فقط معرفة كل وارث لحقه في العين الموروثة .

المرحلة الثانية : وفيها يتم إجراء التقسيم الفعلى ، أو العملي ، للعين طبقاً للأنصبة المحددة لكل وارث ، والتي تم تحديدها في المرحلة الأولى ، أو التي قد حددت من قبل المورث نفسه في وصيته .

المرحلة الثالثة : وفيها يتم كتابة عقد التقسيم وتسجيله .

وفي هذا الجزء من الفصل سوف يكون مجال دراستنا هو المرحلة الأولى من مراحل تقسيم الممتلكات ، أى تحديد الأنصبة من الناحية القانونية، بينما ستكون المرحلة الثانية ، والتي يتم فيها إجراء التقسيم الفعلى للممتلكات، هي موضوع الجزء التالى له ، أما المرحلة الثالثة ، فستكون هي موضوع الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة .

وفيمما يخص تحديد الأنصبة من الناحية القانونية للورثة في العين المملوكة ، فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال عقود تقسيم الممتلكات ، وذلك في ضوء قوانين الوراثة التي كانت سائدة في مصر في العصر الرومانى ، مع عدم التوسع في عرض مشكل قضايا الميراث ، وبشكل خاص قضايا الميراث دون وصية ، لكونها لا تدخل في صلب موضوع دراستنا في هذا الفصل ، ألا وهو تفكيك وتحلز كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات ، كما ستكون هذه المعالجة قاصرة على الحالات التي ذكرت فيها درجة القرابة بين أطراف عمليات التقسيم بشكل واضح ، وهي بصفة خاصة : الزوجة ، والأبناء ، والأحفاد .

١ - الزوجة

كان للزوجة في مصر في العصر الفرعوني الحق في وراثة زوجها ، وكان نصيبها في الميراث يتمثل في الثالث ^(٥٨) . وفي بعض الأحيان كان الزوج ينقل ممتلكاته إلى زوجته بطريق البيع الصوري ^(٥٩) . وبالإضافة إلى ذلك كان من حق الزوجة ، في حالة وفاة زوجها ، إسترداد كل من دوتها وأشيائها الخاصة التي جلبتها معها من منزل أبيها عند إجراء الزواج ^(٦٠) . وكان للزوجة نفس الحق أيضاً في بلاد الإغريق ^(٦١) ، وعند الرومان ^(٦٢) ، وفي مصر في العصرين البطلمي الروماني ^(٦٣) . وبخلاف الدولة ، لم يكن للزوجة الحق في وراثة زوجها في حالة عدم تركه لوصية يخصص لها فيها بعض ممتلكاته ^(٦٤) ، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي نصت عليها قواعد الإيديولوجوس ^(٦٥) (Idiologos) فقد نصت المادة (٦) من هذه القواعد أن السكدرى لا يمكنه أن يترك لزوجته أكثر من ربع ثروته إذا لم يكن لديه منها ذريعة ^(٦٦) . كما لا يمكنه أن يوصى لها بأكثر من نصيب أي من ابنائه منها إذا وجدوا . كما تنص المادة (٢٨) على أن الزوجة التي يبلغ عمرها خمسين عاماً لا ترث ، أما إذا كانت أقل من ذلك وكان لها ثلاثة أبناء أو أربعة إذا كانت إحدى العنيقات ، فإنها ترث . كما أن الزوجة المصرية لمواطن (astos) لا ترث زوجها طبقاً للمادة (٤٥) من نفس القواعد . ومن ناحية أخرى لم يكن من حق زوجة الجندي الروماني أن ترث ممتلكاته دون وصية لأن زواج الجنود لم يكن معترفاً به قانوناً . ^(٦٧)

وفي بعض الوصيات التي تعود إلى العصر الروماني كانت الزوجة ترث بعض ممتلكات زوجها ، أو حق الإقامة فيها ^(٦٨) ، وربما أيضاً حق

الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الاماء طوال حياتها^(٦٩). وتحن نجد صدى لهذا في بعض عقود التقسيم ، حيث نجد في الوثيقة P.Wisc.14 من سنة ١٣١ أن زوجة لأحد الجنود الرومان شتركت في تقسيم تركية زوجها - التي قد بيعت ويقسم ثمنها هنا - مع ثلاثة جنود آخرين كانوا من زملاء زوجها ومن دائنيه أيضاً . وقد اشتركت هذه الزوجة في التقسيم بناء على أنها ، طبقاً لما ذكر في الوثيقة^(٧٠) ، وريثة لزوجها . وفي هذا التقسيم حصلت الزوجة على ربع تركية زوجها المتوفى .^(٧١)

وفي الوثيقة 25 - P.Mich. V323^(٧٢) من سنة ٤٧ ، يشترك ثلاثة إخوة في تقسيم أربعة رقائق ، آلوا إليهم بالميراث من أبيهم فيما بينهم ، وفي هذا التقسيم لا تحصل أمهم على نصيب من الرقيق الأربعة ، بل تحصل فقط على حق الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الاماء طوال حياتها ، وذلك طبقاً لوصية زوجها وأبى الإخوة الثلاثة^(٧٣) .

ب - الأبناء

١- الإبن الأكبر :

كان للإبن الأكبر في مصر في العصر الفرعوني حق مميز في الميراث ، إذ كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته ^(٧٣) . كما كان له أحياناً نصيب يتخيره بنفسه ^(٧٤) . وفي بعض النصوص ^(٧٥) يذكر أن الإبن الأكبر كان هو الذى يهيمن على كل الميراث . ويرجع تفضيل الإبن الأكبر في الميراث إلى كونه الشخص الذى سيتولى إجراء المراسم الجنائزية للأب عند وفاته ، كما أنه سيخلفه في إدارة شئون العائلة ^(٧٦) . وقد سرى نفس الوضع أيضاً في مصر في العصرين البطلمي ^(٧٧) والروماني ، فحيث نجد ميلاً واضحاً في بعض الوصيات ، ووثائق الهبة بسبب الموت ، إلى تفضيل الإبن الأكبر بإعطائه نصيباً مميزاً فيه ، أو بإعطائه حق الاختيار في حالة مساواته مع بقية إخوته في الأنصبة التى سيحصلون عليها . ففى الوثيقة 907 P.Oxy.VI من سنة ٢٧٦ ، على سبيل المثال ، يوصى أوريليوس هيروموجينيس ، أحد أعيان لوکسیر ينخوس بمتلكاته المتعددة - التي كانت تشمل أرضاً ورقيقاً ومنازل - إلى كل من أبنائه الثلاثة ، وإبنته وزوجته . ومن بين هذه الممتلكات يوصلها لإبنه الأكبر أوريليوس هيرمينوس بنصيب إضافي ، علاوة على النصيب الذى حصل عليه مع إخوته الآخرين ^(٧٨) . وفي الوثيقة 321 P.Mich.V من سنة ٤٢ - وهى من وثائق الهبة بسبب الموت - يمنح أورسيوس ابن نيسينيفيس ابنه الأكبر إيسخوريون نصيباً مميزاً في تركته ، كان يشتمل على قطعة أرض من أراضي الإقطاعات ، وربع بعض الممتلكات المنزلية ^(٧٩) . أما فى الوثيقة

P.Oxy.III 491 من سنة ١٢٦ فيترك يودايمون في وصيته كل ممتلكاته لأن ابنه الثلاثة كورثة متساوين ، ولكنه يمنح ابنه الأكبر حق الاختيار من بين هذه الممتلكات ^(٨٠) .

وفي حالة الميراث دون وصية نجد أن الإبن الأكبر كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته وأحياناً أخرى على نصيب متساو مع أنصبائهم ^(٨١) . ويرجع ذلك إلى اختلافات التأثيرات القانونية في كل حالة، فهناك تأثير القانون المصري في الحالات التي يحصل فيها الإبن الأكبر على نصيب مضاعف لنصيب إخوه ، وهناك تأثير القانون الأغريقي في الحالات التي يحصل فيها على نصيب متساو مع أنصبائهم .

ومن أمثلة الوثائق التي تبين حصول الإبن الأكبر على نصيب مضاعف : الوثيقة P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ ^(٨٢) ، التي يذكر فيها أن أربعة إخوة كانوا يمتلكون عبداً واحداً آل إليهم بالميراث من الأب ملكية مشتركة فيما بينهم ، وقد إمتلك أحد الإخوة ، وهو ديوجينيس ، ثلث العبد منفرداً ، ويرى كرييلار ^(٨٣) أن ثمة احتمالاً كبيراً في أن حصل ديوجينيس على ثلث العبد يرجع إلى كونه الأخ الأكبر بين إخوه . وفي الوثيقة P. Mich.V 318 - 20 من سنة ٤ يقسم كل من الأخوين كلارون وسوكخيون إبنى بالأميديس ، وثيوداس ابن ياتونيون - الذى لم تذكر صلته القرابية بالأخوين - بعض الممتلكات التى لم تحدد ماهيتها . وفي هذا التقسيم يحصل الأخ الأكبر على ثلثى الممتلكات تقريباً ^(٨٤) ، بينما يحصل الأخ الثانى على الثلث فقط . أى أن الأخ الأكبر قد حصل في هذا التقسيم على ضعف نصيب أخيه . وفي الوثيقة P.Mich.inv.148 Verso ^(٨٥) يرث ثلاثة إخوة بعض الممتلكات ، ثم يتوفى أحدهم فيرث أخواه الآخرين نصبيه في الميراث ، ولكن الأخ الأكبر يحصل على ضعف نصيب الأخ الثانى ^(٨٦) .

أما الوثائق التي حصل فيها الإبن الأكبر على نصيب متساوٍ مع نصيب إخوته فمن أمثلتها : الوثيقة P.Mich.IX 558 من عهد ترايسانوس (١١٧ - ٩٨) ، وفيها يقسم الأخوان باكوسيس وتيتوبيس مع سارابوس إبن أخيهما بعض الأرورات . وقد حصل كل من الأخرين ، ومن المفترض أيضاً ابن أخيهما على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على نصبة متساوية ، وهو أربعة أرورات ، وشبيها بالوثيقة السابقة ، تأتي الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197^(٨٧) من سنة ١١١ التي يقسم فيها الأخوان تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) وتيبيريوس سرابيون مع تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) - ابن أخيهما المتوفى - عدداً كبيراً من الرقيق . وقد حصل كل من الأخرين وكذلك ابن أخيهما ، على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على الصبة متساوية، وهو خمسة عشر رقيناً^(٨٨) .

٢- البنات :

كانت البنت الوحيدة في مصر في العصر الفرعوني ترث أبيها^(٨٩)، وهي حالة تعدد البنات كان يمكن للأب أن يعطى لإبنته الكبرى نصيب أكبر في تركته^(٩٠) . أما في بلاد الإغريق فكان الوضع عكس ذلك ، حيث كانت البنت لا ترث ، حتى في حالة كونها الإبنة الوحيدة لأبيها (epikleros) وإنما كان يجب عليها أن تتزوج أقرب أقربائها من الصليب ، ثم يرث أبناؤها منه تركة أبيها ، وكان يكتفى في حالة تعدد البنات بمنح دوطة لكل سفنهن^(٩١) . أما عند الرومان فكانت البنت ترث ، ولكن قدرًا ضئيلاً من الميراث ، وفي بعض الأحيان كانت تستبعد منه ، وتعطى فقط دوطة عند زواجها^(٩٢) . وفي حالة الميراث دون وصية ، كانت البنت تحصل على نصيب متساوٍ مع نصبة إخواتها الذكور^(٩٣) .

وكان الوضع في مصر في العصر البطلمي ، بالنسبة إلى وراثة البنات ، مشابهاً للوضع في بلاد الإغريق^(٩٤) . أما في مصر في العصر

الرومانى ، فبن البنات كانت ترث سواء بوصية أم بدونها . ولكننا نجد اختلافاً في الوصيات من هذا العصر فيما يتعلق بحجم نصيب البنات في الميراث . ففي بعض الأحيان نجدها ترث نصيباً متساوياً مع نصفة إخواتها الذكور . بينما نجدها في أحيان أخرى لا ترث سوى مبلغ من المال بدلاً عن دوتها . وربما أيضاً حق الإقامة في منزل العائلة إذا لم تكن قد تزوجت بعد ، أو كانت زوجة وطلق . وكانت الإناثة الكبرى تحصل أحياناً على نصيب مميز من تركة أبيها . ومن الأمثلة على ذلك : في الوثيقة P.Oxy.IV 317 من سنة ٩٧ ، تورث إحدى السيدات إثنى عشر أرورة لأنبائها وبنتها ، أربعة لكل منهم ، أي أن البنات قد حصلت هنا على نصيب متساوٍ مع نصفة أخيها في الأرض - وفي وصية أوريليوس هيرموجينيس^(١٦) - المذكورة سلفاً^(١٧) - تحصل إنتاه أوريليوس بطوليمايس وديدومي على حقول قمح وملحقات - غير محددة بالوثيقة - كملكية مشتركة وبأنصبة متساوية^(١٨) . وهذه الأنسبة تساوت مع بقية أنصبة الإخوة الذكور . وكذلك حصلت يوليا إيساروسن ، ابنة الجندي المسرح جايوس يوليوس ديوجينيس ، في وصية أبيها^(١٩) على نصيب متساوٍ مع نصيب أخيها التوأم يوليوس ديوجينيس ، فقد حصلت هي على إثنى عشر أرورة ، إضافة إلى جزء من منزل^(٢٠) ، بينما حصل أخيها على إثنى عشر أرورة وربع أرورة^(٢١) . وفي سنة ١٢٥^(٢٢) يترك أمواله ابن أبيون لإبنته وإبنته كل ممتلكاته ملكية مشتركة متساوية^(٢٣) . أما في الوثيقة P.Oxy.I 75 من سنة ١٢٩ ، فإن الإناثة لا تحصل سوى على مائة دراخمة كدوطة ، إضافة إلى حق البقاء في منزل العائلة ، بينما يحوز أخاه كل الميراث الذي كان عبارة عن ثلاثة منازل وفناه وثلاث قطعات أرض . ونفس الحال نجده في الوثيقة P.Oxy.I 104 من سنة ٩٦ ، حيث توصي سوليريس بنت هاربوكراس لابنها أريوبطيس بمنزلها وكل ملحقاته^(٢٤) ، على

أن يدفع لإخته تينييفيروس مبلغ أربعين دراخمة فضية ، الذى ربما كان بديلاً عن دوطة زواجهما . ومن الواضح أن الحالتين الأخيرتين كانتا في عائلتين فقيرتين ، وربما يعنى هذا أن العائلات الفقيرة لم تكن تسمح بتوريث بناتها جزءاً من ممتلكاتها المحدودة ، حرصاً عليها وإبقاء لها في داخل العائلة .

وتقدم الوثائق السابقة أمثلة على توريث البنت عن طريق الوصية ، أما في حالة التوريث بدون وصية ^(١٠٤) ، فإننا لاستطيع معرفة ما إذا كان نصيب البنت يتساوى مع نصيب إخواتها الذكور ، لأنه لم يكن يذكر في الوثائق تقسيلاً المقدار الكلى للميراث ، والأنصبة التى حصل عليها كل طرف من الأطراف ، كما أنه فيأغلب الحالات التى يرد فيها ذكر ممتلكات موروثة لا يذكر ما إذا كانت هذه الممتلكات قد آلت بوصية أم بدونها .

وبالنسبة إلى عقود التقسيم ، فإنه لا توجد حالات كثيرة نستطيع منها معرفة مقدار نصيب البنت في الميراث بالنسبة لمقدار نصيب إخواتها الذكور . وثمة مثالان بارزان يقدمان لنا طريقتين مختلفتين في تقسيم الممتلكات بين جميع الإخوة ، ذكوراً وإناثاً ، ورداً في الوثقتين : P.Mich.IX 554 من عهد دوميتيانوس (٩٦ - ٨١) ، وP.Tebt.II 383 من سنة ٤٦ . في الوثيقة الأولى ، يقسم جايوس مينوكيوس أكويلا مع اختين له ، بعض الممتلكات كان من بينها أرضاً زراعية ، فيحصل على نصف الممتلكات منفرداً ، بينما تحصل الأختان معاً على النصف الآخر . وهذا يعني أن كل من الأختين قد حصلت على نصف نصيب أخيهما ^(١٠٥) . أما في الوثيقة الثانية ، فإن تاماريس تحصل على نصيب متساو تقريباً مع نصيب أخيها ماريسيميس ^(١٠٦) .

وفيما يبدو ، فإن توزيع الأنصبة في حالة الميراث بدون وصية بالتساوي بين الإخوة الإناث والذكور كان هو القاعدة ^(١٠٧) ، إذ تبين ذلك الوثيقة P.Oxy.XLIII 3117 من القرن الثالث ، التى تحتوى على قضية

خاصة بنزاع حول ميراث كان طرفاها هما ليونيداس وأخته هيرايis ابنا سيرينوس . فقد أوصى الأب سيرينوس في وصيته بجزء كبير من تركته لابنه ليونيداس ، ثم ترك الباقي لإبنته . وبعد وفاته طعنت هيرايis في وصية أبيها بناء على بطلان إجراءات فتحها ^(١٠٨) ، ثم طالبت بنصيب مماثل لنصيب أخيها طبقاً لقواعد الوراثة بدون وصية ^(١٠٩) . وقد استمرت القضية زمناً طويلاً حتى حكم لهيرايis بما طالبت به ^(١١٠) ، ولكن نظراً لأنها كانت قد توفيت حينذاك ، فقد استلم ورثتها حقها في التركة ^(١١١) .

٢-الأبناء القصر :

وكان من حق الأبناء القصر أن يرثوا أيضاً في ممتلكات أى من الوالدين إسوة بباقي إخوتهم الراشدين ، سواء في حالة وجود وصية ^(١١٢) ، أم بدونها ^(١١٣) ، وذلك بناءً أنه كان من حق القصر التملك ^(١١٤) ، ولكن بشرط أن يعين عليهم أوصياء ، قد يكونون من أحد الوالدين ، أو أحد الأقارب ، أو من غيرهم ^(١١٥) ، وذلك لأنه لم يكن مسموح لهم بالتصرف في ممتلكاتهم حتى يبلغون سن الرشد القانونية ^(١١٦) . وكان الأوصياء يعينون إما في الوصية ^(١١٧) - في حال وجودها - وإما بواسطة السلطات بناء على طلب من أقرباء القاصر ^(١١٨) ، وذلك في حالة الوراثة بدون وصية .

وكان يترتب على حق الأبناء القصر في الوراثة ، اشتراكهم في عمليات تقسيم الممتلكات ، ولكن من خلال أوصيائهم . ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالة تقسيم الممتلكات اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، و P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ . ففي الوثيقة الأولى يشترك ثلاثة من الإخوة القصر مع إخوتهما في تقسيم ممتلكات التوأم بالوراثة من أبيهم ، وذلك من خلال بعض إخوتهما الأشقاء الراشدين ^(١١٩) . وفي الوثيقة الثانية يقسم أربعة أشخاص ، كان من بينهم

قاصران هما : نيدومى ، وأخوها لينودوريس^(١٢٠) ، حق الإنفصال بدرج حمام^(١٢١) ، وقد اشترك القاصران في التقسيم من خلال أمهما بطولهما^(١٢٢) .

٤- الأبناء بالتبني :

كان تبني الأبناء إجراء مسموح به قانوناً في مصر في كل عصورها القديمة^(١٢٣) ، كما كان مسموحاً به في كثير من الحضارات القديمة ، كما في بلاد الرافدين القديمة^(١٢٤) ، وفي بلاد الإغريق^(١٢٥) ، وعند الرومان^(١٢٦) . وكان الغرض من التبني هو إيجاد وارث شرعي ل LAB ، ليوريث ممتلكاته وليرجع المراسم الجنائزية له في حالة وفاته . وكان الإبن بالتبني يتمتع بكل حقوق القانونية التي كانت للإبن من الصلب ، بما في ذلك حق وراثة أبيه بالتبني حتى في حالة وفاته بدون وصية^(١٢٧) .

وتدين الوثيقة P.Oxy.XXXI 2583 من القرن الثاني أن العمل بهذه القاعدة كان سارياً في مصر في العصر الروماني ، حيث يرث كل من ديفوفانوس ابن هيراكليوس ، وأخوه بالتبني ، من أبيهم ممتلكات كانت تشمل على ثاث وقمح وحمارين وممتلكات منقوله أخرى ، ثم يقسمانها فيما بينهما مناصفة فيما يبدو ، لأن كلاً منهما قد حصل على أحد الحمارين^(١٢٨) . وهذا يعني أن الإبن بالتبني قد تساوى مع أخيه ، وهو ابن هيراكليوس من الصلب ، في حقوقها القانوني في الميراث .

٥- الأبناء غير الأشقاء :

كان الزواج في مصر يتم في سن مبكرة لكل من الرجل والمرأة^(١٢٩) . ومع ارتفاع نسبة الوفيات كانت تكثر حالات الزواج لأكثر من مرة في الحياة^(١٣٠) . ولذلك كثيراً ما نقابل في الوثائق الإخوة غير الأشقاء سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . وكان الإخوة من الأب يرثون أباهم^(١٣١) تماماً كما كان الحال بالنسبة للإخوة من الأم^(١٣٢) ، وذلك دون

نفرقة فيما بينيه ، وطبقاً للقواعد التي كان معمولاً بها ، أو المتعارف عليه ، بالنسبة للميراث ، الخاصة بمثل هذه الحالات .

وكانت توجد في مصر في العصر الروماني ، فيما يرى ناشر الوثيقة P.Ryl. 76 أو من القرن الثاني ، طريقتان لتوريث الممتلكات وتقسيمها فيما بين الإخوة غير الأشقاء ترجعان إلى القانون الروماني والمراسيم المختلفة وهما : التقسيم طبقاً للبيوت (*divisio in stirpes*) ، والتقسيم طبقاً للرؤوس (*divisio in capita*) .

وطبقاً للطريقة الأولى كان يتم تقسيم الممتلكات بين الإخوة غير الأشقاء أو الأحفاد الذين ينتسبون إلى آباء مختلفين ، طبقاً لفروع العائلة ، أي تحصل كل مجموعة من الإخوة الذين ينتسبون إلى أب واحد ، أو من الأحفاد الذين ينتسبون إلى جد واحد ، على نصيب واحد في الممتلكات . والمثال الذي ضربه الناشر (١٣٢) يوضح ذلك : فإذا ترك شخص ما أربعة أحفاد كورثة له، ثلاثة منهم من أحد أبنائه ، والرابع من ابن آخر ، فإنه طبقاً لهذه الطريقة في التقسيم يحصل الأحفاد الثلاثة الأشقاء معاً على نصف الميراث (يوافع سدس لكل منهم) بينما يحصل الحفيد الرابع على النصف الثاني منفرداً .

أما بالنسبة للطريقة الثانية - أي طبقاً للرؤوس - فإن جميع الورثة يحصلون على نصبة متساوية من التركة ، فإذا أجرينا التقسيم بين الورثة المذكورين في المثال السابق طبقاً لهذه الطريقة فإن كل منهما يحصل على نصيب متساوٍ لنصيب الآخرين ، فيحصل كل من الأحفاد الأربعة على ربع الميراث .

وفي الحقيقة أنها لاجد في الوثائق سرى الطريقة الأولى في التقسيم بين الإخوة غير الأشقاء ، إذ تم التقسيم تبعاً بهذه الطريقة في عدة حالات كان منها حالتا التقسيم الواردتان في الوثيقتين P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ و P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ . ففي الوثيقة الأولى يتوافق أب حسن

ولدين وبنتين هم : ديوجينيس وديونيسيوس ، ويدايمونيس وتاليسيس .
وكان ديوجينيس من أم (١٣٤) ، كما كان كل من ديونيسيوس وتاليسيس
ينتسبان إلى أم ثانية (١٣٥) ، بينما كانت يودايمونيس تنتسب إلى أم ثالثة (١٣٦)،
وقد ترك الأب لابنائه الأربعة عبداً واحداً تم تقسيمه فيما بينهم كالتالي :

-١ حصل ديوجينيس على ثلث العبد منفرداً (١٣٧) .

-٢ وحصل ديونيسيوس وأخته الشقيقة تاليسيس معاً على نصف
العبد (١٣٨) .

-٣ وأخيراً حصلت يودايمونيس على سدس العبد (١٣٩) .

وبذلك تمت قسمة العبد بين الإخوة الأربعة طبقاً للبيوت .

أما في الوثيقة الثانية فيقسم سبعة إخوة بعض الممتلكات التي ألت
إليهم بالميراث من أبيهم ، كانت تشتمل على منزل وأرض فضاء وأرض
زراعية وأربعة رقيق (١٤٠) ، والإخوة السبعة هم :

-١ أفوس وتاربايس ، وكانت أمهما تدعى سينتونيس .

-٢ آريت وساراس ، بالإضافة إلى ثلاثة إخوة قصر بقى لدينا بالوثيقة
اسم أحدهم وهو ساميس ، وكانوا جميعاً ينتسبون إلى أم واحدة هي
تاموناس .

وقد تم تقسيم الممتلكات المذكورة بين الإخوة السبعة طبقاً للبيوت ،
فحصل الأخوان الأولان (ابنا سينتونيس) على نصف الممتلكات منفردين ،
بينما حصل بقية الإخوة من أبناء تاموناس على النصف الآخر من
الممتلكات (١٤١) .

وبناءً على الوثيقة 76 P.Ryl.II المذكورة سلفاً ، أن هذه الطريقة في
التقسيم كانت تتم وفقاً للقوانين وقرارات الولاية والحكم ، ولم تكن مجرد
عرف ، حيث جاء فيها :

"طبق للقوانين وقرارات الحكام المتأليين والسوالة ، فإن تقسيم الممتلكات يجب أن يتم وفقاً للبيوت ، وليس وفقاً للرؤوس..^(١٤٢)" .

وقد جاء هذا النص في معرض قضية رفعها أحد الأشخاص ضد إخوته ذاكراً فيها أنه قد ورث نصف ممتلكات إپنة عمه التي توفيت تاركة أملاكها له وإخوته من أمه^(١٤٣) . كما يذكر أيضاً أنه قد ورث كذلك نصف ممتلكات أمه بعد وفاتها منفرداً دون إخوته^(١٤٤) . ثم يذكر أن لديه القرارات والقوانين التي تنظم هذه الحالات وسوف يقدمها عند نظر القضية^(١٤٥) . ومن سوء الحظ إنه لم يصلنا من هذه القوانين والقرارات مما يمكننا من معرفة المزيد عن هذا الموضوع .

٦- الأبناء غير الشرعيين :^(١٤٦)

وكان للأبناء غير الشرعيين أيضاً الحق في الميراث إسوة بباقي إخوتهم الشرعيين ، سواء في حالات الوراثة بوصية^(١٤٧) أو بدونها ، وذلك كما تبين الوثيقة CPR 1174 من سنة ١٩١١/١٩٠^(١٤٨) حيث تشارك أختان ، كانتا إحداهما غير شرعية - إذ وصفت بأنها بدون أب - في تقسيم ميراث آل اليهما من أمهما ، وقد حصلت على نصيب متساو مع نصيب اختها في الميراث .

ج - الأحفاد

كان الأحفاد يرثون أنصبة آبائهم وأمهاتهم في تركات أجدادهم ، أى أنهم كانوا ينوبون عن آبائهم وأمهاتهم المتوفين في إسلام أنصبتهم التي كان من المفترض أن يحصلوا عليها في حالة بقائهم على قيد الحياة . وهذه القاعدة كانت سارية في مصر في العصر الفرعوني ^(١٤٩). أما في العصر الروماني فإن قضية تتعلق بهذا الأمر أثيرت سنة ١٣٥^(١٥٠) إذ رفعت سيدة مصرية تدعى خيناليكساس ^(١٥١) قضية أمام والي مصر ضد كل من عمها بيبيسيوس وابن عمها ديونيسيوس ، لرفضهما إشراكها معهما في ميراث جدتها ، وأم بيبيسيوس ، بدعوى أن آباهما قد توفي في حياة أمهما ، وبذلك سقط حقه ، وبالتالي حقها في الميراث ، بينما يستحق ابن عمها ديونيسيوس نصيبيه في الميراث بدعوى أن أبيه قد توفي بعد وفاة الأم ، أى جدة ديونيسيوس .

وقد استشهدت خيناليكساس بمرسوم الإمبراطور هادريانوس ^(١٥٢) (١١٧ - ١٣٨) الذي شرع للأحفاد حق تمثيل آبائهم وأمهاتهم المتوفين في ميراث الأجداد ، تم طالبت - بناء على ذلك - بثلث ميراث جدتها ^(١٥٣) ، ولكن الوالي الروماني احتار في تطبيق هذه القاعدة القانونية على سيدة مصرية ، ثم حكم لها في نهاية الأمر بما قد طالبت به ^(١٥٤) . ويرى كاتزوف (R.Katzoff) ^(١٥٥) أن إصدار هذا الحكم يرجع إلى أن مرسوم هادريانوس الذي استشهدت به خيناليكساس ، كان قد منح هذا الحق للمصريين تحديدا ، لأن الإغريق كانوا يتمتعون به بشكل دائم . وما يدل على صحة رأي كاتزوف أنه توجد في الوثائق حالات تمثيل الأحفاد لأبائهم وأمهاتهم في ميراث أجدادهم مؤرخة بسنوات ترجع إلى ما قبل عهد هادريانوس ^(١٥٦) .

وطبقاً لهذا الحق كان الأحفاد يشتركون في تقسيم الممتلكات مع بقية الورثة وكانوا يحصلون على الأنصبة التي كانت تتولى إلى آبائهم وأمهاتهم في حالة بقائهم على قيد الحياة . ومن الأمثلة على ذلك حالات التقسيم اللتان وردتا في الوثقتين P.Oxy.XLI 3197 و P.Mich.IX 558 من سنة 111 ، و من عهد ترايانوس (٩٨ - ١١٧) وقد سبق ذكر الحالتين . وفي الحالة الأولى يمثل تيبيريوس يوليروس ثيون (الثالث) أبيه المتوفى في تقسيم خمسة وأربعين عبداً آلوا بالوراثة من جده تيبيريوس يوليروس ثيون (الأول) إليه وإلى كل من عميه تيبيريوس يوليروس ثيون (الثاني) وتيبيريوس يوليروس سرطيون ، وقد نال في هذا التقسيم نصيباً متساوياً مع نصيبه عميه إلا وهو خمسة عشر رقيناً . أما في الحالة الثانية فيمثل ساتابوس أبيه المتوفى - الذي فقد إسمه بالوثيقة لنقص بها - في تقسيم الممتلكات التي ألت إليه وإلى كل من عميه باكتوسيس وتيتوس . ومن المرجح أنه قد حصل على نصيب متساو مع نصيبه عميه ، إلا وهو أربعة أرورات ، ولكن لا يمكن التأكيد من ذلك لنقص بالوثيقة ^(١٥٧) .

٣- طرق تقسيم العين المملوكة

ذكرنا فيما سبق أن الملكية المشتركة تنشأ - غالباً - من توريث الممتلكات في صورة ملكية مشتركة مقسمة أو غير مقسمة (مشاعرة) . وفي الحالات الأولى منها قد يوجد تقسيم فعلى للعين المملوكة سواء أكانت أرض أم منازل أم مباني . أما في حالة ملكية الرفيق فلا يمكن أن يوجد تقسيم فعلى إلا في حالة وجود عدد من الأرقاء يمكن تقسيمه في صورة صحيحة على الورثة أو الملك المشتركين . وتقسيم العين كان يتم إما في حياة المورث نفسه وبواسطته ^(١٥٨) ، أو بعد وفاته بواسطه الورثة ، عندما تنشأ ضرورة لإجراء هذا التقسيم .

والوثائق التي يمكن أن تستخرج منها الشواهد على طرق تقسيم العين لا تتصر ق فقط على عقود تقسيم الممتلكات ، بل تشمل أيضاً كلًّا من وثائق الوصبات ، والهبة بسبب الموت *donatio mortis causa*) ، والبيع والشراء ، وتسجيل الممتلكات . والملاحظ أنه في معظم الوثائق لا تحدد حدود الأنسبة بدقة ، ولذلك لأنعرف ما إذا كان هناك تقسيم فعلى للعين ، أم أنها مجرد ملكية مشتركة غير مقسمة . ويكتفى - في أغلب الوثائق - بتحديد الحدود الكلية للعين في حالة ملكية الأرض والمباني ، وذكر الأرضي أو المباني التي تقع حولها وتحدها . وفي بعض الأحيان تذكر مساحة العين مقاسة بالأرورة ^(١٥٩) (aroura) ، أو السخوينيون ^(١٦٠) (Schoinion) في حالة الأرض ، وبالذراع ^(١٦١) (Pechos) في حالة المنازل والأرض الفضاء . ولكن هذه المقاييس التي تذكر في الوثائق غالباً ماتكون تقريرية ،

ولذلك تذكر في كثير من الأحيان في الوثائق عبارة "أو كيفما تكون" (.....) التي تقيد عدد تأكيد الأطراف من دقة المقاييس .

وتحديث الحدود للأرض والمنازل يبدأ في أغلب الوثائق بالحدود الجنوبيّة فالشمالية ، ثم الغربيّة فالشرقيّة . وفي هذا الجزء من الدراسة سنجاول تبيان طرق تقسيم العين المملوكة في أشكال الثروة الرئيسية ، وهي : الأرض الزراعية ، والمنازل والأرض الفضاء ، والرقيق ، ثم الماشية ودواب الحمل .

أ - تقسيم الأرض الزراعية

تعد ملكية الأرض في بلد زراعي مثل مصر ، هي أكثر أنواع الملكية أهمية على الإطلاق ، منذ العصر الفرعوني ، وربما حتى وقتنا الحاضر . ولذلك كانت ملكية الأرض هي الأكثر ترددًا في الوثائق . وبالطبع فإن قطع الأرض المملوكة أو المستأجرة ، كانت لا تتساوى جميعها في الجودة أو في تميز موقعها ، ولابد أن الخصوبة والموقع والقرب من مصادر المياه ونوع الأرض (أرض حدائق ، أرض نخيل ، أرض كروم ... الخ) كانت من بين العوامل الهامة التي أثرت في كل من طرق تقسيم الأرض ، وتحديد الأنصبة سواء في حالة التوريث ، أو في حالة التقسيم فيما بين الورثة أو المالك المشتركين . وملكيات الأرض التي ذكرت في الوثائق كانت في صورتين :

١ - الصورة الأولى :

فيما يخص هذه الصورة من الملكيات يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

- ١- أن يجمع نصيب كل طرف في قطعة واحدة .
- ٢- أن يتفرق نصيب كل طرف على جميع القطع أو على أكثر من قطعة.
- ٣- أن يحصل أحد الأطراف منفرداً على إحدى القطع ذات المميزات الخاصة (مثل الخصوبة ، والموقع ... الخ) مع دفع تعويض لباقي الأطراف ، الذين ستتوزع أنصبتهم على باقى القطع ، أو الإنتهاص من نصبيه مقابل الحصول على هذه الأرض المميزة .

وتبيّن حالات تقسيم الأرض الزراعية التي وجدت على الصورة الأولى ، والمنكورة في الوثائق ، وجود الطريقيتين الأخيرتين في التقسيم ، وهذه أمثلة تبيّن ذلك :

- ١ - الوثيقة 382 P.Tebt.II (٣٠ ق.م -- ١ م) (تبتونيس) : وفيها يقتسم كن من هيراكليديس وأخيه أكوسيلاؤس أرضاً كانا يمتلكانها قرب كيركيسيس (Kerkesis) في قسم بوليمون من مديرية أرسينو (الفيوم) ، وأرضاً أخرى كانت تقع في تبتونيس ، وبيانها كالتالي :

أرض كيركيسيس :

- أ - ١٢ أرورة في المكان المدعو بسيريبيوس .^(١٦٣)
- ب - ١٠ أرورات في المكان المسمى " مزرعة هيراكليديس "^(١٦٤)
- ج - ٦ أرورات مسماه " أرض باخراتيس "^(١٦٥).

أرض تبتونيس : وكان مقدارها ١٦ أرورة في قطعة واحدة.^(١٦٦)

وقد قسمت هذه الأراضي فيما بينهما كالتالي :

- ١ - حصل هيراكليديس على كل من القطعة (أ) منفرداً ، و ٦ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{١٢}{١٢}$ ٨ أرورات من أرض تبتونيس .^(١٦٧)
- ٢ - وحصل أكوسيلاؤس على كل من : ٤ أرورات من القطعة (ب) ، وكل القطعة (ج) منفرداً ، و $\frac{٧}{٧}$ ٧ أرورات من أرض تبتونيس .^(١٦٨)

(وتمثل ما تبقى من هذه الأرض بعد حصول هيراكليديس على نصيبه منها).

وبذلك توزعت أنسبة كل من الأخوين على كل من أرض كيركيسيس وأرض تبتونيس .

- ٢ -

الوثيقة P.Mich.V 326 من سنة ٤٨ (تبتونيس) :

وفيها يقسم الاخوة : هيراكليديس ، ومارون ، وهرون ، وديوموس و هيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا ، ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من كل من الأب والأم ، كانت تشمل على أرض ورقيق .. وكانت الأرض موضع التقسيم تقع في مساحات مختلفة وفي عدة قرى ، وبيانها كالتالي :

- ١ - $\frac{1}{2}$ أرورة تقع بالقرب من تبتونيس ، وكانت مقسمة إلى قطعتين مقدارهما $\frac{1}{2}$ أرورات ، و $\frac{1}{2}$ أرورة ^(١٦٩).
- ب - ٢٥ أرورة قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسوشا أوروس (Kerkesoucha Orous) ^(١٧٠).

ج - ٣٠ (أو $\frac{1}{2}$) أرورة تقع بالقرب من كيركيسويس والمكان المدعا "مزرعة هيراكليديس" في ثلاثة قطع مقدارها : ٧ أرورات ، و ٦ أرورات ، و $\frac{1}{2}$ أرورة ^(١٧١).

- د - ٦ أرورات قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسيفيس ^(١٧٢)
- ه - $\frac{1}{2}$ أرورة هي قطعتين تقع بالقرب من ثيوجونييس . ^(١٧٣)
- و - $\frac{7}{8}$ أرورة أرض كروم قطعة واحدة تقع بالقرب من ثيوجونييس. ^(١٧٤)

ز - ٢ أرورة قطعة واحدة تقع أيضاً بالقرب من ثيوجونييس. ^(١٧٥)
وقد قسم الاخوة الستة هذه الأرض الكبيرة فيما بينهم كالتالي:


- ١ - حصل هيراكليديس على كل من : $\frac{1}{2}$ أرورة من (ج) والقطعة (د) كلها منفرداً ، و $\frac{1}{2}$ القطعة (و). ^(١٧٦)
- ٢ - وحصل مارون على كل من : $\frac{2}{3}$ أرورة من (أ) في قطعتين مقدارهما: $\frac{1}{2}$ أرورات ، و $\frac{1}{2}$ أرورات ، و $\frac{1}{2}$ القطعة (ز). ^(١٧٧)
- ٣ - وحصل هيروديس على كل من : $\frac{1}{2}$ أرورات من (أ) و $\frac{1}{3}$ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{1}{2}$ القطعة (ز). ^(١٧٨)

- ٤- وحصل ديدوموس على كل من : $\frac{1}{2}$ أرورات ، و $\frac{1}{2}$ من (ج) .
و - القطعة (ز). ^(١٦٩)
- ٥- وحصل هيراكليديس لوريوس على كل من : $\frac{1}{2}$ أرورات و ٨
أرورات من (ج) ، و $\frac{1}{2}$ القطعة (و). ^(١٧٠)
- ٦- وحصلت هيراكليا على كل من : $\frac{1}{2}$ أرورات من (أ) و ٨
أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{1}{2}$ القطعة (و). ^(١٧١)
وبالإضافة إلى ما سبق قسم الإخوة الستة نصيب أخיהם المتوفى
لوساس - الذي لم يترك وصية أو ذرية ترثه ، ومقداره $\frac{7}{12}$ أرورة ،
كانت قد وزعت على الأرض السابقة فكانت $\frac{1}{2}$ أرورة منها في (أ) و
 $\frac{1}{2}$ أرورة في (ب) . وقد حصل مارون وهيروديس وديدوموس
وهراكليديس لوريوس معاً على $\frac{1}{2}$ هذه المساحة ، بينما حصل
هراكليديس على الخمس المتبقى. ^(١٧٢)
- والأشكال الآتية توضح طريقة توزيع القطع (أ) و (ب) و (ج)
على الإخوة الذين حصلوا على أنصبتهم فيها طبقاً لما ورد في الوثيقة :

- ٧ أرورة

مسماه أرض
ليوفيلوس

٢١ أرورة مسماه أرض استراجالوس



قطعة (١)

قطعة (٢) غير

محدد موقعها

بالنسبة للقطعة (١)

شمال



شكل (١) يوضح طريقة توزيع

أجزاء القطعة (١)

($2\frac{1}{4}$ أرورة في قطعتين)

نصيب	نصيب	نصيب
لوزاس	هواكليا	هروديس
(الأخ المعرف)	ومقداره	ومقداره
وومنه	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
أرورة	أرورة	أرورة

شكل (ب) يوضح طريقة توزيع القطعة (ب)

(٢٥ أرورة في قطعة واحدة)

نصيب هيراكليوس مفرداً	نصيب ديدوموس ومقداره $\frac{1}{7}$ أرورة	نصيب هيراكليوس لوريوس ومقداره $\frac{1}{7}$ أرورة	نصيب هيراكليوس ومقداره $\frac{1}{2}$ أرورة	نصيب هيراكليوس (منفرد)
-----------------------------	--	--	--	------------------------------

قطعة (٢)

$\frac{1}{7}$ أرورات

قطعة (١)

$\frac{1}{17}$ أرورة

قطعة (١)

٦ أرورات

شكل (جـ) يوضح طريقة توزيع القطعة (جـ)

($\frac{1}{2}$ أرورة في ثلاثة قطع) وغير معروف موقع كل قطعة
بالنسبة للأخرى

ويتضح مما سبق أن الإخوة الستة كانوا حريصين عند تقسيم الأرض على تفرقة أنسبة كل منهم على أكثر من قطعة من الأرض الموزعة في أكثر من مكان .

- ٣ - الوثيقة II 99 P.Amh. : وهذا المثال قد سبق لنا ذكره تفصيلاً (١٨٣)، ففيه يقسم ديوسكوروس وثلاثة من أقربائه أرضاً تتكون من ثلاثة أجزاء هي : ١ أرورة ، و ٢ أرورة ، و ٢ أرورة أخرى . وقد سبق أن ذكرنا أن ديوسكوروس قد حصل على الجزء الأول عند إجراء القرعة على الأجزاء الثلاثة . كما ذكرنا أيضاً أن الأطراف الأربع قد اعتبروا الأجزاء الثلاثة للأرض متساوية ، وذلك على الرغم من أن الجزء الأول يقل عن الجزئين الآخرين بمقدار الرابع ، وربما كان ذلك - كما سلف الذكر - بسبب قرب هذا الجزء من عاصمة الإقليم أو بسبب أنه الأكثر جودة .

٤ - الوثيقة 319 P.Tebt. II (١٨٤) من سنة ٢٤٨ (تبتونيس) وفيها يرد إتفاق بين كل من ماركوس أوريليوس هيروديس ، وماركوس أوريليوس سارابامون ب التقسيم ١٥ أورورة ، كانت تتكون من ثلاثة قطع موزعة على ثلاثة أماكن كالتالى :

١ - ٧ أوررات في قرية كيركيوسيريس في قسم يوليمون بمديرية أرسينوى (الفيوم) (١٨٥).

ب - ٧ أوررات أخرى كانت تقع بالقرب من تبتونيس (١٨٦).

ج - أورورة واحدة كانت تقع بالقرب من قرية كيركيسيس (١٨٧).

وقد تم تقسيم الأرض فيما بينهما كالتالى : قسمت كل قطعة من القطع الثلاث المذكورة مناصفة ، ثم حصل كل من الطرفين على أحد النصفين بحيث حصل كل منهما في نهاية الأمر على نصف مساحة الأرض الكلية ، أي $\frac{1}{2}$ ٧ أوررات موزعة على القطع الثلاث . وقد كان من الممكن - لو أراد الطرفان - أن يحصل كل منهما على إحدى القطعتين (أ) أو (ب) منفرداً ، ثم يحصل على نصف القطعة (ج) ، ولكنهما بدلاً من ذلك وزعاً نصيبهما على القطع الثلاث مناصفة .

وواضح من الأمثلة المعطاة فيما سبق أن الأمثلة أرقام ١، ٢، ٤، ١٨٨ تبين بخلاف وجود طريقة التقسيم الثانية ، وبمقتضاها يتم توزيع الأنصبة على أكثر من قطعة ، أو على جميع القطع المملوكة من الأرض . بينما يبين المثال رقم ٣ وجود الطريقة الثالثة من طرق تقسيم الأرض المكونة من عدة قطع ، وبمقتضاها يحصل أحد الأطراف على نصيبيه في قطعة واحدة مميزة ، ثم يعوض بقيمة الأطراف عن ذلك ، إما بدفع تعويض مالي ، أو بالحصول على نصيب أقل عن بقية الأنصبة الأخرى .

٢ - الصورة الثانية :

ويخصوص هذه الصورة من الملكيات - التي تكون كل منها من قطعة واحدة - يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

أن يحصل أحد الأطراف على الأرض كلها ، ويدفع تعويضاً للأخرين بمقابل أنصبتهم فيها .

-٢-

أن تقسم الأرض على الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم فيها .

-٣-

أن يحصل أحد الأطراف على نصيب أكبر ، ثم يدفع تعويضاً مالياً للأطراف الآخرين .

وتبيّن الوثائق - هنا أيضاً كما في حالة تقسيم الأرض ذات القطع المتعددة - وجود الطريقتين الثانية والثالثة لتقسيم الأرض ذات القطعة الواحدة ، والوثائق التالية تقدم أمثلة على ذلك :

١- الوثيقة P.Mich. IX 559 من أوائل القرن الثاني (كراتيس) :
في هذا المثال - الذي سبق لنا ذكره تقسيراً^(١٨٩) - تقسم تابيتسيريس وشريكاتها ستنتوباتيس وسوإيسيس ، قطعة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً في ٣٠٠ ذراعاً عرضاً . وقد قسمت الأرض - كما ذكرنا سلفاً - إلى ثلاثة قطع متساوية ، ثم حصلت كل من السيدات الثلاث على إحداها . أى أن التقسيم كان في هذه الحالة متساوياً .

-١-

الوثيقة P.Ryl.II 157 من سنة ١٣٥ (مديرية هيرموبوليس) :
وفي هذا المثال - الذي سبق لنا أيضاً ذكره تقسيراً^(١٩٠) - تقسم الأخنان يودايمونيس وسوأيريس قطعة أرض مساحتها $\frac{17}{44}$ سخوينيون طولاً في ١ سخوينيون عرضاً . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين^(١٩١) ، ثم حصلت سوليريس على الجزء الأكبر ونظير ذلك دفعت إلى أختها تعويضاً مالياً مقداره ٢١٠ دراخمة فضية .

-٢-

والمثالان السابقان يوضحان طريقتي تقسيم الأرض الثانية والثالثة المكونة من قطعة واحدة ، فالمثال الأول يوضح الطريقة الثانية ، بينما يوضح المثال الثاني الطريقة الثالثة .

ب - تقسيم المنازل والأرض الفضاء

١ - تقسيم المنازل :

كان تقسيم المنازل أصعب كثيراً من تقسيم الأرض الزراعية إذ أن أغلب حالات تقسيم المنازل كانت تتعلق بتقسيم منزل واحد ، أو جزء منه على عدد من الورثة أو المالك المشتركين . وما يدعو للأسف أن أغلب الوثائق التي تشير إلى ملكية مشتركة للمنازل ، أو إلى تقسيم لها ، لا تذكر كيفية إجراء التقسيم ، أو حتى مقدار التصيير المملوك أو مساحته أو حدوده ، ولكن كان يكتفى فقط ، في أغلب الحالات ، بإعطاء بيان بحدود المنزل والمباني أو الأرضي الفضاء التي تقع إلى جواره وملකها . ونجد هذا حتى في بعض وثائق بيع وشراء^(١٩٢) ورهن^(١٩٣) وتسجيل^(١٩٤) المنازل ، وكذلك في إقرارات الإحصاء المتزايدة^(١٩٥) ، وهي الوثائق التي كان من المتوقع أن يجد المرء فيها تحديداً دقيقاً للجزء المملوك - نتيجة التقسيم - ومساحته .

وكانت المنازل في مصر في العصر الروماني^(١٩٦) - كما كانت في أغلب العصور السابقة عليه واللاحقة عليه - صغيرة المساحة بصفة عامة ، وإن كانت في الريف - كما سلف الذكر - أكبر منها في المدن نظراً لوجود الأقنية بها .

وكانت المنازل تبنى في الريف من الطوب اللين ، بينما كانت تبني في المدن من الحجارة . وكان الطوب المحروق يستخدم في بعض أجزائها^(١٩٧) ، وكانت - كما هي اليوم - تتكون إما من طابق واحد ، أو أكثر . وقد وجدت بعض المنازل التي كانت تتالف من سبعة طوابق^(١٩٨) ،

ولكن معظم المنازل وبخاصة تلك التي كان يمتلكها القراء في الريف - نعم تكن تزيد عن طابقين (٢٠٠) ، وإن لم تكون هذه الطوابق - كما يرجح - طوابق بالمعنى المفهوم للكلمة ، ولكنها كانت مجرد حجرات تبني فوق جزء من سطح المنزل ، أى أنها لم تكن تغطي كل السطح كما في المنازل الحديثة . ولعل ما نشاهده اليوم في تصميم المنازل القروية الحديثة يرجح ذلك . إذ تبني حجرات فوق أجزاء من سطح هذه المنازل تسمى في المفردات القروية " مأعد " وهي تكون عادة في الجزء الخلفي من سطح المنزل .

وكان المنزل البسيط والذي يتكون من دور واحد ، يشتمل على ثلات حجرات ، أو بالتعبير العامي " مطارح " ، وربما أكثر ، ولكنها لا تزيد عادة عن ستة حجرات (٢٠١) . وهذه الحجرات كانت تبني حول صالة وسطى كانت في منازل العصر البطلمي عبارة عن صالة مقفلة بها فتحات أعلى جدرانها ليدخل منها الضوء ، وفي العصر الروماني أصبحت هذه الصالة مكشوفة (٢٠١).

ويحتوى المنزل ، بالإضافة إلى هذه الصالة والحجرات المقاممة حولها ، على فناء كان يحيط بالمنزل أو يجاوره من إحدى الجهات (٢٠٢) . وقد يوجد بالمنزل بالطابق الأرضى قبو يستخدم للتخزين (٢٠٣) أو كان للمنزل عادة - مدخلان يطلق عليهما في الوثائق exodos , eisodos . وكان أولهما - كما يرى لوكيهارد (F.Luckhard) - هو المدخل الرئيسى للمنازل ، بينما كان الثانى مدخلا ثانويا ، أو ربما كان يستخدم لدخول وخروج الماشية .

ويشار في الوثائق - عادة - إلى ما يسمى بالملحقات (Chresterion) التى يحددها لوكيهارد في : السلام والأبواب ، والشبابيك والفرن ، والمطحنة ، ومعصرة الزيت ، ونبع الماء . ولكننا نرى أن الملحقات هى فقط الفرن

والمطحنة ومعصرة الزيت ، وربما أيضاً الورش المستعملة وأبراج الحمام^(٢٠٧) ، على أساس أن هذه المكونات لا تتواجد دائمًا - مجمعة أو مفردة - في كل المنازل ، بينما لا يخلو أي منزل - بالطبع - من الأبواب والشبابيك فهي لذلك لا يمكن أن تعتبر ملحقات له .

وتقسيم المنازل قد يكون إما نظريًا أو فعلياً ، وفي الحالة الأولى يكتفى بأن يسجل كل مالك نصيبه في المنزل ، ولكن دون تحديد فعلى لمه أو لحدوده^(٢٠٨) ، وهذا ما يذكر في أغلب الوثائق كما سلفت الإشارة . أما في الحالة الثانية ، فإن المالك المشتركين يحددون نصيب كل منهم في المنزل تحديدًا دقيقاً بإجراء التقسيم الفعلي للمنزل ، حتى أنهم قد يبنون أسواراً عازلة بين هذه الأنصبة المقسمة . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : كيف كان المنزل الواحد يقسم بين أكثر من فرد ؟ وفي حالة وجود أكثر من منزل : كيف كانت هذه المنازل تقسيم بين الورثة أو بين المالك المشتركين ؟

والافتراضات التي يمكن طرحها لكيفية تقسيم المنزل الواحد هي :

-١- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم أرضه ، وفي هذه الحالة يحصل كل طرف على نصيبه في الأرض وما عليها ، أي ملكية الحجرات المقامة فوقها في كل من طوابق المنزل مهما تعددت ، وهذا يسمى بالتقسيم الرأسي .

-٢- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم الطوابق ، وفي هذه الحالة يحصل كل مالك على نصيبه في أحد الطوابق فقط . فمن يأخذ في الطابق الأول - على سبيل المثال - لا يأخذ في الطابق الثاني أو الثالث ... الخ والعكس صحيح . وبناء على ذلك فإن من يحصل على نصيبه في أحد الطوابق فوق الطابق الأرضي - الثاني ، الثالث .. الخ ، لا يحصل على نصيب في أرض المنزل ، وهذا يسمى بالتقسيم الأفقي .

فهل وجدت هاتان الطريقتان لتقسيم المنازل في مصر في العصر الروماني؟

للاجنبية على هذا السؤال نقدم الأمثلة التالية :

ـ ١ـ الوثيقة P.Ryl.II 160 من سنة ٢٨/٢٩ (سوكتوبابيونيسوس) :

وهي عقد بيع - منزل من طابقين وبناء تملك هما هيريوس بنت لأوسيس إلى هيساروس بنت أونوفريوس . وتنظر البائعة أن تصيّبها الذي تقوم ببيعه هنا ، وهو ال - منزل - يقع في شرق المنزل (٢٠٩) ، وبناء على ذلك يمكن أن نعطي الرسم التالي للمنزل ولحدوده الكلية - المذكورة بالوثيقة - ولتصيّب البائعة:

منزل وبناء تيسيس N. nedis ابن أبناه الآن.		نصيب هيريوس ٢ ٥	منزل تاليس بنت باتيفريوس
---	--	--------------------------	--------------------------------

منزل تيوفيس ابن؟

وهو ملك أبناه الآن + منزل وبناء تايس

وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى .

ـ ٢ـ الوثيقة P.Mich. V 253 من سنة ٣٠ (تبتونيس) :

وهي عبارة عن عقد كتب باللغة المصرية القديمة يatrix خط الديموطيقى مع وجود ترجمة يونانية له . موضوعه هو بيع جزء من منزل تملكه تيرموتيس بنت ماريسيميس إلى ابنها الأكبر يوتوكوس ابن يوتوكوس ، وهو عبارة عن نصف حجرة تقع في الطابق الأرضى من المنزل (٢١٠) ، إضافة إلى نصف حجرة أخرى توجد على

السقف^(٢١١)، والاشتراك في ملكية نصف حجرة أو حجرتين يوحى بسان عدد المالك المشاركين كانوا ، في هذه الحالة ، أكبر من إمكانية تقسيم المنزل فيما بينهم في شكل حجرات كاملة ، وربما كان هذا البيع ، الذي يتم في هذه الوثيقة ، بيعاً صورياً لتضمن الأم انتقال نصيتها في المنزل ، الذي آل إليها بالوراثة من أمها^(٢١٢) ، إلى ابنها بعد وفاتها بدون مشكلات من قبل المالك المشاركين الآخرين أو من قبل ورثة آخرين لها .

ومن الملاحظ هنا أن نصيب تيرموتيس كان يشتمل على نصف حجرتين كانت إحداهما تعلو الأخرى ، وهذا يعني دون شك أننا أمام حالة تقسيم رأسى .

-٣- الوثيقة IX 584 P.Mich. من سنة ٨٤ (باخیاس) :


وفي هذا المثال الذي قد سبق لنا أيراده تفصيلاً^(٢١٣) يقسم بيتسو خوس ابن بيتسيريس وشركائه الثلاثة منزلًا فيما بينهم ، وقد سبق لنا الذكر أن المنزل قد قسم إلى ثلاثة أجزاء متساوية ومتوازية^(٢١٤) ، ثم وزعت هذه الأجزاء الثلاثة على المالك المشاركين الأربع طبقاً للنصيب كل منهم في المنزل ، وذلك بناء على نتيجة القرعة التي أجريت . ونظراً لأن التقسيم في هذه الحالة تم تبعاً لتقسيم أرض المنزل ، فإننا هنا ، بدون شك أيضاً ، أمام حالة تقسيم رأسى^(٢١٥) .

-٤- الوثيقة V 298 P.Mich. من القرن الأول (تيتونيس) :

وفيها تبيع تأوس بنت هاروирوس منزل من ثلاثة طوابق وفناء إلى بوتمون ابن أونوفريس^(٢١٦) . وهذا المنزل كان مملوكاً ملكية مشتركة بين كل من البائعة والمشتري ، والمدعو بابونتوس ابن مارون الذي كان يمتلك حجرة بالمنزل يستخدمها كمخزن ، إضافة إلى أورسيوس ابن برون الذي كان يمتلك حجرة أخرى بالمنزل كانت تقع بالطابق الأول ، ويستخدمها أيضاً كمخزن^(٢١٧) .

ومن المرجح أننا هنا أمام حالة تقسيم رأسي ، على الرغم من وجود ملاك آخرين يمتلكون حجرات فقط بالمنزل - وهو ما يمكن أن يتخذ قرينة على أنها حالة تقسيم أفقى - لأن بوتامون ، فيما يبيو ، كان يعبد توحيد ملكية المنزل في يديه عن طريق الشراء من الملاك المشتركين الآخرين ، إذ أنه يشتري في هذه الوثيقة نصيب تألوس في المنزل ليضمه إلى نصيبيه فيه ، وربما اشتري من قبل أجزاء أخرى من أصل الملكية المالكين الآخرين - أى بابونتسوس وأورسيوس - فلم يبق في ملكيتيهما سوى هاتين الحجرتين اللتين تستخدمان كمخازن مما يعني حاجتهما الضرورية لهما . وهذا يفسر السبب الذي من أجله لم يبيعها لبوتامون حتى كتابة هذا العقد .

- ٥- الوثيقة P.Mich. V 299 من القرن الأول (تبتونيس) :
وهي عقد بيع نصف منزل وفناه من طبقتين كان يمتلكه هارميوسيس ابن ميوس ، إلى حوروس ابن هارميوسيس ^(٢٠٨) . ويدرك هارميوسيس أن النصف الذي يملكه - وبيعه هنا - يقع إلى الشمال من المنزل ^(٢٠٩) ، وبذلك يمكن أن نضع الرسم التالي للمنزل وحدوده الكلية ولنصيب هارميوسيس :



منزل ايسخوربون ابن سراسون

وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى (٢٤٠) .

ومن الأمثلة السابقة نستتتج ما يلى :

- ١ - أن الطريقة التي كانت متبعه في تقسيم المنازل هي التقسيم الرأسى وليس الأفقي . وهذا الاستنتاج يتتفق ورأى فلais (٢٤١) الذى استبعد أن يكون التقسيم الأفقي هو القاعدة فى تقسيم المنازل ، وجته في ذلك إضافة إلى الأدلة الوثائقية التى قدمها ، هى إنه لا يمكن في حالة تطبيق التقسيم الأفقي ، أن نعطى لكل مالك من الملك المشتركين - وهم كثيرون عادة - نصيبه في كل طابق من طوابق المنزل - في حالة وجودها - وإلا سوف يكون من المحتشم على الملك أن يبنوا طوابق كثيرة لإعطاء كل مالك نصيبه في المنزل، وسوف يكون هذا من الصعب تحقيقه في الواقع العملى ، إذ أن المنازل التي كانت تبنى عادة من الطوب للبين ، لا تتحمل بناء طوابق كثيرة عليها ، وإضافة إلى ذلك إنه في حالة التقسيم الأفقي فإن كل مالك يحصل على نصيبه في الطوابق فوق الأرضية لـن يحصل على نصيب في أرض المنزل ، التى ستؤول في هذه الحالة إلى المالك الذى سيكون نصيبه في الطابق الأرضى - ومثل هذا التقسيم لن يكون عادلاً أو مقبولاً من الطرف الذى سيكون نصيبه في أحد الطوابق العلوية . وفي الحقيقة فإنه لا توجد في الوثائق شواهد واضحة على وجود التقسيم الأفقي أو التقسيم إلى حجرات كما يرى تيرنر (Turner . E . G) في تعليقه على الوثيقة P.Oxy.XXIV 2406 من القرن الثاني .

- ٢ - إنه كان يراعى عند تقسيم المنزل أن يوزع نصيب كل مالك على الأجزاء المختلفة للمنزل أفقياً ، أي أن النصيب الواحد يجب أن يمتد ليشمل خلف ووسط وواجهة المنزل ، ولا ينحصر فقط في أحد هذه

الأجزاء الثلاثة . ولذلك فإنه من الملاحظ كما هو واضح من الأمثلة أرقام ١ ، ٣ ، ٥ أن التقسيم كان يتم في خطوط متوازية في إتجاه كل من المدخل والمخرج ، وبذلك تتوزع الأنصبة في هذه الأمثلة أفقياً على كل أجزاء المنزل . ولكن في حالة ما إذا تم التقسيم في خطوط متعارضة مع المدخل والمخرج ، فإن أحد الأطراف سيحصل على نصيبه على واجهة المنزل ، بينما سيحصل بقية الأطراف الآخرين على أنصبتهم إما في منتصف المنزل أو في داخله . وفي هذه الحالة لن يكون التقسيم عادلاً أو مقبولاً من قبلهم .
 وما يؤكد الاستنتاجين السابقين ماروى لنا عن حالة تقسيم منزل يشتم سبعة إخوة - أربعة رجال وثلاث بنات - زوجة أبيهم ، في قرية مصرية هي قرية " عرب شركس " التي تقع على بعد حوالي كيلومترتين أو ثلاثة كيلو مترات من مدينة قليوب ^(٢١) ، إذ تم تقسيم هذا المنزل ، والذي آل إلى الإخوة السبعة بالوراثة من الأب . إلى أجزاء متوازية في خطوط متوازية في إتجاه باب المنزل ، ثم وزعت هذه الأجزاء على جميع الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم في المنزل - الواجهة ، الوسط ، الداخل - وقد حصل كل طرف على جزءه الذي آل إليه في الطابق الأرضي إضافة إلى المبانى التي تعلوه (المأjud) ، وهذا يعني أن هذا التقسيم قد تم بشكل رأسى ^(٢٢) . ومن الملاحظ إنه لم تذكر لنا حالة واحدة من حالات التقسيم الأفقي جرت في تلك القرية .

وننتقل الان إلى ضرق تقسيم أكثر من منزل على المتنكرين المشتركين . والإفتراضات التي يمكن طرحها بهذا الخصوص هي :
 ١ - أن يحصل كل مالك على نصيبه في منزل واحد فقط من المنازل
 موضوع التقسيم .

- ٢ -
أن تتوزع الأنصبة على أكثر من منزل ، أو على كل المنازل
موضوع التقسيم .

ولسوء الحظ فإن الوثائق لاعطينا شواهد كافية لفحص هذين
الفرضيين ، ولكن يبدو أن الطريقة الثانية في التقسيم هي التي كانت متبعة ،
وحجتنا في ذلك هي الوثيقة CPR 111 من سنة ١٠٨٠ (سوكتوبابيونيسوس)
التي تتضمن عند تقسيم نصف منزلين بين الأخرين ستواتوباتيس وحوريون ،
وقد سبق لنا ذكره تفصيلا (٢٤) ، وكما سلف لنا الذكر فإن كلا من الأخرين
كان يمتلك نصف منزل موزع على منزلين ، أحدهما شرقى والأخر غربى ،
ثم يجمع الأخوان في الوثيقة المذكورة نصيب كل منهما في أحد المنازل ،
وذلك من خلال تقسيم أجرياته باستخدام القرعة ، فآل إلى ستواتوباتيس نصف
المنزل الشرقي ، بينما آل إلى حوريون نصف المنزل الغربى .

والحالة التي ورث عليها الأخوان أنصبهما وهى تفرقها على كلا
المنزلين اللذين ورثاهما ، يعنى أن المؤرثين كانوا حريصون عادة عند تقسيم
أكثر من منزل بين ورثتهم ، كما في حالة تقسيم الأرض تماماً ، على تفريق
الأنصبة على أكثر من منزل .

و قبل أن نترك مسألة تقسيم المنازل لابد من معالجة وضع المدخل
والمخرج والملحقات في عمليات التقسيم ، وبهذا الخصوص يمكن القول
أن كلاً من المدخل والمخرج كانا في حالات الملكية المشتركة غير المقسمة
مشاععاً بين سكان المنزل أو مالكيه (٢٥) . وفيما يبدو أنه كان يتم الإبقاء
عليهما كذلك في حالة التقسيم الفعلى ، أو أن يكون لكل من الملاك
المشتركين نصيب فيهما تبعاً لنصيبه في المنزل ، ولكن يبقى هذا نظرياً ، أى
أنه لايجرى تقسيم فعلى لهما ، وعادة ما ينتق الملاك عند تقسيمهما للمنزل
تقسيماً فعلياً ، على المكان الذى سيوجد به كلاً من المدخل والمخرج
المشتركان . ففي الوثيقة P.Oxy.III 503 من سنة ١١٨ - التي سلفت

الإشارة إليها (٢٢٦) – يتم تقسيم أحد المنازل بين أربعة أقرباء تقسيماً فعلياً . وقد انقق الأطراف على ترك إحدى حجرات المنزل التي تطل على الشارع لاستخدامها كمخرج مشاع فيما بينهم (٢٢٧) .

وكان حق المالك المشترك في كل من المدخل والمخرج المشاعين يمكن التصرف فيه ونقله بأى من صور نقل لملكية مثل البيع والرهن أو غيرهما ، وذلك عند تصرف المالك المشترك في نصيبيه في المنزل . ومن الأمثلة على هذا : في الوثيقة 162 P.Ryl. II من سنة ١٥٩ ، تبيع تاسيس بنت بانيفروسيس نصف منزل وفناء يقع في سوكتوبياونيسوس ، مع حق استخدام المدخل والمخرج المشتركين ، إلى تهارياجاتيس بنت هارياجاتيس . وفي الوثيقة 177 P.Ryl.II من سنة ٢٤٦ ، يرهن كلام من أوريليوس ميلاس وسيلفاتوس ابن خاؤس نصف منزل وفناء إضافة إلى الحق في استخدام المدخل والمخرج المشتركين (٢٢٨) .

ومايقال عن وضع كل من المدخل والمخرج في التقسيم ينسحب أيضاً على وضع الملحقات التي تبقى أيضاً - أغلب الأمر - مشاعاً بين المالك المشتركين ، لتعذر تقسيمها فيما بينهم .

ومن الأجزاء الأخرى في المنزل التي قد تخضع للتقسيم أبراج الحمام التي تتكون من عنصرين ، هما : الأبراج نفسها التي تبني كذلك من الطوب اللين ، ثم الحمام الذي يأوي إليها . والأبراج نفسها ليست بذات قيمة مادية ، وعلى ذلك فإن الحمام هو العنصر الهيام الذي يمكن أن يقع عليه التقسيم . ولكن مثل هذا التقسيم لا يمكن أن يكون تقسيماً فعلياً نظراً لأنه لا يمكن عملياً فصل بعض الحمام عن البعض الآخر ، والطريقة المثلثي في مثل هذه الحالة هي ما اتبעה ملكوكوا أحد أبراج الحمام في أوكسيرنيخوس (٢٢٩) ، عندما قصرت تقسيمهم على حق الانتفاع بالبرج فقط ،

دون تقسيم البرج ذاته فيما بينهم . فتقسيم حق الانتفاع بالبرج كان بدون شك ،
هو الحل العملى الوحيد أمام هؤلاء المالك المشتركين .

٢ - تقسيم الأرض الفضاء :

لا توجد بوثائق عقود التقسيم ، أو بالوصيات ، أو عقود البيع شواهد
على وجود حالات لتقسيم أرض فضاء يمكن أن تطبق عليها طرق تقسيم
الأرض التي ذكرناها سلفاً . ورغم ذلك فثمة وثائق ^(٢٣١) لبيع أراضي فضاء
ذكرت فيها حالات من الملكية المشتركة لمثل هذه الأرضى .

ومن المحتمل أن المالك المشتركين كانوا عادة لا يميلون إلى تقسيم
الأرض الفضاء فيما بينهم تقسيماً فعلياً نظراً لأنها كانت تستخدم ، في العادة ،
لبناء منازل عليها ، ولهذا فإننا دائماً ما نجد هذه الأرضى تقع في إطار
كرتون المدينة أو القرية أى مجاورة للمنازل . ولا يتبيّح تقسيم الأرض
الفضاء تقسيماً فعلياً لأى مالك مشترك بناء منزل عليها إلا في حالة شراء
أحد المالك المشتركين لأنصبة باقى المالك أو تعاون جميع المالك لبناء
منزل على هذه الأرض ثم يحصل كل منهم على نصيب في المنزل يعادل
نصيبه في قطعة الأرض ، لو أن تباع هذه الأرض لآخرين ثم يقسم المالك
المشتركون ثمن الأرض فيما بينهم تبعاً لأنصبتهم فيها . وبالرغم من إننا
لأنجد بـ الوثائق شواهد تعزز أى من هذه الافتراضات ، إلا أن هذا لا ينفيها
كلية .

ج - تقسيم الرقيق

بعد تقسيم الرقيق أصعب كثيراً من تقسيم المنازل ، نظراً لصعوبة تقسيمهم ، وبخاصة في حالة كون عدد الرقيق - موضع التقسيم - أقل من عدد المالك المشتركين أو الورثة . ومن الممكن أن نميز بين صورتين لتقسيم الرقيق وردتا في الوثائق وهما :

١- الصورة الأولى : وفيها يتم تقسيم الرقيق على الأطراف بحيث يحصل كل منهم على عبد واحد أو أكثر . وكان هذا التقسيم متبعاً في حالة كثرة عدد الرقيق إلى الحد الذي يمكن فيه تقسيمهم على الأطراف المعنية بهذه الصورة .

٢- الصورة الثانية : وفيها يتم تقسيم الرقيق في صورة كسور ، نظراً لأن عددهم ، في مثل هذه الحالات ، يكون أقل من عدد المالك المشتركين أو الورثة .

وبالنسبة للصورة الأولى فإن الأمثلة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) من الملكية المشتركة المقسمة للرقيق تقدم أمثلة عليها ^(١) . ولكن مما يلفت النظر في المثالين الأول والثاني ^(٢) منها إختلاف عدد الرقيق الذي حصل عليه كل طرف ، مما لا يجد له تفسيراً محدداً . وقد يكمن هذا التفسير في صفات الرقيق - موضع التقسيم - وبصفة خاصة صفات العمر والقدرة على العمل والإنجاب . ولكننا لا نستطيع التأكد من ذلك نظراً لأن الوثائق لا تذكر ، عنده ، هذه الصفات (ولكنها قد تذكر العمر أحياناً) . وقد يكمن التفسير أيضاً في إختيار كل طرف من الأطراف وميله الشديد لعبد بعينه أو أمة بعينها . وهذا التفسير لا يمكنا البرهنة عليه كذلك من خلاف الوثائق ، نظراً لأن الإختيار في عملية تقسيم الممتلكات محدد بنصيبي كل طرف

في الممتلكات موضع التقسيم ، كما أنه قد يسبب مشاكل جمة مع باقى الأطراف . والتفسير الثالث الذى يمكن طرحه في هذا الخصوص هو اعتبار الرقيق موضع التقسيم جزءاً مكملاً لمجموع الممتلكات - إذا كان ثمة ممتلكات أخرى كما في حالة المثال الثاني - المطروحة للتقسيم بحيث يراعى عند تقسيمهم ما حصل عليه كل طرف في باقى الممتلكات . ولكن يلاحظ إنه في المثال المذكور - أي المثال الثاني - أن جميع الأطراف قد حصلوا على أنصبة متساوية عند تقسيم الجزء الأول من الممتلكات ، وهو الأرض ، ولكنهم مع ذلك لم يتساووا في الأنصبة التى ألت إليهم من الرقيق . وأخيراً ثمة تفسير جزئي لهذا الاختلاف في توزيع الأنصبة من الرقيق ، وهو إنه عند توزيع الرقيق على الملك المشتركين كان يراعى ليس فقط نصيب كل طرف في مجموع الممتلكات وفي عدد الرقيق موضع التقسيم ، وإنما أيضاً العلاقات الإنسانية التى كانت تربط الرقيق موضع التقسيم بعضهم ببعض . إذ يلاحظ في الوثائق إنه عند تقسيم الرقيق كان يراعى عدم تفريق الإبن عن أمه ، أو التفريق بين الإخوة من الرقيق . وحالنا التقسيم فى المثالين أرقام (٢) و(٣) من الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه تبين ذلك . ففى المثال رقم (٢) حصل هيراكليس الأكبر على ثلاثة رقيق ، كان من بينهم أمة تدعى سارابووس وإبنتها يوفروسونوس . ومن المحتمل أن العبد الثالث ، وهو هيراكليس ، كان زوجاً لهذه الأمة وأباً لإبنتها ، ولكن نظراً لأن زواج الرقيق لم يكن معترفاً به قانوناً ، فإنه لم يشر بالوثيقة إلى هذه العلاقة .

وفي نفس المثال يحصل أحد الإخوة الستة ، وهو هيروديس على ثلاثة أرقاء ، كان من بينهم أيضاً أمة كانت تدعى أحاثوس وإبنتها يوفروسونون ، ثم عبد ثالث كان يدعى إبيافراس ، وما قيل عن العبد هيراكليس المشار إليه أعلاه يمكن أن يقال أيضاً على العبد إبيافراس .

أما في المثال رقم (٣) فإن أحد الأخرين يحصل ، من بين الخمسة عشر رقيقاً الذين آتوا إليه في التقسيم ، على ثلاثة إخوة من الرقيق (٢٣٤) . وقد سبق لنا الذكر إلى أن جمع هؤلاء الإخوة الرقيق في حيازة أحد أطراف التقسيم ربما كان متعمداً (٢٣٥) .

ويضاف إلى المثالين السابقين الوثيقة 322a P.Mich.V (٢٣٦) من سنة ٤٦ ، التي يقسم فيها بسوفيس ابن سيرابيون وزوجته تيتوسيريس بنت مارون أملاكهما - التي كانت تشتمل على أرض ومنازل ورقيق - بين أبنائهم وأحفادهم . والرقيق الذين كانوا موضعاً للتقسيم هم الأمة توخي وبنتها تلوبياس وتاليسيس ، وقد أعطاهم بسوفيس لكل من إبنته أونوفريس وبسوفيس ولحفيده بسينكيبكيس ثلثاً لكل منهم (٢٣٧) . ومن الملاحظ هنا أنه كان من الممكن لبسوفيس أن يعطى لكل من الإناثن والحفيد إحدى الاماء الثلاثة لتكون ملكاً خاصاً به ، ولكنه في الغالب لم يشا أن يفرق بين الأمة وإبنتهما ، وبخاصة إنه كان من المفترض أن الورثة كانوا سيعيشون في منزل واحد .

وتفسير هذه الظاهرة - إن صدقت - قد يرجع إلى أن العلاقات بين الملك ورقيقه كانت - في الغالب - علاقات أبوية ، نظراً لأن معظم الرقيق في العصر الروماني كانوا يولدون في منازل ملاكهم ، إما نتيجة للتسلل الرقيق فيما بينهم ، أو نتيجة لتسرب الملك أنفسهم بلامائهم (٢٣٨) . وكان العبد لهذا يظل في بيت مالكه حتى بعد وفاته ليخدم أبنائه وأحفاده ، حتى إننا نجد في الوثائق رقيقاً اعتنوا ، ومع ذلك استمروا في الإقامة في منازل ملاكهم لأولئن ليخدموا أبناءهم وأحفادهم (٢٣٩) . ورغم أنه كانت لذلك أسباب موضوعية تتمثل في عدم قدرة معظم الرقيق على الاستقلال بحياتهم بعد عتقهم نظراً لعدم امتلاكهم حرفة ما (٢٤٠) ، إلا أنه كانت لذلك أسباب إنسانية أحياناً . ومما يؤكد تفسيرنا السابق ما نلاحظه من تطبيق

هذه القاعدة السابق شرحها ، في بعض حالات بيع وشراء (٢٤١) ، وعند
الرقيق (٢٤٢) .

أما عن الصورة الثانية لتقسيم الرقيق ، والتي تتمثل في تقسيمه على
هيئة كسور ، فإن الأمثلة التي سبق تقديمها في الملكية المشتركة غير
المقسمة (المشاعة) للرقيق - وبصفة خاصة أمثلة أرقام ١ ، ٢ ، ٤ -
تبين كيف كان يتم تقسيم العبد الواحد على أكثر من مالك . وهذا التقسيم يعود،
بطبيعة الحال ، تقسيماً نظرياً ، ولا يمكن تحقيقه عملياً إلا بتصفيية الملكية
المشتركة للعبد بإحدى طرق تصفيية الملكية المشتركة للرقيق التي سنتناولها
فيما يلى من هذا الفصل .

د - تقسيم الماشية ودواب الحمل

ليست لدينا ، لسوء الحظ ، وثائق تعطينا أمثلة كافية لتبين منها طرق تقسيم الماشية ودواب الحمل . ولا يرد في الوثائق ، بهذا الخصوص ، سوى بعض البنود التي ترد في بعض الوصيات ^(٢٤) والتي تتضمن بتوبيخ ماشية لأحد الورثة دون توضيح تفصيلي . ولكن لدينا عقد تقسم وحيد ^(٢٥) يذكر فيه تقسيم حمارين بين أخوين لا إليهما بالوراثة من الأب . وفي تلك القسمة حصل كل منهما على أحد الحمارين ^(٢٦) ، وهذا يعني أنه قد روعى في هذه الحالة تجميع أنصبة الأخرين في أحد الحمارين بدلاً من تفريقهما عليهما - أي الحمارين - أي بدلاً من أن يشترك الإثنان في ملكية الحمارين معاً . ولكن هذه الحالة لاتنفي وجود حالات أخرى تم فيها توزيع أنصبة الورثة على أكثر من دابة . ففي الوثيقة P.Lond.II 333 من سنة ١٩٩ ، يشترك أحد الأشخاص هو وثلاثة إخوات له وأمهما في ملكية جملين ، فكان يمتلك هو ثلث الجملين منفرداً ، بينما امتلك الإخوات الثلاث وأمهما امتلكن معاً التائدين الآخرين ، أي ي الواقع سدس لكل منهن . ^(٢٧)

٤- طرق تصفية الملكية المشتركة

والملكيات القرمية

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن الملكية المشتركة كانت تقضى إلى الكثير من الخلافات ، وأن الملاك المشتركون كانوا كثيراً ما يتلقون على طرق التصرف في ملكياتهم المشتركة بأحدى الطرق التي يتناها فيما سبق (١٧٤) ، أو يلجأون إلى تصفية هذه الملكيات إذا تعذر الاتفاق على ذلك . وكان التقسيم الفعلى للممتلكات يعد أحد طرق التصفية، لأنه يؤدي غالباً إلى فصل الأنصبة بعضها عن بعض ، وبذلك يمكن لملاكها التصرف بها كيما يشاون . إلا أن التقسيم الفعلى في حالة المنازل مثلاً لا يحل المشكلة نهائياً ، لأن المنزل المقسم يبقى في نهاية الأمر ملكاً مشتركاً ، كما أن التقسيم الفعلى للرقيق طبقاً للصورة الثانية من صور تقسيمهم هو إجراء يصعب تحقيقه عملياً إلا بتصفية الملكية المشتركة للعبد موضع التقسيم (وذلك حسبما سنبين بعد قليل) ، وعلاوة على ذلك فإن التقسيم قد ينبع عنه ، في أحوال كثيرة ، ملكيات قرمية ومفترة بحيث لا يمكن استغلالها استغلالاً اقتصادياً ، أى استغلالاً منتجاً . ولذلك فإن هذا التقسيم كان في الغالب تقسيماً نظرياً يجريه الأطراف المعنيون ليتعرف كل منهم على نصبيه في العين ثم يبقى استغلال العين جماعياً فيما بينهم ، أو يقومون بإجراءات أخرى بعد التقسيم لتصفية هذه الملكيات القرمية . وعلى الرغم من أن الوثائق تبين أن بعض الملاك كانوا يحتفظون بهذه الملكيات القرمية ، إلا أنه كان لديهم أيضاً ميل لتصفيتها . وتظهر الوثائق وجود عدة وسائل أتبعت من أجل هذا الغرض ، وهي :

١- البيع والشراء :

كان الملك المستركون يلجأون في حالات كثيرة إلى بيع أنصبتهم القرمزية في كل من الأرض الزراعية والمنازل ، ربما لشراء أجزاء أخرى من أرض أو منزل تكون أكبر من الأنصبة التي باعواها ، أو ربما لشراء أرض جديدة أو منزل جديد تكون - أو يكون - ملكاً خالصاً لهم . ويؤيد ذلك وجود حالات كثيرة في الوثائق لبيع أجزاء صغيرة من أرض أو منازل ، وكذلك ما تظاهره الوثائق من حرص كثير من الملك على شراء بعض الأرضي المجاورة لأرضهم ^(٢٤٩) ، أو على شراء أجزاء المنازل التي يمتلكون فيها أنصبة بغرض إعادة تجميع ملكيتها كاملة في أيديهم ^(٢٥٠) . وهذا الإجراء كان متبعاً كثيراً على العكس مما ترى هوبسون ^(٢٥١) .

٢- التبادل :

أى تبادل الأنصبة المتفرقة بين الملك المستركون ليجمع كل الملك نصبيه في عين واحدة من الأعيان المملوكة ، والمثال الواضح على ذلك هو الوثيقة CPR 111 التي سبق ذكرها ، والتي يجمع فيها الأخوان مستتوانيس وحوريون نصبيهما في المنزلين (الشرقي والغربي) ، اللذين كان كل منهما يملك في كل منهما ربع منزل ، وذلك بإجراء تقسيم جديد كان في حقيقته مجرد تبادل لنصبيهما في كلا المنزلين بحيث يحصل كل منهما على نصف منزل مجمع في أحد هذين المنزلين .

٣- الزواج بين الأقارب وبين الإخوة :

سبق أن بيّنت الدور الاقتصادي الذي كان يؤديه هذا النوع من الزواج للحفاظ على موارد الأسرة وأملاكها من التسرب إلى خارجها . وقد نتاج عن هذا التصور أثر هام ، وهو - كما ترى هوبسون - ^(٢٥٢) - إعادة تجميع الملكيات المجزئة بين أفراد من عائلة واحدة في يد أحدهم مرة ثانية ، وذلك بأن يتزوج الشخص الذي يمتلك جزءاً من منزل - على سبيل المثال -

شخسا من الأسرة التي تمتلك جزءا آخر من نفس المنزل . وبذلك يعاد تجميع أجزاء المنزل المفتتة في ملكية واحدة مرة أخرى. (٢٥٣)

وقد كانت هذه الطرق الثلاث صالحة أكثر لتصفيه الملكية المشتركة والقزمية في كل من الأرض والمنازل . أما بالنسبة للملكية المشتركة غير المقسمة (المشاعة) للرقيق ، فإن تصفيتها كانت تتم - كما تظهر الوثائق - بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - بيع العبد ثم تقسيم ثمنه على المالكين المشتركين تبعاً لنصيب كل منهم فيه . (٢٥٤)

٢ - العتق الجزئي للعبد : وذلك بأن يعتق كل مالك الجزء الذي يملكه في العبد (٢٥٥) . ولكن هذا العتق يبقى - كما يقول فايس (٢٥٦) بحق - دون تأثير إذا لم يتم عتق العبد كله ، ولذلك فإنه من المنطقى أن نفترض هنا أن ورثة العبد الواحد كانوا يتلقون جميعاً - في حالة العتق - على أن يعتق كل منهم حصته في العبد .

أما بالنسبة لتصفيه الملكية المشتركة في كل من الماشية ودواب الحمل ، في حالة ما إذا كانت ملكية رأس واحدة منها ، فربما كانت الوسيلة المثلثى لذلك هي البيع. (٢٥٧)

الفصل الرابع

كتابة عقد التقسيم وتسجيله

مقدمة:

والآن ، وبعد أن أجرى جميع الأطراف عملية التقسيم ، كان عليهم كتابة عقد التقسيم ، ثم القيام بإجراءات التصديق عليه وتسجيله إذا طلب الأمر ذلك . وتعد كتابة العقد في عمليات التقسيم وكما في كل العمليات القانونية الأخرى ، أمرا ضروريا لأنه يضفي الصفة القانونية عليها ، كما أنه يحفظ حقوق كل طرف من أطرافها في العين موضع التقسيم ، وحقوقه قبل الأطراف الآخرين . كما أن العقد يحدد أيضا ، كأى عقد قانوني، التزامات كل طرف تجاه العين المملوكة ، وتجاه الأطراف الآخرين ، كما يحدد أيضا - في بنده الجزائي إذا وجد - الجزاءات التي سوف تقع على من يخرق العقد ، أو من لا يوفى بهذه الإلتزامات .

وعقود التقسيم التي لدينا يبلغ عددها الآن سبعة وخمسين عقدا ، وقد جاء معظمها من مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومن قريتى تيتونيس (أم البرجات) وكرانيس (كوم أوشيم) ، بصفة خاصة . أما بقية العقود فقد جاءت من كل من أوكسirينخوس (البهنسا) وهيرموبوليس مجانا (الأشمونين) ، باستثناء عقد واحد جاء من سوينسى ^(١) (أسوان) ، هذا علاوة على وجود بعض العقود مجهولة الموطن ^(٢) .

ومن حيث الترتيب الزمني ، تغطي هذه العقود الفترة موضع الدراسة ، وإن كان أغلبها يعود إلى القرن الثاني ، والقليل منها يعود إلى القرنين الأول والثالث ، وثلاث منها فقط ^(٣) تعود إلى عيد أغسطس (٢٧ ق . م - ١ م) أى إلى بداية الحكم الرومانى لمصر .

وتنقسم عقود التقسيم من حيث الصيغة والمحتوى اللغوى والقانونى إلى المجموعات المختلفة للعقود الإغريقية التى صنفها الدارسون ^(٤) ، وهى :

- ١- العقود التي كان يجب إصدارها وتوثيقها من مكتب مراقبى السوق (agoranoimeion) والذى كان يتمركز في عاصمة المدينة ، أو من أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، والتي كان كل منها يسمى (grapheion) . ويطلق على هذه المجموعة اسم "العقود الأجورانومية" . وينتمي إلى هذه المجموعة من عقود التقسيم ثلاثة وثلاثون عقداً ^(٥) جاء معظمها من مديرية أرسينوى ، كما تعود كلها باستثناء عقداً واحداً ^(٦) - إلى القرنين الأول والثانى . وتمثل هذه المجموعة الأغلبية بين عقود التقسيم نظراً لأن صيغة العقود الأجورانومية كانت هي الأكثر استخداماً في كتابة العقود في العصر الرومانى .
- ٢- عقود الخيروجرافا (Cheirographa) أو ما يطلق عليه "صك اليد" ، التي ينتمي إليها سبعة من عقود التقسيم ، جاء ثلاثة منها من مديرية هيروموبوليس مجاناً ^(٧) وإثنان جاءا من أوكسirينخوس ^(٨) ومثلهما جاءا من مديرية أرسينوى ^(٩) وتعود جميعها إلى القرنين الثاني والثالث.
- ٣- عقود البروتوكول الخاص التي ينتمي إليها أربعة من عقود التقسيم ، وكلها جاءت من أوكسirينخوس ، كما أنها تعود كذلك إلى القرنين الثاني والثالث ^(١٠).
- ٤- عقود السونخوريسيس (Synchoresis) التي ينتمي إليها عقدان فقط من عقود التقسيم ، وكلاهما من مديرية أرسينوى ويعودان أيضاً إلى القرنين الثاني والثالث ^(١١).
- ٥- عقود الشهود السنّة (examarturos syngraphy) التي ينتمي إليها عقد واحد فقط من عقود التقسيم جاء من تيتونيس بمديرية أرسينوى ، ويعود إلى عهد الإمبراطور أغسطس ^(١٢).

آ - العقود غير النمطية ، وينتمي إليها عقد واحد فقط ، وهو من أو كمبيرينخوس ، ويعود إلى أوائل القرن الثاني ^(١٣) .

وتحتفي كل مجموعة من هذه المجموعات بخصائص عامة من حيث صيغتها اللغوية والقانونية ، وسوف نبين ذلك عندتناولنا لصيغ عقود التقسيم الممتلكات التي تنتمي إلى هذه المجموعات ، وذلك فيما يلى من هذا الفصل .

.....

وبرغم إنقسام عقود التقسيم ، من حيث صيغتها اللغوية والقانونية إلى المجموعات سالفة الذكر ، إلا أنها كانت في معظمها تنتمي إلى مجموعة عامة من العقود هي عقود الإقرارات (*όμολογίαι*) ، أي العقود التي تتميز بإستخدام الفعل (*όμολογεῖν*)، بها لصياغة رغبة الأطراف القانونية في إجراء التقسيم ^(١٤) .

ونظرا لأن هذا الفعل قد استخدم في كثير من العقود بخلاف عقود التقسيم ، مثل عقود البيع ^(١٥) أو التأجير ^(١٦) أو غيرها ، فإن عقود التقسيم تتميز عن هذه العقود بوصتها "إقرارات التقسيم" (*όμολογίαι ομαίρεσεως*) ^(١٧) وهذا ما سنفصله فيما يلى .

.....

١ - صيغ عقود التقسيم

أ - العقود الأجورانومية ^(١٨)

تمثل الوثيقة 186 P.Mich. III من سنة ٧٢ العقود الأجورانومية

من حيث صياغتها العامة ، وتنص على الفقرات الآتية :

١ - التاريخ والمكان ^(٢٠) :

" العام الرابع من حكم الإمبراطور القىصر فسباسيانوس أغسطس ، السادس والعشرون من شهر كسانديكوس ، ٢٦ أمشير ، في باخياس في قسم هيراكليديس ب مديرية أرمينيوى " .

٢ - إقرار التقسيم ^(٢١) :

" يقر كل من حوريون ابن حوريون ابن مينخليس ، ويبلغ من العمر حوالي تسعه وستين سنة ، وبه علامة مميزة في منتصف جبهته ، وحوروس ابن حوروس ابن بيتيوريس ويبلغ من العمر حوالي تسعه وتلاثين سنة ، وبه علامة مميزة على رسمه الأيمن ، أنهما قد قسما فيما بينهما من اليوم وإلى الأبد "

٣ - تحديد الممتلكات والأنصبة ^(٢٢)

" ... أجزاء موقع الأبنية التي يمتلكانها ، والتي امتلكها أبوهما من قبل ، وهي $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ من $\frac{1}{2}$ التي تكون ... من هذه المواقع ، وهي مشتركة وغير مقسمة ، في ثلاثة أقسام في قرية باخياس المذكورة سلفا ... الخ (وبالإضافة لذلك تحديد حدود الممتلكات) وطبقاً للتقسيم ، الذي أجرياه بالقرعة فيما بينهما ، فإن حوريون - من ناحية - قد حصل على نصيبه الذي آل إليه (ويحدد هذا النصيب) بينما

حصل حوروس - من ناحية أخرى - على نصيبيه الذي آلت إلية
(ويحدد هذا النصيب أيضاً).

- ٤ - بنود وشروط العقد^(٢٣):

أ - وطبقاً لهذا ، فإن على الأطراف المتعاقدين وورثتهما أن يلاحظوا أن كل البنود التي وصفت أعلاه متعلقة بهذا التقسيم ، ولن يتخلى أي منها أو ورثتها عن أي بند من بنود التقسيم ، تماماً كما ذكرت أعلاه ، وكل منهم سوف يستخدم نصيبيه بالطريقة التي تحلو له بدون حدود . وبالنسبة لما تم تقسيمه ، فإن أحداً منهم سوف لا يتم لهم الطرف الآخر ، ولن يتخذ ضده أي إجراءات قانونية بأي طريقة كانت استناداً إلى أي حجة زائفة .

ب - "وإذا خرق أي منها البنود السابقة بأي طريقة كانت ، فإن عليه أن يدفع في الحال للطرف الآخر ضعف الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى ٢٠٠ دراخمة قضية كفرامة، ومثلها للخزانة العامة".

ج - "وليبقى هذا التقسيم قانونياً إلى الأبد".

- ٥ - توقيعات الطرفين وإقراراتهما^(٢٤):

"وقد وقع نيابة عن حوريون ابنه ديوسكوروس ، ويبلغ من العمر حوالي ثلاثة وثلاثين سنة ، وله علامة مميزة على حاجبه الأيمن ، كما وقع نيابة عن حوروس أمونيوس ابن بطوليمايوس ، ويبلغ من العمر حوالي خمسين سنة ، وبه علامة مميزة على خده الأيمن .

أقر أنا حوريون ابن الخ إلئني قد أجريت مع حوروس ابن ...
الخ تقسيم الأجزاء المذكورة من ، وإنني قد استلمت بنفسي
(ذكر نصيبي)، وأوافق على كل البنود السابقة تماماً كما كتبت أعلاه .
كما أقر أنا حوروس ابن الخ ، إلئني قد أجريت التقسيم ... الخ
(نفس الصيغة السابقة تقريباً)"

٦- التاريخ وتأشيره مكتب التسجيل: ^(٢٠)

"السنة الرابعة من حكم الإمبراطور القيسار فسباسيانوس أغسطس، ٢٦ أمشير ، سجل بواسطة رئيس مكتب التسجيل في باخيمان وهيفايسبياس ."

ومما سبق يمكن أن نحدد مكونات عقود التقسيم الأجرانومية في العناصر التالية :

- ١- التاريخ والمكان .
- ٢- إقرار الأطراف بالتقسيم .
- ٣- تحديد كل من الممتلكات موضع التقسيم ، ونصيب كل طرف من أطراف العقد .
- ٤- بنود وشروط العقد ، وتشتمل على ثلاثة بنود رئيسية هي :
 - أ - بند الحيازة والولاية على الأنصبة التي حازها كل طرف طبقاً للتقسيم .
 - ب - البند الجزئي الذي بمقتضاه توقع جراءات وغرامات معينة على كل من يخرق العقد .
 - ج - بند سريان مفعول العقد ، أو بند الكوريا (Kyria) كما يطلق عليه .
- ٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية *προγραφαι* بقبول التقسيم كما أجرى ، وبالنصيب الذي آل إلي كل منهم طبقاً له ، وقد تكتب أسماء الكتبة الذين وقعوا نيابة عن الأطراف لعدم معرفتهم باللغة اليونانية .
- ٦- التاريخ وتأشيره مكتب التسجيل الذي تم من خلاله توثيق العقد ، وهذه البنود ترد في معظم عقود تقسيم الممتلكات الأجرانومية ، وإن كانت

ترد أحياناً بنود إضافية أخرى تقتضيها حالة التقسيم . وسننكلم عنها في حينه .

وفيما يلى نستعرض بشئ من التفصيل العناصر الرئيسية من هذه

البنود :

١- التاريـخ :

لا تختلف طريقة التاريخ في عقود التقسيم عن بقية أنواع العقود الأخرى ، إذ يتضمن التاريخ كل من السنة - ويكون التاريخ بسنوات حكم الإمبراطور المعاصر - وإنما الإمبراطور وألقابه الرسمية ، واليوم . وقد يذكر الشهر المقدوني ، أو الشهر الروماني ، إضافة إلى الشهر المصري .

وترجع أهمية ذكر التاريخ في العقد إلى أنه كان عنصراً ضرورياً لاتمام تسجيل أي عقد من العقود في مكاتب التسجيل الرسمية . وكانت العقود التي لاتحمل تاريخاً تعتبر - طبقاً للوثيقة II 238 P.Oxy. - من سنة ٧٢ (١٣٠) ناقصة وكان يجب على أصحابها إكمال هذا النقص في خلال فترة معينة . وقد يأتى التاريخ في العقود في بدايتها أو في نهايتها ، وقد يكون مزدوجاً ، أي أن يأتى مرتين في بدايتها وفي نهايتها معاً . وذلك كما رأينا في الوثيقة III 186 P.Mich. سالفه الذكر ، وهو ما تتميز به العقود الأجوراثومية .

ب- إقرارات الأطراف بالتقسيم :

كانت عقود التقسيم - كما سبق الذكر - تتضمن إلى عقود الإقرارات (*αίμολογίαι*) لاستخدامها الفعل (*τέλεσθαι*) بمعنى "يقر" للتغيير عن موافقة الأطراف على إجراء التقسيم ، وعني كـ "الشروط والبنود التي ضمنوها العقد . ومن أجل ذلك كانوا يستخدمون الصيغة العامة الآتية : "يقر كل من فلان وفلان ... الخ أنهم قد قسموا فيما بينهم..." (١٤٧).

وصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل *πιστολογεῖν*^{٢٨} لها اعتبار خاص في الإجراءات القانونية في حالة نشأة نزاع بين أطراف عقد من هذا النوع يؤدي إلى الالتجاء إلى المحكمة . إذ أن هذه الصيغة تلزم جميع الأطراف بما ورد في العقد بحيث لا يمكن أى منهم من إنكار إقراره الذي وقع عليه .^(٢٩)

وكان فعل الإقرار *πιστολογεῖν*^{٣٠} يستخدم كذلك في بعض الصيغ الخاصة بالإقرارات الفردية ، والتي يقر فيها الأطراف بإسلام أنصبتهم التي أتت إليهم في التقسيم .^(٣١)

ويلى صيغة الإقرار المذكور أعلاه ذكر بداية سريان العقد ونهايته . وبالنسبة لتحديد بداية سريان العقد فإن ثمة صيغتان مستخدمان في هذا الغرض . والصيغة الأولى هي : " من الآن (τοῦ νῦν ἀπὸ) "^(٣٢) والصيغة الثانية هي : " من اليوم " (μεέρας τῆς ἐνεστώσης)^(٣٣) وكلتا الصيغتان تعنيان فورية بداية سريان العقد بعد كتابته .

أما موعد انتهاء العقد فهو لا يحدد عادة في عقود التقسيم ولكن قد يذكر - وبخاصة في كل من عقود التقسيم الأجورانومية^(٣٤) - أن العقد يسرى " إلى الأبد " (εἰπεὶ τὸν ἀπαντά χρόνον)^(٣٥)

وربما يرجع عدم تحديد موعد لانتهاء عقود التقسيم إلى أن الآلة هي التي حكمت بين الأطراف في إجراء عمليات التقسيم ، وذلك عندما استخدمو القرعة في إجرائها ، وذلك يجعل هذه العمليات ليست فقط عادلة ، وإنما أيضا - وبالدرجة الأولى - أبدية ، أي لا يمكن تغييرها أو إبطالها . وتتميز صيغة العقود الأجورانومية بضرورة ذكر البيانات الشخصية للأطراف ، مثل: العمر ، والعلامات المميزة التي كانت توجد في أماكن مختلفة من

الجسم ، مثل الساعدين ، والديين ، والوجه ... الخ ، وكانت تميز الأشخاص بعضهم عن بعض وتستخدم في تحديد هويتهم^(٢٥).

٣- تحديد الممتلكات موضع التقسيم ، وتحديد نصيب كل طرف من الأطراف فيها :

ويأتي بعد صيغة إقرار التقسيم مباشرة - غالباً - ذكر الممتلكات موضع التقسيم في صيغة تدل على إمتلاك أطراف العقد لهذه الممتلكات، ثم يلى ذلك ذكر نصيب كل طرف من الأطراف منها ، والتي آتىه في عملية التقسيم ، محدداً تحديداً دقيقاً من ناحية المقدار أو المساحة ، وحدوده إذا كان هذا النصيب جزءاً من منزل أو أرض . وفي بعض الأحيان يأتى ذكر وصف الممتلكات وحدودها ليس في العقد ذاته ، وإنما في وثيقة أخرى ملحقة بالعقد^(٢٦).

٤- بنود العقد :

أ- بند الحياة والألوة^(٢٧) :

ينص هذا العقد ، بصفة عامة ، على ألوة الأنصبة المقسمة إلى كل طرف من أطراف العقد وإلى ورثته ، وعلى أنه قد أصبح المالك الشرعي الوحيد لها ، وعلى أنه قد أصبح من حقه بالتنبى التصرف القانونى في هذه الممتلكات بكل طرق التصرف القانونية مثل : البيع ، أو الهبة . أو الرهن ، أو التوريث . هذا إذا لم يتضمن العقد بند خاصاً بانتفاع طرف ثالث بساحد هذا الأنombie ، أو بجزء منها ، انتفاعاً مؤقتاً أو دائماً ، وذلك مثلاً ورد في الوثيقة ٣٢٥ - ٣٢٣ P.Mich. V ٣٢٣ من سنة ١٧٤٠ التي تتعلق بتقسيم أربعة رقيق بين ثلاثة إخوة ، حيث يرد بند خاص بانتفاع أم الاخوة الثلاثة المتعاقدين بإحدى الإمامين التي شملها التقسيم طوال حياتها ، وذلك كما أوصى أبوهم^(٢٨) .

ويأتي بند الحيازة في عقود التقسيم إما مختصراً أو مفصلاً ومن أمثلة البنود المختصرة ماورد في الوثيقة P.Mich. III 186 حيث ينص بند الحيازة على أن كل من طرف العقد سوف يستغل نصيبيه بأى طريقة يرغيها دون حدود ^(١) . وهذا البند كما هو واضح لا يحدد الطرق الممكنة لاستغلال الممتلكات التي تؤول إلى كل طرف ولكنه أطلقها "دون حدود" .

أما البند التفصيلي ، فمن أمثلته البند الوارد في الوثيقة P.Mich. IX 584 من سنة ٨٤ ، التي تتعلق بتقسيم منزل وفناء ، والذي ينص على :

" وكل من الأطراف المذكورين سوف يمتلك ويحوز الممتلكات التي آلت إليه بالقرعة بكل ماعليها ، وسوف يهدمنها ، أو يبنيها ، أو يرميها ، أو يكملها بالطريقة التي يرغبهـا ... ويجمع إيجارـها ، أو يبيعـها ، أو يرهـنـها ، أو يديرـها بالطريقة التي يرغـبـها دون قيـود " ^(٢) .

وهذا المثال يوضح أن بند الحيازة وإن كان ينص بشكل خاص على حرية المالك في التصرف بالممتلكات التي آلت إليه في التقسيم بالطريقة التي يرغـبـها دون قيـود أو حدود ، إلا أنه قد يأتي بتفاصيل خاصة ترتبط بنوع الممتلكات موضع التقسيم ، وذلك كما ورد في هذا البند الأخير . وهذه التفاصيل هي - في الغالب - مجرد صيغة يعبر بها الأطراف ، ويؤكـدون ، عن كامل حقوقـهم التي ستـتصـبـح لهم على الأنصـبة التي ستـتـوـلـ إليـهم في عملية التقسيـم .

ويهدف بند الحيازة إلى ضمان حق كل طرف من أطراف العقد ، وورثـته بالـتـالـي ، في الأـمـلاـكـ التي آلتـ إـلـيـهمـ ، وـفيـ التـصـرـفـ بـسـبـبـهاـ بـحـيثـ لاـ يـدـعـىـ أـىـ طـرـفـ أوـ وـرـثـتـهـ أوـ مـمـثـلـوـهـ ضدـ حـقـ أـىـ طـرـفـ أـخـرـ - أوـ وـرـثـتـهـ أوـ مـمـثـلـيـهـ - فيـ الأـمـلاـكـ التي آلتـ إـلـيـهـ، وـفيـ حـريـتـهـ فيـ التـصـرـفـ بـسـبـبـهاـ . كـماـ يـحـمـيـ جـمـيعـ الأـطـرـافـ منـ إـعـتـداءـ أوـ دـعـاوـىـ أـىـ شـخـصـ أـخـرـ فـيـ هـذـهـ المـمـتـلـكـاتـ أوـ حـقـوقـهـ عـلـيـهـ .

ب - البند الجزائي (٤٢) :

في المثال التفصيلي لعقود التقسيم الأجرأنومية الذي أورنته ذكر الأطراف في أحد بنوده (٤٣) ما يأى :

" وإذا خرق أي منهما (أى الطرفان) البنود السابقة بأى طريقة كانت ، فإن على المعتدى أن يدفع في الحال للطرف المعتدى عليه ضعف الأضرار (التي لحقت به) ومثلها للخزانة العامة" .

ويتضمن هذا البند جزاءات صارمة ضد أي من أطراف العقد أو ورثته ، الذي قد يفكر في المستقبل في الإخلال ببنود العقد ، أو الاحتياج على نتيجة التقسيم ، أو على مقدار النصيب الذي آلت إليه ، كما يهدف إلى منع أي منازعات مستقبلية بين أطراف العقد أو بين ورثتهم ، الذين قد لا يرضون بنتيجة التقسيم الذي أجرأه أطراف العقد .

ويحتوى هذا البند ، وكل البنود الجزائية الأخرى التي وردت في العقود الأجرأنومية على جزائين وهما :

١ - أن يدفع الطرف المخل بالعقد ضعف الأضرار والخسائر (٤٤) التي قد تلحق بالطرف المعتدى عليه من جراء ذلك . ولم تذكر الوثائق شيئاً عن المقصود من هذه الأضرار والخسائر ، وعمن كيفية تحديدها . ويرى بيرجر (A. Berger) (٤٥) أنها تعنى بصفة خاصة تكاليف رفع القضية في حالة الوصول بالنزاع إلى التقاضي . ويمكن أن نذكر أيضاً إضافة إلى ما ذكره بيرجر - تلك الأضرار والخسائر التي قد تلحق بأحد الأطراف من جراء منعه من استخدام حقوقه على أملاكه التي ثنت إبيه في التقسيم نتيجة للنزاع بينه وبين الطرف المخل بالعقد .

وفيما يبدو أن النص على أن يكون التعويض عن الأضرار والخسائر مضاعفا^(٦) كان مرجعه هو المبالغة في الجزاء حتى يكون رادعاً قوياً للأطراف الذين قد يفكرون في خرق بنود العقد.

-٢- أن يدفع المعتدى للمعتدى عليه غرامة مالية يحدد مقدارها في العقد، وان يدفع مثلاً للخزانة العامة، ويكون دفع هذه التعويضات والغرامات فوراً.

ويرى بيرجر^(٧) أن الغرامة المالية كانت هي الوسيلة المثلثى في العصرين البطلمى والروماني لضمان التزام الأطراف بالعقد، وأنها كانت الوحيدة من بين الجزاءات المالية التي كانت تفرض على المخالفين بالعقود، التي تستحق وصفها بالغرامة^(٨). بينما يرى كريتلر^(٩) أن البند الجزائى كله يبدو وكأنه مجرد صيغة قانونية شكيلية لم يكن لها أى تأثير فعلى ولا يمكننا للأسف التحقق من مدى صحة هذا الرأى، نظراً لأنه لم تصل إلينا أى قضايا تتعلق بنزاعات حول نتائج عمليات التقسيم بحيث نتمكن منها من معرفة مدى تطبيق هذا البند في الواقع العملى.

والسؤال الذى يجب طرحه هنا هو : كيف كان مقدار الغرامة يحدد في كل حالة؟

يذهب بيرجر^(١٠) إلى أن مبلغ الغرامة كان يحدد بحرية من قبل الأطراف، أى بشكل اعتباطى، وبالتالي فلم يكن لمقدار الغرامة أى علاقة بالمتلكات موضع التقسيم. ومن أجل ذلك يطلق بيرجر عليها اسم "الغرامة الإنقافية" (Konventionalstrafe).

ويبدو أن رأى بيرجر هذا يعود إلى قلة الوثائق التى توفرت لديه عند كتابة بحثه (سنة ١٩١١)، إذ أن الوثائق التى لدينا تبين خلاف ذلك، وهذا ما سنحاول البرهنة عليه.

يتراوح مبلغ الغرامة في عقود التقسيط . . مائة دراخمة فضية وبين
تالنتين ، وذلك كالتالي :

- ١٠٠ دراخمة في : P.Mich. IX 555 - 556 (٢١) .
- ٢٠٠ دراخمة في : P.Tebt. II 383 من سنة ٤٦ (٢٢) .
- ٣٠٠ دراخمة في : P.Mich. III 186 من سنة ٧٢ (٢٣) .
- ٤٠٠ دراخمة في : P.Lond. II 293 من سنة ١١٤ (٢٤) .
- ٥٠٠ دراخمة في : P.Mil. Vogl II 99 من سنة ١١٩ (٢٥) .
- ٦٠٠ دراخمة في : P.Mich. III 187 من سنة ٧٥ (٢٦) .
- ٧٠٠ دراخمة في : CPR I II من سنة ١٠٨ (٢٧) .
- ٨٠٠ دراخمة في : P.Mich. IX 554 من عهد دوميتانوس (٨١)

(٩٦)

٩٠٠ من سنة ٨٤ (٢٨) . P. Mich. IX 584

١٠٠ من القرن الأول (٢٩) . P. Ryl. II 156

١٥٠٠ دراخمة في : P. Mich. V 323 - 325 = من سنة ٤٧ (٣٠) .

PSL VIII 903 = Sel. Pag. I 51

٤٠٠ دراخمة في : P. Mich. V 326 من سنة ٤٨ (٣١) .

٢ تالنت في : P. Mill. Vogl. I 23 من سنة ١٠٨ (٣٢) .

فما سبب هذا التراوح الكبير في مقدار مبلغ الغرامة المحدد ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ، في اعتقادنا ، تكمن في قيمة الممتلكات

التي كانت موضع التقسيم في تلك العقود ، ففي الوثيقة - P.Mich.IX 555 - 556 حيث كانت الغرامة مائة دراخمة فقط - كانت أرضاً مستأدة مقدارها $\frac{1}{3}$ - ١٢ أورورة ، هي موضع التقسيم وفيما يبدو أن الغرامة منخفضة نظراً لأن الأضرار التي كانت سوف تترجم عن البخلل بالعقد - لو حدث من ذي طرف من أطرافه - لن تكون كبيرة ، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار إنه في

حالة الأرض المؤجرة فإن المستأجر سوف لن يحصل على كل محصولها إذ كان عليه أن يدفع جزءاً منه للمؤجر ، إضافة إلى الالتزامات العديدة الأخرى التي كان عليه أن يدفعها سواء للمؤجر أو للدولة ، وعلى ذلك تكون الخسارة التي يمكن أن تصيب المستأجر - في حالة الإخلال بالعقد - مجرد خسارة جزئية .

والأمر يختلف بالطبع في حالة كون هذه الأرض ملكاً خاصاً^(٣٤) إذ يحصل المالك - في هذه الحالة - على معظم محصوله ، وعلى ذلك ستكون خسارته بالطبع أكبر بكثير في حالة الإخلال بالعقد . وبالرغم من إننا لا نستطيع أن ندلل على صحة هذا التفسير من الوثائق الأخرى التي تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة نظراً لوجود نقص فيها ، إلا أنه بالمقارنة بالوثائق الأخرى التي كانت فيها الممتلكات موضع التقسيم مملوكة فعليها للأطراف ، فإن هذا التفسير - أي أن مبلغ الغرامة كان يتحدد تبعاً لكل حالة - يتعزز كثيراً .

ففي الوثائق التي كانت فيها الغرامة مائتين أو ثلاثة دراهمة ، كانت الممتلكات موضع التقسيم بها محدودة نسبياً ، إذ كانت تشمل أجزاء صغيرة من أرض أو مباني . بينما يزداد حجم الممتلكات في الوثائق التي تحددت فيها الغرامة بدءاً من خمسمائة دراهمة . فهي نصف منزل في الوثيقة ١١١ CPR حيث الغرامة خمسمائة دراهمة . وهي $\frac{6}{11}$ أرورة ومنزلان ونصف منزل ، إضافة إلى أهراء وبرج للحمام ، في الوثيقة P.Mich. ١ X 554 . ومنزل وفناء في الوثيقة ٥٨٤ P.Mich. وفي كلا الوثيقتين كانت الغرامة ألف دراهمة . وهي أربعة رقيق في الوثيقة P.Mich. ٣٢٣ - ٣٢٥ حيث كانت الغرامة ألف وخمسمائة دراهمة .

ولا يستغرب من ارتفاع قيمة الغرامة في الحالة الأخيرة نظراً لارتفاع ثمن الرقيق في العصر الروماني ارتفاعاً كبيراً^(٣٥) ونظراً

لالأهمية الكبيرة التي كانوا يتمتعون بها لدى ملكهم - وبخاصة محدودي الدخل منهم - إذ كان أغلبهم يستخدمونهم كمصدر للحصول على الدخل عن طريق تأجيرهم للعمل لدى الآخرين^(٦٦).

وترتفع قيمة وحجم الممتلكات إلى حد كبير جداً في الوثيقة P.Mich. V 326 . حيث حددت الغرامة بقيمة ألف دراخمة - إذ كانت تتضمن على مائة وتسعة أرورة ، وثمانية عشر رقيناً ، وكذلك في الوثيقة P.Mil. Vigl. I 23 - حيث كانت الغرامة تالنتان - إذ كانت تمثل في مبلغ ضخم من الdraxmata الفضية .

والأمثلة السابقة توضح أن الارتفاع في قيمة الممتلكات موضع التقسيم كان يصاحبه ارتفاع في قيمة مبلغ الغرامة . وبمعنى آخر أن تحديد قيمة مبلغ الغرامة كان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقيمة الممتلكات موضع التقسيم ، ولم يكن تحديده اعتباطياً كما يرى بيرجر . ويبدو أن هذه القاعدة كانت تتبع مبدأ تساوى مبلغ التعويض - أي الغرامة - مع قيمة الضرر الذي يمكن أن يلحق أطراف العقد الآخرين . وهذا الضرر يزداد بالطبع كلما ارتفعت قيمة الممتلكات موضع التقسيم .

وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالعقد ، وإلزامه بدفع مبلغ "الغرامة الإتفاقية" المنصوص عليها بالعقد ، فلمن يدفع - كما يتسائل بيرجر^(٦٧) - هذا المبلغ ؟

فهل يدفع لكل طرف من أطراف العقد على حدة ، وبنفس المقدار ؟ أم يدفع لهم جمِيعاً مبلغ واحد ، هو المنصوص عليه في العقد ؟ .

ويرغم أن الوثائق لاعطينا إجابة عن هذا التساؤل ، فإن مجرد النص على أن يدفع المعندي مقدار الغرامة المحدد في العقد دون النص على إعطاء كل طرف من الأطراف نفس المبلغ ، وكذلك دون النص على أي مبالغ جزائية أخرى تدفع لأطراف العقد فإن هذا يؤيد ما يذهب إليه

بيرجر^(٦٨) إلى أنه كان على المعتدى أن يدفع مبلغا واحدا لكل الأطراف ، وليس لكل منهم منفردا .

وبالنسبة للنص الخاص بأن يدفع مثل مبلغ الغرامة الإنفاقية للخزانة العامة^(٦٩) فإن بيرجر^(٧٠) يرى أنه قد سن فيما يبدو في قانون الخزانة ، على أساس أن الخزانة العامة في مصر كانت لها دائما حقوق على كل الصفقات القانونية^(٧١) فقد ذكر مبلغ الغرامة للخزانة كذلك في عقود العصر البطلمي ، وكان يدفع في هذا العصر للخزانة الملكية^(٧٢) ويشترط أن يكون دائما بالعملة الفضية وليس بالنحاسية^(٧٣) وقد سقط هذا الشرط في العصر الروماني^(٧٤) نظرا لأن العملة الفضية أصبحت هي العملة الرئيسية في التعامل في الحياة اليومية ، وبالتالي إختفى الفارق بينها وبين العملة النحاسية بالنسبة للخزانة .

وربما يرجع حق الخزانة العامة في مبلغ الغرامة المنصوص عليه في عقود التقسيم الأجرأنيومية إلى كونها طرف غير مباشر في هذه العقود إذ أنها هي التي تصدق عليها وتصدرها في مكاتبها الرئيسية المختصة بذلك . وهذا لانجده في عقود الخير وجرافا - على سبيل المثال^(٧٥) - نظرا لأن الدولة ليست طرفا في مثل هذه العقود .

ج - بند الكوريا^(٧٦) (Kyria) :

أو بند سريان العقد ، أو البند الوقائي كما يطلق عليه أحيسانا . وهذا البند ينص ، بصفة عامة ، على أنه في حالة إعتداء أحد الأطراف على الأطراف الآخرين للعقد ، فإنه - أى العقد - لن يلغى وسوف يبقى رغم ذلك ساري المفعول ، بصرف النظر عن الجزاءات والغرامات التي ستفرض على المعتدى والتي نص عليها في العقد . ومثال على ذلك ماورد في الوثيقة P.Mich.III 186 - التي سلف ذكرها - حيث ينص الأطراف - بعد ذكر الجزاءات المقررة - على : " ولبيق هذا التقسيم ساريا إلى الأبد "^(٧٧).

وقد وضع هذا البند في مثل هذه العقود حتى لا يتمكن أى من أطرافها من خلال نزاعه أو اعتدائه على حقوق الأطراف الآخرين ، من تغيير أى من بنودها ، فضلا عن الطعن فيها أو إلغائها كلية .

البنود الإضافية :

ترد في بعض العقود بعض البنود الإضافية التي ترتبط بحالة التقسيم المذكورة بها . ومثال ذلك البند الوارد في الوثيقة - P.Mich. I X 555 من سنة ١٠٧ - إلى تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة - وينص على التزام الأطراف بدفع الإيجار السنوي ورسوم النقل وكل الالتزامات الأخرى والرسوم المفروضة على الزراعة ، وذلك مناصفة بين طرفى العقد ^(١٣) . وكذلك البند الخاص الذى ورد في الوثيقة 325 - 323 P.Mich.V ^(١٤) من سنة ٤٧ - وهى عقد لتقسيم أربعة رقىق ، وقد سبقت الإشارة إليها - وينص على انتفاع أى الأطراف المشتركين بخدمات إحدى الإماماء - وكانت من بين الرقىق الأربع موضع التقسيم - طوال حياتها طبقاً لوصية أبيهم ^(١٥) .
هذا ولم يرد في العقود الأجورانية - كما أشار بعض الدارسين ^(١٦) - أى بنود خاصة بضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غير أطراف هذه العقود ، في المنازعات على التقسيم ، أو على الممتلكات التى كانت موضعاً للتقسيم في هذه العقود .

وفي رأينا أن هذا النوع من العقود لا يحتاج إلى ضمان صريح بذلك لأن هذا الضمان قد أعطى ضمنياً في بند الحيازة والأيلولة الذى ينص - كما سلف الذكر - على أيلولة الممتلكات موضع التقسيم إلى شخص بعينهم هم أطراف العقد وإلى ورثتهم . ويعتبر هذا في حد ذاته سندًا بالملكية يمنع أى شخص آخر من المنازعات على التقسيم أو على حقوق الملكية .

٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم ^(١٧) :

كانت توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية تعد جزءاً هاماً في عقود التقسيم الأجورانية ، وكان كلاً منها يكتبهن إما بواسطة الأطراف أنفسهم ، إذا كان في إمكاناتهم الكتابة ، وإما بواسطة آخرين ^(١٨) إذا لم يكن في إمكانهم ذلك ، أو لعدم معرفتهم باللغة اليونانية ^(١٩) . وفي الحالتين كان كل طرف ، يكتب إقراره منفرداً . وينص الإقرار بشكل عام على أن : فلان -

أى كاتب الإقرار - قد أجرى التقسيم المذكور أعلاه مع الأطراف الآخرين (قد يذكر أسماءهم^(٨٥)) ... ثم يحدد الممتلكات موضع التقسيم ، كما يقر بأنه قد استلم نصيبه الذى آل إليه (قد يحدده أحياناً^(٨٦)) وإنه يوافق على كل البنود التى كتبت في العقد كما هي^(٨٧) .

ويضاف أحياناً إلى الإقرارات السابقة إقرارات إضافية تقتضيها ظروف الحالة^(٨٨) بينما في حالات أخرى يأتى الإقرار مختصر جداً ، يعلن فيه المقر فقط : " إنه يوافق على التقسيم كما سبق " ^(٨٩) .

وتوجد اختلافات بين الدارسين حول طبيعة ومدلول الإقرار القانونية^(٩٠) . وعند معظم هؤلاء الدارسين كان الإقرار هو "إعلان بالقبول" ، أى قبول الصفة كما هي^(٩١) . بينما يرى هيسيلر (Hassler) (M.)^(٩٢) إنه "تصديق على العقد" . وفي رأينا أن الإقرار يجمع بين كل من "الإعلان بالقبول" و "التصديق على العقد" ، إذ أن المقر يعلن إنه قد قبل التقسيم ، وإنه يوافق على كل البنود التى وردت في العقد كما هي .

٦- التاريخ وتأشيره مكتب التسجيل :

تختتم العقود الأجورانية دائماً بتأشيره مكتب التسجيل الذى صدرت عنه ، الذى قد يكون - كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل - إما مكتب مراقبى السوق في عاصمة المديرية أو أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، وسوف نتناول هذا بشئ من التفصيل عند تناولنا لتسجيل العقود .

.....

ب - عقود الخيروجرافا (صك اليد) ^(٤٣)

وهي من أهم صيغ الوثائق الخاصة التي استخدمت في توثيق الصفقات في الحياة اليومية ^(٤٤) وكانت تصاغ دائماً في صيغة الخطاب (أى فلان إلى فلان) ثم يتبع ذلك صيغة التحيّة (Chairein) التي تأتي عادة في أول الخطاب، بينما تركت العلامة المميزة للخطاب الحقيقي وهي erroso (وداعاً) التي تأتي في آخره ^(٤٥). وهي لذلك ليست خطاباً حقيقياً ^(٤٦). ويدرك فولف (J. Wolff) ^(٤٧) أن هذه الصيغة من العقود قد استخدمت في هيرموبوليis مجاناً (الأشمونيين) ابتداءً من سنة ١٣٥ على الأقل ^(٤٨). ولكن هذا لا يعني إنها كانت صيغة محلية استخدمت في هذه المدينة فقط، ولكنها استخدمت كذلك في كل من اوكتسيريونخوس (البهنسا)، ومديريه أرسينوى (الفيوم). ^(٤٩)

وتمثل الوثيقة 99 P.Amh. II من سنة ١٢٩ هذه المجموعة من العقود من حيث صيغتها ومحتوها القانوني. وموضوع العقد هو تقسيم أرض - مقدارها ٥ أرورة - بين أربعة أشخاص من عائلة واحدة ^(٥٠).

ويحتوى العقد على الفقرات الآتية :

١ - المقدمة ^(٥١) :

" ديسكوروس ابن هيرميونوس ابن فيبيون ، وأمه هيلينى ، وهيرميونى المسجلة في قوائم الفحص باسم ميا والمسماة أيضا هيرميونى ، بنت توئيس ابن فيبيون ، والتي أمها هي ، وكورنيتيس المدعوا أيضا هيرموفيوس ابن يودايمون ابن الإسكندر والتي أمها هي وثلاثتهم مسجلون في ، ونيريوس بنت ... والتي أمها هي والمسجلة في الحي الغربي ، والأربعة جمِيعاً من سكان هيرموبوليis ، وبصحتهم أقرباؤهم كأوصياء ، فوصى

هيرميوني هو ، ووصى تيريوس هو ، وهم جميعا يتبعان
التحية " .

- ٢ - الإقرار بالتقسيم : (١٠٢)

" نفر نحن إننا قد قسمنا بين أنفسنا بكل مالدينا من حقوق الملكية من
اليوم وإلى الأبد ... الخ " .

٣ - يلى ذلك تحديد الممتلكات موضع التقسيم ومساحتها وحدوده (١٠٣) .

٤ - ثم تحديد الأنصبة (١٠٤) : " ونوافق على أن ديوسكوروس قد حصل على
..... الخ (ثم يرد ذكر الأنصبة التي ألت إلى كل طرف) .

٥ - بند الحيازة (١٠٥) :

" ونواافق على أن كل منا وممثله هو الحائز والمالك (الممتلكات)
التي استلمها كما سبق ... ويستطيع (فجوة في النص) أن يستخدمها
ويديرها بالطريقة التي يرحب بها فيزر عها ، أو يؤجرها ، أو يتمتع بريعها
السنوى ، وكل ما ينتفع عنها بوصفها ملكه الخاص الخ " .

٦ - بند الكوريا (١٠٦) .

٧ - التاريخ (١٠٧) .

٨ - الإقرارات الفردية (١٠٨) .

ومن المحتويات السابقة نلاحظ أن هذه المجموعة من العقود لا تبدأ
بنذكر التاريخ والمكان كما في العقود الأجورانومية ، وإنما تبدأ بنذكر أسماء
الأطراف دون ذكر علاماتهم المميزة أو بياناتهم الشخصية (١٠٩) ؟ على
العكس أيضا من العقود الأجورانومية . وربما يرجع ذلك إلى أن العلاقة بين
الأطراف في هذا النوع من العقود كانت علاقة مباشرة ، بينما كانت في
الوثائق الأجورانومية - على العكس من ذلك - غير مباشرة لوجود الدولة
كطرف غير مباشر بها ، إذ إنها تحصل على نفس مبلغ الغرامات الإنقافية الذي
يحدد في هذه العقود . ونظرا لأن الدولة ليست لديها معرفة بأطراف عمليات
التقسيم في العقود الأجورانومية ، فإنه كان من الضروري وضع علاماتهم

وبياناتهم الشخصية في هذه العقود، بينما لم يكن ذلك ضرورياً فسي عقد
الخير وجرأنا .

وبعد ذكر أسماء الأطراف تأتي صيغتا التحية والإقرار ، ثم ذكر
الممتلكات موضع التقسيم ونصيب كل طرف ، ويلى ذلك ذكر التاريخ دون
ذكر المكان ، وفي النهاية تأتى إقرارات الأفراد وتوقيعاتهم .

ولا يرد في هذه العقود - كما رأينا - بند جزائى ، بينما يرد به كل
من بند الحيازة وبند الكوريا . ويأتى البند الأخير في صيغة مختلفة عن
صيغته في العقود الأجورانية ، وهى تعنى أن العقد سيكون سارى المفعول
بعد تسجيله في مكتبة الإسكندرية المركزية المسماة (Demosiosis)

وتزد عقود الخير وجرأنا - كما في العقود الأجورانية - بندود
إضافية تتضمن التزامات إضافية على أطراف العقد . ومثال ذلك ، البند
الوارد في الوثيقة 1638 P.Oxy. XIV من سنة ٢٨٢ ، والخاص بالالتزام
بعض الأطراف بدفع ديون الأب في مقابل حصولهم على نصيب أكبر في
التقسيم (١٠) . كما ورد في هذه الوثيقة كذلك بند لضمان عدم تدخل أي
شخص آخر من غير أطراف العقد في المنازعه على التقسيم ، أو على
الممتلكات موضع التقسيم ، وهو البند الذى لم يرد في أي من عقود التقسيم
الأخرى كما سلف القول . وإذا كان تاوبينشلاج (١١) يرجع وجود هذا البند في
هذه الوثيقة إلى تأثير القانون الرومانى ، فإننا نرجعه إلى طبيعة حاتمة
ال التقسيم التي وردت بها . ففيها يتم تقسيم ممتلكات موروثة من الأب بين
مجموعة من الإخوة كانوا ينتمون إلى أمين مختلفين ، ونظراً لأنه كان
يوجد بين هؤلاء الإخوة ثلاثة قصر (١٢) ونظراً لأن إخوتهم غير الأشقاء
- أي إخوتهم من الأب - كانوا ، فيما يبسو ، غير مطمئنين إلى موافقتهم
على نتيجة التقسيم عندما يبلغون سن الرشد . فإنهم طلبوا من بقية الإخوة
ضماناً بذلك .

ج - عقود البروتوكول الخاص (١١٣)

كانت هذه العقود تكتب دون تدخل من سلطات التسجيل - مثل مراقبى السوق، أو مكاتب التسجيل في القرى - وعلى ذلك كانت تخلي عن أي تأشيرة لهذه السلطات^(١٤). ومن المحتمل أن هذا النوع من العقود كان نمطاً محلياً في أوكسيريتنيوس^(١٥) إذ أن عقود التقسيم التي تتنمى إلى هذه المجموعة جاءت كلها من هذه المدينة^(١٦).

وتبدأ عقود هذه المجموعة دائماً بصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل (آتٌ يومٌ). والصيغة العامة للإقرار كانت هي نفس الصيغة المستخدمة في العقود الأجورانومية . وعند ذكر أسماء الأطراف لم تكن بياناتهم الشخصية أو علاماتهم المميزة تذكر كما في عقود الخيروجرافا . وكان التاريخ يذكر - كما في عقود الخيروجرافا - في نهاية الوثيقة وقبل الإقرارات الفردية والتوقعات.

ويرى فولف^(١٧) أن عقود البروتوكول الخاص لاختلف بصفة عامة عن العقود الأجورانومية ، وإنها تتميز عنها فقط بمكان التاريخ في العقد ، في بينما يرد في العقود الأجورانومية في بدايتها دائماً ، فإنه يرد في عقود البروتوكول الخاص في الخاتمة .

وأخيراً فإن هذا النوع من العقود لا يذكر به كل من البند الجزائري وبند الكوريَا .

د - عقود السونخوريسيس (١١٨)

وكانت هذه العقود تكتب في صيغة طلب موجه إلى قاضى القضاة
(Archidikastes) بالإسكندرية ، وصيغة الطلب المستخدمة هي :
" إلى فلان الكاهن وقاضى القضاة ورئيس محاكم الإغريق وكافة
المحاكم الأخرى ، من فلان وفلان الخ " (١١٩)

ثم يلى ذلك ذكر موضوع الطلب ، الذى يستخدمون فيه صيغة
الإقرار المعتادة - المذكورة سلفا - أو يستخدمون فعل التقسيم فقط دون
استخدام فعل الإقرار . وذلك كما ورد في الوثيقة P.Tebt.II 319 من سنة
٢٤٨ . ولم تكن تذكر بيانات الأطراف أو علاماتهم المميزة عند ذكر اسمائهم
بالعقد (١٢٠) .

وبعد ذكر الصيغ السابقة يأتي تحديد الممتلكات ومساحتها وأماكنها ، ثم
نصيب كل طرف من الأطراف ، ثم يلى ذلك بند الحيازة والأيلولة ، وأخيرا
يأتى التاريخ .

ومن الواضح هنا أن هذه المجموعة من العقود يرد بها أغلب بنود
العقود الأجوراتومية ، باستثناء ذكر التاريخ في مقدمة العقد ، وعدم وجود كل
من بند الكوريا وبند سريان العقد . ومن البنود المشتركة بين المجموعتين
ذكر بيانات وعلامات الأشخاص المميزة ، وورود بند الحيازة في كلتاهم .
ولكن عقود السونخوريسيس تتميز بكونها كانت تكتب في صيغة طلب إلى
قاضى القضاة ، نظرا لأنها كانت توجه إليه للتصديق على الإتفاقات التى
تحتوىها ، ولعل ذلك يفسر عدم ذكر بند الكوريا بها نظرا لأنها لا يمكن
أن تصبح قانونية أو أن تصبح سارية إلا بعد تصديق قاضى القضاة عليها .

هـ - عقود الشهود الستة (١٢١)

أشرنا فيما سبق إلى أنه لا توجد من بين عقود التقسيم التي تنتمي إلى العصر الرومانى ووصلت إلينا ، سوى عقد واحد (١٢٢) ينتمى إلى عقود الشهود الستة ، وهو ينتمى إلى عهد أغسطس ، وهى الفترة التى ينتهى إليها أغلب العقود من هذا النوع ، نظراً لأنه لم تكن قد نظمت بعد مكاتب التسجيل الرسمية (مكاتب مراقبى السوق وفروعها فى القرى) التى ستتولى إصدار وتوثيق مثل هذه العقود (والتي سميت بالعقود الأجورانية) . ومن أجل ذلك كان من الضرورى أن يوقع على هذه العقود ستة من الشهود ، ثم يختتمها كل منهم بخاتمة ، حتى يمكن إعطاءها الصفة القانونية . أى أن توقيع هؤلاء الشهود الستة كان يعني - عندئذ - عن تصديق مكتب التسجيل .

وبعد توقيع الشهود الستة كان العقد - الذى كان يكتب مرتين على نفس ورقة السيردى (١٢٣) - يعطى لأحد هم ليكون أمينا عليه (١٢٤) (Syngraphophulax) ، واحفظه من السرقة أو التلف . وقد أصبحت عملية الشهادة على العقود وحفظها شبه حرفة لبعض الناس ، ولكنها اختفت - في رأى برايس يكه (F.Preisigke) (١٢٥) بعد عهد أغسطس ، نظراً لاختفاء هذا النوع من العقود بعد ترتيب مكاتب التسجيل الرسمية وتنظيم عملها .

ولسوء الحظ فإنه لم يتبق من الوثيقة P.Tebt.II 382 - التي تحتوى على العقد الوحيد الباقى من عقود التقسيم التى تنتمى إلى عقود الشهود الستة كما أشرنا أعلاه - سوى إقرار لأحد الأطراف ، وملحق به قسم بأنه سوف يلتزم بنتيجة التقسيم ، وينجز كل ما يتعلق بالتصصىب الذى آلى إليه فى التقسيم (١٢٦) . وهذا النقص بالوثيقة لن يمكننا من دراسة هذا النوع من العقود بشئ من التفصيل .

و - العقود غير النمطية (١٢٧)

والمقصود بها تلك العقود التي لا تدرج تحت أي نوع من أنواع العقود التي سلف الحديث عنها . ومن بينها الوثيقة P.Oxy.XLV 3197 التي تتعلق بتقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة من أفراد عائلة ثيبريوس يوليوس ثيون الإسكندرية المقيمة بالإسكندرية^(١٢٨) . ويرى فولف فسي هذه الوثيقة مجرد اتفاق خاص جدا حرج من أجل الاحتفاظ به في أرشيف العائلة وليس للتسجيل الرسمي .

وفيما يبدو أن هذه العائلة قد وجدت في ترابطها - وألذى تسنده مصالح اقتصادية وإجتماعية واحدة - دعامة تجنبها الحاجة إلى إتخاذ الإجراءات الرسمية المعتادة في تقسيم ممتلكاتها - وهي كتابة عقد قانوني وتسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية - فاكتفت بهذا الاتفاق العائلي ريسما لبيان حقوق كل طرف وحقوق ورثته فيما بعد . أى أن العائلة قد وجدت في سلطتها المهيمنة على أفرادها ، والتي تتضمن حقوقهم جميعا ، بديلا عن سلطة الدولة في هذا الخصوص .

وتتشابه هذه الوثيقة مع عقود الخير وجرائم في خلوها من البند الجزائي ، وفي التاريخ قبل الإسرارات الفردية التي جاءت شديدة الاختصار^(١٢٩) . وعلى حين ورد بند الحيازة ببها^(١٣٠) فإنه لم يرد بند الكوريا .

٢ - تسجيل العقود (١٣١)

بعد كتابة حقد التقسيم كان لابد من تسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية . ويختلف التسجيل ومكانه تبعاً لنوع العقد . ومن بين أنواع العقود التي سلف الحديث عنها ، كانت كل من العقود الأجورانومية وعقود الخيروجرافيا وعقود السونخوريسيس هي فقط التي يتم تسجيلها .

وكانت العقود الأجورانومية تسجل دائمًا - كما سلفت الإشارة - في مكتب مراقب السوق (١٣٢) ؟ الذي كان مركزه في عاصمة المديرية ، أو في أحد المكاتب التابعة له في المراكز والقرى (١٣٣) . وبعد تسجيل العقد كان يجب أن يذيل بتأشيره المكتب الذي سجل به لإثبات إتمام عملية التسجيل . وهذه التأشيرة تفيد بأن العقد قد سجل في (١٣٤) - أو من خلال (١٣٥) - مكتب التسجيل " ثم يذكر اسم المكتب والمكان الكائن فيه .

أما بالنسبة لكل من عقود الخيروجرافيا وعقود السونخوريسيس ، فإنها كانت تسجل لدى مكتب قاضي القضاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، والذي كان يتكون من قسمين ، هما الكاتالوجيون (Katalogeion) ، والديالوجيه (Dialoge) (١٣٦) . وكانت عقود الخيروجرافيا تسجل بصفة خاصة في الديالوجيه (١٣٧) بينما كانت عقود السونخوريسيس تسجل في الكاتالوجيون (١٣٨) .

و عند تسجيل أي من هذه العقود فإنها يجب أن ترسل ويرفقها طلب باسم قاضي القضاة ، إلى الديالوجيه - بالنسبة لعقود الخيروجرافيا - وإلى الكاتالوجيون - بالنسبة لعقود السونخوريسيس - حيث تفحص ثم ترسل إلى مكتبي الإسكندرية المركزيتين - وهما الناناليون (Nanaion) ومكتبة

هادريان - لابيدا^(١٣٩) . ولكن بينما كانت العقود الأصلية ترسل إلى مكتبة هادريان ، كانت نسخ معتمدة منها ترسن إلى الناشيون^(١٤٠) . أمّا مقدمي الطلبات فلا يحصلون سوى على نسخ معتمدة من هذه العقود^(١٤١) بعد دفع الرسوم المقررة لإجراء التسجيل^(١٤٢) .

ولم يكن في الإمكان القيام بإجراءات التسجيل السابقة بدون أن تتوفر عدة نسخ من العقود الأصلية حتى يمكن لكل طرف من أطرافها أن يحتفظ بنسخة منها على الأقل^(١٤٣) . وبذلك يمكنه تسجيل عقده^(١٤٤) بل لدينا إشارات في عقود التقسيم إلى أن كل طرف من أطرافها كان يحصل على نسختين منها وليس على نسخة واحدة^(١٤٥) .

الخلاصة

كانت الملكية المشتركة هي أكثر أشكال الملكية في العصر الروماني وجوداً وترددأ في الوثائق نظراً لانتشار الفقر الذي كان سببه الهام هو ضائقة ملكيات الأرض أو إنعدامها كلياً عند غالبية سكان مصر . ذلك أن النسبة الأكبر من الأرض الزراعية كانت إما في يد الدولة أو في حوزة الإمبراطورية الرومانية والسكندرية . وقد تتجزء عن ذلك أن أصبحت الملكيات المحدودة من الأرض أو المنازل أو الرقبيق وبقية أشكال الثروة، مملوكة ملكية مشتركة أو مشاعة بين أفراد العائلة الواحدة . وقد أدى الفقر ، إضافة إلى تدني أدوات الانتاج ، إلى ترابط العائلة للعمل في ملكهم المشترك من الأرض الزراعية ذات المساحة الضئيلة ، أو للعمل في الحرف اليدوية لإعالة العائلة . ولهذا السبب كانت العائلة الواحدة تعيش في منزل واحد ، أو جزء من منزل ، لعدة أجيال متتالية ، مما أدى إلى نشأة نمط العائلة الممتدة ، التي برغم اختلاف أحجامها ، إلا أنها كانت جميعها تشارك في وجود أكثر من جيل وأكثر من أسرة ترتبط بعضها ببعض برباط القرابة والمعيشة المشتركة تحت سقف واحد . وكانت دعامة الحياة لهذه العائلة هي ، بشكل رئيسي ، الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل أو للأرض أو لكافة أشكال الثروة ، وبقدر ما تستمر هذه الملكية بقدر ما تستمر العائلة ذاتها في الوجود . ومن هنا جاء حرص العائلة على استمرار ملكيتها المشتركة بكافة الوسائل ، وعندما كانت العائلة تعجز عن ذلك ، أو عندما كانت تنشأ ضرورة ما لتقسيم الملكية المشتركة بين أفرادها تقسيماً فعليها يترتب عليه استقلالهم وأسرهم في حياتهم استقلالاً تاماً ، كان يبدأ - عندئذ - التقسيم هذه العائلة وتحللها . وبذلك فإن تقسيم الممتلكات هو في جوهره تحول للأساس الاقتصادي الذي انبنت عليه العائلة وهو الملكية المشتركة . وكانت عمليات تقسيم الممتلكات معقدة إلى حد كبير ، إذ تدخلت فيها عدة اعتبارات اقتصادية وإجتماعية وقانونية . وكان كل من إجراء التقسيم

والطريقة التي يتم بها يتوافقان على عوامل كثيرة ، منها هذه الاعتبارات ، ومنها ظروف وعلاقات الأطراف أنفسهم ، ومنها الأسباب التي أجرى من أجلها التقسيم ، وهدف كل طرف من إجرائه .

وكان الهدف من التقسيم بوجه عام هو تحقيق أقصى درجة من العدالة أو الرضا بين أطراف التقسيم حتى لا يقع ظلم على أحدهم ، أو تحدث خلافات فيما بينهم . وتحقيق هذه العدالة يكون أو لا بمراعاة حق كل طرف من الأطراف في الممتلكات موضع التقسيم ، ثم تقسيمهما - من الناحية المكانية - تقسيماً عادلاً ومرضياً بقدر الإمكان ، ثم استخدام القرعة في التقسيم ، وليس الإختيار ، حتى لا يتسبب التقسيم في حدوث خلافات بين أطرافه .

ورغم أن طرق تقسيم العين المملوكة تختلف باختلاف نوعها (أرض زراعية ، منازل ... الخ) ، إلا أن المنهج الواحد الذى كان يحكم هذه الطرق جميعها هو إما توزيع الأنسبة على أكثر من عين من الأعيان المملوكة في حالة تعددها ، أو حصرها في عين واحدة مع إقرار مبدأ التعويض المالى ، أو الإنفاق من هذه الأنسبة لتميزها . وإذا تعذر تقسيم العين ذاتها ، فإن الأطراف كانوا يلجأون إما إلى الاستخدام الجماعى لها ، أو إلى تصفية ملكيتهم المشتركة لها . وهذا المنهج في التقسيم ، والطرق المتبعة في تحقيقه ، كان يحقق التقسيم العادل والمرضى لجميع الأطراف ، وهو الهدف النهائي لكل عمليات التقسيم .

وكان أطراف عمليات التقسيم يكتبون ، بعد إجرائها ، عقوداً لاصباغ الصفة القانونية عليها ، وحتى يمكن تسجيلها . وكانت عقود التقسيم تكتب في صيغ مختلفة ، وهذا الاختلاف قد يكون مرجعه إقليمى أو زمنى . فقد استخدمت صيغ معينة في مديريات بعضها ، مثل صيغة العقود الأجور انوميسة التي كانت الأكثر استخداماً في مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومثل صيغة عقود

البروتوكول الخاص التي استخدمت بشكل خاص في مديرية أوكسيرينخوس (اليونان) . هذا بالإضافة إلى صيغ أخرى معينة استخدمت في فترات زمنية بعينها ، مثل صيغة عقود الشهود الستة التي استخدمت فقط في بداية الحكم الروماني لمصر ، ومثل صيغة عقود الخير وجرائمها التي بدأ استخدامها في أواخر النصف الأول من القرن الثاني الميلادي . وبالرغم من هذا الاختلاف في صيغ عقود التقسيم ، إلا أنها كانت - وبدون استثناء - تؤدي نفس الغرض ، ألا وهو تسجيل عمليات التقسيم وحفظ حقوق جميع الأطراف المشتركين فيها ، أي أن عقود التقسيم لم تكون برغم اختلاف صيغها ، سوى ممارسات مختلفة لشي واحد .

ملحق

قائمة بوثائق عقود تقسيم الممتلكات (*)

النوع	المكان	الوثيقة	التاريخ	مسلسل
شهود ستة	تونيس	P.TEBT II 382	٣٠-٣١ م.	١
أحورا لومية	تونيس	P.MICH.V 327	أوائل ف ١٠	٢
أحورا لومية	٤	P.ABERD. 53	١١-١٠	٣
أحورا لومية	تونيس	P.MICH. V 317	٢٧-١٤	٤
أحورا لومية	تونيس	P.MICH. V 318-320	٤٠	٥
أحورا لومية	تونيس	P.TEBT.II 383=M, CHR 357	٤٦	٦
أحورا لومية	تونيس	P.MICH.V 323- 325=PSI VIII 903=SEL. PAP.151	٤٧	٧
أحورا لومية	كرانيس	BGU IV 1037	٤٨	٨
أحورا لومية	تونيس	P.MICH.V 326	٤٨	٩
أحورا لومية	ناحيلس	P.MICH. III 186=SB III 7031	٧٢	١٠
أحورا لومية	ناحيلس	P.MICH. III 187=SB III	٧٥	١١

(*) عن قوائم عقود التقسيم انظر 209 p. Montevocchi. La Papirologia . هذه القائمة تتضمن فقط الوثائق التي نشرت حتى عام ١٩٨٧ الذي أجرزت فيه هذه الدراسة .

		7032		
أحور انومية	شليس	P.MICH. X 584	٨٤	١٢
أحور انومية	صونيس سوس ديبر حنفيس	P.MICH. IX 554	٩٦-٨٣	١٣
؟	منيوبية أرسبيسي	BGU XI 2096	١٠٣	١٤
أحور انومية	او كسيز محوس	P.RYL. II 156	١٠	١٥
أحور انومية	كرابيس	P.MICH. IX 559	٢٠	١٦
؟	شليس	P.TEBT. II 527 DESCRI	١٠١	١٧
أحور انومية	كرابيس	P.MICH. IX 555-556	١٠٧	١٨
أحور انومية	سو كسيز باير بيسوس	CPR I 11	١٠٨	١٩
أحور انومية	شليس	P.MIL. VOGL.I 23	١٠٨	٢٠
أحور انومية	شليس	P.MIL. VOGL.III 209	١٠٨	٢١
غير مخططة	او كسيز محوس	P.OXY. XLIV 3197	١١١	٢٢
أحور انومية	ديبر بيسيلس	P.LOND. II 293	١١٤	٢٣
أحور انومية	كرابيس	P.MICH. IX 557	١١٦	٢٤
أحور انومية	كرابيس	P.MICH. IX 558	١١٧-٩٨	٢٥
أحور انومية	كرابيس	BGU II 444	١١٧-٩٨	٢٦
أحور انومية	جن - مسحون رسبيسي	P.MIL. VOGL.II 101	١١٨	٢٧
أحور انومية	جنس مسحون	P.OXY. III 503	١١٨	٢٨
أحور انومية	شليس ؟	P.MIL. VOGL.II 99	١١٩	٢٩

أحوراً نومية	سوبي (أسوان)	P.WISC.II	١٣١	٢٠
احوراً حرافون	مدبرية هيرموبوليس	P.RYL.II 157=SEL PAP.I.52	١٣٥	٣١
أحوراً نومية	مدبرية ارسبيوني	P.FLOR.I 51=M. CIR 186	١٦١-١٤٨	٣٢
احوراً نومية	مدبرية أرسبيوني	P.OSLO.II 31	١٦١-١٤٨	٣٣
احوراً نومية	مدبرية أرسبيوني	P.MII.. 54	١٦١-١٤٨	٣٤
؟	ثيتوپيس	P.TEBT.II 528 DESCRI	١٦١-١٤٨	٣٥
؟	ثيتوپيس	P.TEBT.II 533 DESCRI	١٦١-١٥١	٣٦
سونغو	كرانيس	BGU I 241	١٧٧	٣٧
ريسيس				
احوراً حرافون	هيرموبوليس جنا	P.AMII.II 99	١٧٩	٣٨
احوراً حرافون	او كسرى بنسنوس	P.OXY. XIV 1721 DESCRI	١٨٧	٣٩
أحوراً نومية	بطوليميس بوارجتيس	CPR I 174	١٩١/١٩٠	٤٠
احوراً حرافون	مدبرية أرسبيوني	CPR I 222	٢٠	٤١
بروتوكول	او كسرى بنسنوس	P.BRUX. V.E.7918 (IN WILFRIDI) VAN RENGREN CE 48(1973). P.314)	٢٠	٤٢
حاص				

؟	مددیہ زمسیری	P.MERI. III 122	۲۰ ق	۴۳
؟	غير مذکور	P.ML. VOGL.III 100	۲۰ ق	۴۴
بروتوكول خاص	اوکسیریخوس	P.OXY. XXXI 2583	۲۰ ق	۴۵
؟	مددیہ هیروگلیفس	P.RYL.II 339 DESCRI	۲۰ ق	۴۶
؟	غير مذکور	P STRAS. IV 513	۲۰ ق	۴۷
حیروحرافون	تیادنیا	PSI VI 697	۲۰ ق	۴۸
؟	شتوپس	P.TEB T.II 597 DESCRI	۲۰ ق	۴۹
بروتوكول خاص	اوکسیریخوس	P.OXY.X 1278	۲۱۴	۵۰
سرنخو رسپس	شتوپس	P.TEBT.II 319=SEL PAP.I 53.	۲۴۸	۵۱
؟	غير مذکور	P.LOND. III 951 ?	۲۴۹	۵۲
بروتوكول خاص	اوکسیریخوس	P.OXY. XIV 1637	۲۵۹-۲۶۷	۵۳
حیروحرافون	هیروگلیفس شما	P.FLOR.I 50	۲۶۸	۵۴
حیروحرافون	اوکسیریخوس	P.OXY. XIV 1638	۲۸۷	۵۵
آخر ابرمهذا	مددیہ رمسیری	C.PRT I 199	۳۰ ق	۵۶
؟	هیروگلیفس شما	P.RYL. II 325 DESCRI	۲۰ ق	۵۷

الهوامش والحواشى

هوامش وحواشى الفصل الأول

-١- وجدت الملكية المشتركة في مصر منذ العصر الفرعوني وذلك كما يشير كل من وورد :

William A.Ward, " Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, ca. 2500 - 1000 B.C." in : Tarif Khalidi (ed.), Land Tenture and Social Transformation in The Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984,p.68

وكريللر :

H.Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der graeco - ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919, pp. 62 ff

ولكتها - فيما نعتقد - قد زادت في العصر الرومانى زيادة كبيرة لازدياد مساحة الأرض الخاصة في هذا العصر . انظر فيما يلى .

-٢- A.Ch. Johnson, Roman Egypt to The reign of Diocletian , Baltimore 1936 , p. 27 .

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة (بدون تاريخ) ، ص ٤٣ وما بعدها .

-٣- عن الملكية الخاصة في العصر الفرعوني انظر Ward,op.cit. الذى يرى (p.72) أن الملكية الخاصة قد وجدت في العصر الفرعوني ، ولكنه ذكر أن مثلاً الأرض في هذا العصر كانوا من الموظفين وضباط الجيش والكهنة ، وهؤلاء يحوزون أرضهم بصفتهم توتضيئية أي ببسالة عن الراتب أو مكافأة على خدمة أدوها للملك . ولم يقسم " وورد "

شوأهـد على وجود الملكية الخاصة بين عامة الشعب . انظر

أيضا :

Bernadette Menu & Ibram Hariri, “ La notion de propriété privée dans L'ancien Empire Egyptian”
Etude sur L'Egypte et le Soudan ancienne,
No.2,(1974), pp. 127 - 154

الذى بين أيضا ارتباط حيازة الأرض بالوظيفة . وانظر أيضا:
لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهلنستى ، دار
النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، الذى
يرى أن الملكية الخاصة قد بدأت تتمسوا بسدا من العصر
الصاوى ثم في عهد السيادة الفارسية على مصر حتى تبلورت
واكتملت قبل بداية العصر البطلمى . وأدلته على ذلك وجود
عقود منذ القرن السادس ق . م يتحدد فيها حق المالك بصفة
مطلقة ، وجود إجراءات التسجيل فيها (انظر حاشية ١٤) .

٤ - وعن الملكية الخاصة في الأرض في العصر البطلمى انظر:

العبادى ، نفسه ، ص ١٢٨ وما بعدها و ص ١٣٤ ، وهـ .
أيدرس بل ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ،
دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها ، ترجمة عبد
اللطيف احمد على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ،
ص ٦٢ الذى يرى أن الأرض الخاصة لم تكن حرة وإنما
كانت أرضا يتمتع حائزها بحق الانتفاع (الارتفاق) فقط .

انظر حاشية ٢ .

-٥ -
العبادى ، نفسه ، ص ٢٥٠ ، ونوجه نظر القارئ هنا أن كل
التواريخ المذكورة في هذا العمل هي بعد الميلاد إلا إذا ذكر
غير ذلك .

-٧ - علها انظر :

Johnson , op. cit.. pp.26 - 27 G.M. Parassoglou,
Imperial Estates in Roman Egypt. Amsterdam 1978.

العبادى ، نفسه ، ص ٢٤٧ وما بعدها .

" Landholding in Philadelphia in The Fayum (A.D.
216)" , Cong. XII , (1970) , p. 387 .

وهي الوحدة العامة لقياس الأرض في العصر البطلمي
والروماني وهي تساوى تقريباً ٢٧٥٦ متراً .

Oates, Landholding, loc. cit.,

ومصطفى عبد الحميد العبادى "الأرض والفلاح في مصر
الرومانية" مستخرج من الأرض والفلح في مصر ، الجمعية
المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٤ .

See, e.g. Oates . op. cit., p. 386 .

وعن الرومان في الريف المصري انظر على سبيل المثال

D.H.Samuel, " Greeks and Romans at Soknopaiou
Nesos " , Cong. XXI , (1981) , pp. 389 - 403., E.G.
Turner, " Oxyrhynchus and Rome" , HSCPH.,
79. (1975), pp. 1- 24 . esp. pp. 13ff .

N.Lewis, Life in Roman Egypt . Oxford 1983,p.67 .

من الاحصائيات ذات الدلالة في هذا المجال ، الإحصائية التي
وردت في : العبادى ، الأرض والفلح ، ص ١٢٤ ، عن
توزيع ملكية الأرض في إحدى قرى الفيوم التي كان مجمل
مساحتها هو ٥٥٦ أرورة . وقد امتلك منها مواطن سكندرى
ملفريداً ٣٩٢ أرورة . كما امتلك أحد مواطنيها ٨٧ أرورة .
أما بقية المساحة فقد توزعت على باقى السكان ، فكانوا
يمتلكون مساحات صغيرة تتراوح بين أرورتين إلى أربعة
أرورات .

See., R. Taubenschlag, "Papyri and Parchments from The eastern provinces of The Roman Empire outside Egypt Jjur Pap . 3 (1949), p.36 -٤

حيث يذكر الوثيقة (P.Avromont 1) 188 B.C. وهي عقد

بيع أرض مملوكة لأخوين ، ويتعلق تاوينشلاج عليها :

" It is remarkable That This vineyard belonged to a rural community whose soil was not yet broken up in separated parcels "

" من الملاحظ أن هذه الكرمة تتبع إلى مجتمع ريفي لم تقسم أرضه بعد إلى أجزاء منفصلة ". أي ان أرض هذه القرية مازالت مملوكة ملكية مشتركة أو كانت مشاعاً بين أفرادها .

-١٥ يرجع كرييلار (Op.cit., pp. 63 ff.) الملكية العائلية إلى العصرين الفرعوني والبطلمي . ويرى (p.62n.2) إنها كانت قوية جداً ، وأنها كانت تجمع في يد رئيس العائلة الذي كان يقسمها بين أفرادها ، ثم يجمعها الرئيس الجديد للعائلة (Ibid., p. 73) . كما يضرب أمثلة (Ibid., pp.64-5) على استمرار الملكية العائلية لمدة طويلة دون تقسيم .

-١٦ " Les esclaves en copropriete dans L'Egypte Greco-Romaine " , Aegyptus 48, (1968), p.129.

-١٧ عن حالات ملكية مشتركة ألت بالميراث. انظر على سبيل

المثال:

P.Mich. V 249 (18) 1 sq.; P.Tebt. II 322 = Sel.
Pap.II 313 (189) 27 ; P.Mich. V 276 (47) 2-5.;
P.Mich.V 269 - 271 (42) ., P.Mich. III 175 (193);
P. Wisc. 18 (146/147)

E.Weiss, " Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri " . APF 4, (1908). p. 365 ff., Kreller,
op. cit., p.65., D.W. Hobson, " House and Household in Roman Egypt ", YCS 28, (1985), -١٨

- p.211., J.Row - Landson. " Sales of Land in their social context" .Cong. XVI, (1981) ,p. 374 -5. R. Taubenschlag.The Law of Greco - Roman Egypt in The light of the Papyri. 332 B.C. - 640 A.D., New York 1944, p. 165.. Biezunska - Malowist, op.cit.,p.117
 Rowlandson. op.cit.. p.372 f. -١٩
- Family Archive from Tebtunis (= P.Fam. Tebt.) .ed. by B.A. van Groningen. Leiden 1950(= P.Lugd. Bat.VI). espesp. Introd.,see. also, E.Seidl, Rechts - geschichte "Ägyptens als romischer Provinz (Die Behauptung des Ägyptischen Rechts neben dem romischen), Unter Mitarbeit von Dr. Axel Claus und D.r. Lothar Muller. Sant Augstin 1973, pp.62 - 63 .
 See . Seidl, op. cit., p.62. -٢٠
- P.Fam. Tebt., introd. -٢١
- See., e.g. P.Fam. Tebt. 44 (188/189) , 47 (195),48 (202/203) -٢٢
- وعن الأرشيفات المماثلة ، انظر العرض المختصر لها في Seidl,op. cit., pp. 56 ff. -٢٣
- E.g., P.Oxy .XXX VIII 2868 (147) 7-8.; P.Oxy.I 62 (III) V.,5-6., P.Oxy.VII 1044 (173 - 174 or 205 - 206)6.
 H.J.Bell, " Brother and Sister Marriage in Graeco - Roman Egypt," RIDA 1, (1949),p. 91. -٢٤
- See., M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement dans L'Egypte romaine (P.Bruxelles inv.E.7616). 1952(= Pag - lugd . Bat. V),pp.149- 155. -٢٥
- وتروجع هذه العادة إلى أصل شرقي . وبتحديد إلى أصل فارسي ،
- J. Modrzejewski ." Die Geschwisterehe in der

hellenistischen praxis und römischen Recht” ZSS 81, 1964), p.80., also, Lewis, op.cit., p.43.

ويرى أن هذه العادة قد انتقلت من بلاد الإغريق إلى مصر عبر البطالمة ، ولكنها استمرت في مصر بتأثير من العوامل الاقتصادية .

-٢٧ - ويدعُ إلى هذا الرأي أيضا:

H.Thiersfelder, Die Geschwisterehe hellenistischen - romischen Ägypten . Diss. Munster - Westfalen 1960 p. 93 ff ., also, Lewis, op. cit., p.44

وعن زواج الإخوة ، انظر أيضا :

في العصر الفرعوني :

R.Tanner, “Untersuchungen zur ehe - und erbrech - tlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten”, Klio 49, (1967) , pp. 24 f.

وفي العصر البطلمى :

Sarah B.Pomery, Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra . New York 1984, pp.16 ff

وفي العصر الروماني :

Bell, op.cit., K. Hopkins, “ Brother - Sister Marriage in Roman Egypt ”, Comparative Studies in Society and History 22, (1980) , pp.332. ff., J.Modzejewski, “Le droit de framille dans les letteres privees grecques d’Egypte ” , JJur. Pap 9/10,(1955/1956), pp.342- 348

-٢٨ - وهي هبة تمنع الفتاة عند زواجهها وتحملها إلى بيت زوجها وهذه الهبة قد تكون أموالاً سائلة أو حللى أو ملابس ، أو عبيد، أو خليط من هذا كله أو بعضه ، وذلك بدلاً عن الحصول على نصيب في ميراث العائلة .

-٢٩- في بلاد الإغريق - على سبيل المثال - كانت المرأة تحرم من الميراث كلياً ، عن ذلك انظر :

A.R.W- Harrison. The Law of Athens. The Family and Property. Oxford 1968,pp.130., D.Schaps. "Women in Greek Inheritance Law" Class.Q.,25,(1975), pp. 53 - 57.

-٣٠- يذكر عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القبطون - محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٨٦ - ٨٧ ، أن العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة كانت تمثل إلى حرمان المرأة كلياً من الميراث - رغمما عن قواعد الدين الإسلامي التي تعطى الأنثى نصف نصيب الذكر - أو تقليل نصيبها عن طريق تسجيل الأرض في حياة الأب لسلواد الذكور . وال فكرة الأساسية وراء ذلك هي - كما يذكر (ص ٨٧) - إبقاء الأرض كما هي في الاتجاه الأبوى . كما يذكر فوزى رضوان العربي ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى الإسكندرية ١٩٨٠ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، أن البدو في صحراء مصر الغربية لا يورثون المرأة لأنها سوف تتخل ممتلكات العائلة إلى خارجها إذا تم توريثها .

-٣١- عن هذا المرسوم ، انظر :

J.Hermann, " Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus". ZSS 92, (1975). pp.260- 266 . H.-A.Rupprecht " Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschafter nach den Papyri ", Scritti in Onore di Orsolina Monteverecchi..Bologna.1981,pp.335 - 342. Rowlandson.op.cit .p.375.. H.C.Youtie, "P.Mich inv 148, Verso: The Rule of Precedent", ZPE,28, (1977) , pp. 124 - 137 .

Col. II.	-٣٢
Op.cit.,pp.339 - 340 .	-٣٣
Op.cit.	-٣٤
Col. III. 1, 10 - 15 .	-٣٥
Col. IV, 1.10 - 14 .	-٣٦

وبنفس الوثيقة (Col.IV,1.15 sq.) قضية أخرى مشابهة هي قضية أبناء العم الثلاثة : هيراكس (Hira) وثيانوس (Agathos Daimon) وأجاثوس دايمون (Theanos) الذين كانوا يمتلكون أرضاً قسمت بينهم ، ثم باع أحجاثوس دايمون نصيبيه إلى أحد الغرباء دون أن يخطر أبني العم الآخرين ، مما دفعهما إلى رفع قضية ضده . وقد حُكم لـهما ، طبقاً للسابق ، برجوع الأرض إليهما .

وعن قضية أموinis وأخويه انظر :

Rupprecht. op. cit.

Untersuchungen zum Wohnungseigentum auf Grund der gräko - ägyptischen Papyri . Diss. Marburg / Lahn 1970,p.79. -٣٧

Op. cit., p.372. -٣٨

Ibid ., 371. -٣٩

Ibid.,372. -٤٠

Ibid..p. 374. -٤١

وهي حالات قليلة جدا ، انظر على سبيل المثال :
P Mich V 322a (46) . -٤٢

انظر حاشية (١٧) ، وكذلك أمثلة الملكية المشتركة المقدمة -٤٣

فيما يلى .

- ٤٤ - A.Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law.
Transactions of The American Philosophical Society,
Vol. 43. Philadelphia 1953. s.v. "Communio"
- ٤٥ - عن الملكية المشتركة في الأرض والمنازل والرقيق انظر فيما
يلى . وفي الدواب انظر ، على سبيل المثال ، الوثائق التالية :
P.Soter. 27 (126?), P.Oxy.XXXI 2583 (II).
- ٤٦ - وانظر : Hobson,op.cit.,p.228 حيث يذكر أن ملكية الجمال
كانت غالباً ملكية مشتركة بين عديد من الأشخاص .
- ٤٧ - وفي المراكب انظر : (286) (286) P.Oxy. X 1260 حيث مجموعة
من الأشخاص ، هم ورثة المدعي تيرو (Tiro) يمتلكون مركبة
حملته ٣٥٠ أردياً ملكية مشتركة (سطور ٣ - ٦) .
- ٤٨ - عن صور الملكية المشتركة انظر دراسة ليجون فايس
الموسعة :
- Communio pro diviso und pro indiviso in den
Papyri"
- التي سلقت الإشارة إليها .
- ٤٩ - وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلى . وعن هذه المصطلحات
انظر :
- Weiss, op.cit., 353.. Kreller,op. cit., p.69.,Drath op.
cit., p.77.
- Weiss, Loc.cit..Kreller. op. cit.,p.67..F.Preisigke," Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτησεων"
klio 12. (1912). (1912). Neudruck 1966 p.455-456 .
- E.g., p.Mich.V 276 (47),, p.Mich. III 189 (123).
وأنظر الأمثلة المقدمة فيما يلى .
- ٥٠ - انظر بصفة خاصة مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة

فيما يلى .

- ٥٢ عن الملكية المشتركة في الأرض بشكليها المقسمة وغير
WeiB, op.cit., p.339 ff . المقسمة انظر :
L.3-4. -٥٣
L.15. -٥٤
L.10. -٥٥
L.11. -٥٦
L.12. -٥٧

و عن ملكية المنازل انظر : -٥٨
Weiss, op.cit., p.333 ff ., Drath, op. cit., pp.74 ff .,
H.Maehtler, " Häuser und ihre Bewohner im Fayum
in der Kaiserzeit ", in : Das Römischt - Byzantinschtche
Ägypten . Akten des Internationalen Symposions 26
- 30 . September 1978 in Trier. Mainz 1983 . pp. 119
- 137 ., Hobson. op. cit., p. 228.

Col. IV,4 . -٥٩
L.1. -٦٠
L.2-3. -٦١
L.5-6. -٦٢
L.6 sq., and note on L. 6-9. -٦٣
= Sel. Pap- II 313 . -٦٤

-٦٥ عن ملكية الرقيق المشتركة انظر :
Biezunsk - Malowist, Les esclaves en copropriete'.
= Sel . Pap. I 12. -٦٦
L.17 - 18. -٦٧
عنها انظر الفصل الثالث. -٦٨

L.13 - 14 .	-٧٩
L.16 - 18 .	-٨٠
Op. cit .. p 333 .	-٨١
عن الملكية المشتركة المتساوية انظر :	-٧٢
WeiB , op .cit., p. 354.. Kreller, op. cit., p. 68.	
L. 18.	-٧٣
L. 7 .	-٧٤
L. 6.	-٧٥
L.5 - 6 .	-٧٦
L. 21 .	-٧٧
L. 6 - 7 .	-٧٨
L. 8 .	-٧٩
= PSI VIII 908 = Sel. Pap .115 .	-٨٠
L. 8 .	-٨١
L. 9 - 16 .	-٨٢
L. 11 - 12 .	-٨٣
L. 13 - 14 .	-٨٤
L. 16 - 17 .	-٨٥
L.27 - 29 .	-٨٦
L.28 .	-٨٧
L.13 - 14 .	-٨٨
L.38 - 48 .	-٨٩
L. 44 - 45 .	-٩٠
E.g., P. Oxy. I 94 (187) .. PSI IX 1065 (157) .	-٩١

- E.g., P. Mich. V 332 (48) .. P. Mich. V 296 (I) .. P. Ryl. II 162 (159). -٩٢
- E. g., P. Mich. III 189 (123). -٩٣
- E. g., P. Freib. II 8 = SB III 6291 (143). -٩٤
- انظر قضية الأمة مارتيلا فيما يلى . -٩٥
- انظر مثل رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة غير المقسمة . -٩٦
- E. g., P. Mich. III 175 ! 193). -٩٧
- و عن حقوق المالك المشترك على نصيبيه ، انظر :
Drath , op. cit, pp. 785 ff.
- E. g., P. Oxy. II 247 (90). P. Oxy. I 75 (129). -٩٨
- و كان ينص أحياناً في عقود البيع ، انظر على سبيل المثال
P.Ryl. II 162 (159) 23 sqq . وكذلك في عقود تقسيم
الممتلكات ، انظر الفصل الثالث ، على هذا الحق .
- كان التومارخيس هو مدير المقاطعة في العصر الفرعوني ،
وفي العصر البطلمي حل محله حاكم إغريقي أطلق عليه :
استراتيجوس - أي قائد - نظراً لأن وظيفته في البداية كانت
ذات اختصاصات عسكرية . وقد تحول التومارخيس إلى
 مجرد مدير للزراعات الملكية مكلف بتنظيم سلفيات البذور .
وفي العصر الروماني أصبحت اختصاصاته محدودة للغاية
و تتعلق بالنواحي المالية . عنه انظر :
- جونيفيف هو سون و دومينيك فالبيل ، الدولة والمؤسسات في
 مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان ، ترجمة
 فؤاد الدهان ، ط ١ ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ،
 القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٨ .
- P. Fam. Tebt. 38. -١٠٠

-١٠٢ عن نفس القضية انظر :

Biezunska - Malowist. op. cit, pp. 125 - 126 .

Op. cit., p. 344 .

-١٠٣

Op. cit., p. 455 .

-١٠٤

The Law, p. 182 .

-١٠٥

-١٠٦ بالتأجير مثلا ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. XXII 2351 (112)., PSI IX 1065 (157).

أو بالرهن ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. III 499 (121) ., P. Ryl. II 177 (246) .

هوامش وحواشي الفصل الثاني

-١ عن مفهوم العائلة الممتدة وأشكالها انظر : عاطف غيث ، القرية المتغيرة ، ص ٧٩ وما بعدها ، وفوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، ص ٢٣٢ ؛ عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

ويطلق على العائلة الممتدة أسماء أخرى منها : العائلة المشتركة (Joint Family) و"الأسرة المركبة ذات التسلسل القرابى الواحد" ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه ، ص ١٠٢ .

انظر : -٢

N.D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a Classical study of The religious and civil institutions of The Ancient Greece and Roma. English Trans. by Willard Small. New York 1956, pp. 40 ff.

F.P. Walton, Historical Introduction to The Roman Law 3 rd. ed., Edinburah and London 1916, p. 155 f.

ويذكر أنه قد وجدت عند الرومان عائلات تضم مئات الأشخاص يعيشون جميعاً حياة إجتماعية واحدة في منزل واحد دون أن يفكرون أحدthem في الانفصال .

Id., L. Parti and Others, The Ancient World. Pare I (1200 B.C. to 500 B.C.). Unesco 1965, pp. 185 ff. -٤

انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ وما بعدها . -٥

" Une Famille nombreuse en Egypte au II. siecle", in : Nelangesn Paul Thomas, 1930, p. 440 - 450 . -٦

M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement, pp. 154 - 155 . -٧

- Die Geschwisterene im hellenistischen - romischen Agypten, pp. 83 - 85 . -٨
- Hauser Und ihre Bewohner, pp. 127 - 128 . -٩
- Life in Roman Egypt, pp. 530 -١٠
- House and Household, pp. 222 ff . -١١
- فرض الحكم الرومانى على مصر ضريبة كانت تجمع طبقاً للرؤوس وتسمى " Laographia " وقد فرضت على كل سكان مصر باستثناء مواطنى مدينة الإسكندرية والرومان وبعضاً من الفئات المهنية الأخرى ، كما كان بعض فئات السكان تدفعها مخفضة . وكانت الضريبة تفرض على الرجال دون النساء ابتداء من سن ٤٤ وحتى سن الستين . ومن أجل جمع الضريبة وتصنيف السكان تبعاً لوضعهم منها كان يجرى تعداد كل أربعة عشر عاماً للسكان والمعنفات ويدعى Kat' oikian apographe' ، أو الإحصاء المنزلى نظراً لأن كل صاحب منزل كان ملزماً وقت إجراء التعداد بتقديم إقرار يذكر فيه أسماء سكان منزله وأعمالهم وأعمارهم ووضعهم القانونى . وهذه الإقرارات هي المعنية هنا بالكلام .
- وعن هذه الضريبة والإقرارات المنزليه انظر :
- محمد فهمي عبد الباقى ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة - القاهرة (بدون تاريخ) .
- In : Hombert & Preaux, op. cit., pp. 19-21, col.X. -١٣
- أو ٤٤ سنة ، انظر : Hombert, loc. cit
- Hombert & Preaux,op.cit.. p. 22 -١٤
- انظر أيضاً : Hombert & Preaux

Hombert, loc. cit. P.Brux. inv. E. 7616 (174) Col. XVI.	و عن نفس العائلة انظر :
	-١٦
للوقوف على أمثلة أخرى وردت في هذه الوثيقة انظر : Cols. X111, XV Col. I. L. 4-5 .	-١٧ -١٨ -١٩
و من أمثلة العائلات الحضرية التي كان أفرادها يزاولون حرفة واحدة ، عائلة تروفون ابن ديدوموس التي كانت تقيم في مدينة أوكسيرينخوس ، وتكون من : تروفون الأب (٣٢ سنة) ، وثاؤونيس (سنة واحدة) ، اضافة إلى تامونيس زوجة ديونيسيوس ، وأبنيه : تروفون (٣ سنوات) وثاؤسيس (سنة واحدة) . وكان أبناء تروفون الثلاثة ، كما كان هو وأبوه من قبل ، نساجين . وقد ورد ذكر هذه العائلة في الوثيقة II P.Oxy. II 288.	-٢٠
E.H. Brewster, " A Weaver of Oxyrhynchus : Sketch of a humble life in Roman Egypt , " TAPA 57, (1927) , pp. 132 - 154 .	-٢١
L. 7.	-٢٢
L.8,16 .	-٢٣
L. 16 , 22.	-٢٤
L. 21.	-٢٥
See. Thiersfelder, op . cit., p. 85 .	-٢٦
L. 18 .	-٢٧
L.10 .	-٢٨
L.14.	

- L. 23. -٢٩
- وعن نفس العائلة انظر : -٣٠
- Thierfelder, op. cit., pp. 82 ff., Lewis, op. cit., p. 53.,
Bell, Brother and Sister Marriage , p. 88 .
- L. 19. -٣١
- انظر مقدمة الوثيقة 176. -٣٢
- وتبين بعض الوثائق الأخرى استمرارية الحياة المشتركة لهذه العائلة ، انظر : -٣٣
- P.Mich. III 176 Introd., 181 (131) Introd.
- نتيجة لاختلاط الأجناس التي استوطنت في العصر البطلمي وبخاصة إختلاط الإغريق بالمصريين ، فإنه ابتداء من القرن الثاني ق . م لا يمكن التحقق من جنسية الأشخاص الذين يرد ذكرهم بالوثائق من خلال أسمائهم ، لأن كثيراً من الإغريق تسموا بأسماء مصرية ، وبالمثل فإن كثيراً من المصريين تسموا بأسماء إغريقية . -٤٤
- Life in Roman Egypt, p. 53. -٣٥
- Id . -٣٦
- كانت قاعدة السكنى الواحد من أهم التراعي في تكوين وتأسيس العائلة الممتدة ، وتبعاً لهذه القاعدة تقسم العائلة الممتدة إلى عدة أشكال فرعية ، منها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والد الزوج Patrilocal Extended Family) وهي تجمع الأسر التي يكونها أبناء الأب فتشمل الأب وزوجته وأبناءه وعائذاته وأحفاده وعائذاته وهكذا . ويطبق في هذا الشكل نظام السكنى مع عائلة والد الزوج . وهكذا عندما يتزوج أحد أبناء

تلك العائلة عليه أن يحضر زوجته ويعيش مع عائلة والده .
ومنها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والد الزوجة) Martilocal Extended Family) ت تكون من الزوجة وبناتها
المتزوجات مع عائلاتهن وحفيداتهن وعائلاتهن وكذلك من
أبنائهما وبناتها غير المتزوجين . والشكل الأول هو الأكثر
انتشاراً، وتنتمي إليه العائلة الممتدة في مصر في كل عصورها
التاريخية .

انظر عن ذلك : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الإجتماعية ،
ص ١٠٣ .

-٣٨ عن مساحات المنازل في مصر في العصر الروماني انظر :
Maehler, Hauser, p. 120.

-٣٩ انظر الفصل الثالث .

Maehler , op. cit., p. 121. -٤٠

Maehler , Housse,p. 222 . -٤١

وعن تخطيط المنازل ، انظر الفصل الثالث .

-٤٢ وقد أشارت هومبير (op. cit., p. 449) إلى ذلك أيضاً .
Hobson, op. cit.,p. 221 . -٤٣

Ibid., p. 223. Mario Leverani, " Land Tenture and Inheritance in The Ancient Near East : The Interaction between " Palace" and: Family: Secttttitors", in: Tarif Khalidi (ed), op. cit., p. 35. -٤٤

Ibid., p. 36. -٤٥

انظر الفصل الثالث .

-٤٦ عن السلطة الأبوية عند كل مكن الإغريق والرومان انظر :
Fustel de Coulangue, op. cit., pp. 85 ff., Ward, op. cit., p. 70 ff. -٤٧

Berger. Encyclopedic Dictionaiy of Roman Law. s.v.
" Familia .
The Law, p. 113.

-٤٨

-٤٩

و عن السلطة الأبوية في مصر في العصرين البطلمي والروماني
انظر :

R. Taubenschlag. " Die Patria Potestas im Recht
der Papyri " Opera Minor II .. pp. 261-321.. Id., The
Law, pp. 97 ff.

و عن السلطة الأبوية في العصر الفرعوني انظر :
Trigger, op. cit., p. 312.

ويذكر أن سلطة الأب في هذا العصر أيضاً كانت سلطة مهيمنة
على أفراد العائلة حتى كانت تمتد لتشمل الممتلكات التي كانت
في أيدي أبناءه ، و عملهم كذلك .

-٥٠ أى التخلص منهم وهم صغار السن أو رُضع بالقائمه في
الخراب . انظر :

Taubensschlag. The Law, pp. 103 f.
Ibid., p. 104..

-٥١

Ibid., p. 105.

-٥٢

Ibid., p. 105 f.

-٥٣

عن دور الأب الاقتصادي والاجتماعي في العائلة الممتدة بشكل
عام ، انظر : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ص
١٠٥ ، وفي العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، انظرو:
عاطف غيث، القرية المتغيرة، ص ١١٤، ٩٩، ٩١، ١١٥-١١٥ .

-٥٥ تبين عقود التدريب على الحرف أن الأب كان هو الذي يحدد
عمل كـ فرد من العائلة ويفصل على تكريسه على هذه
الأعمال (حرف أو غيرها) منذ طفولتهم . وفي الحالات

التي كان يحصل فيها الابن على أجر ما ، كان الأب ، أو من يقوم مقامه ، هو الذي كان يحصل على هذا الأجر .

انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في : محمد فهمي عبد الباقى ، عقود العمل في مصر فسي عصر الرومان ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الأداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، ص ٤٣١ وما بعدها .

-٥٦ انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٥٣ ، ٩١ - ٩٢ .

-٥٧ وهي تقابل تقريباً العشيرة " Clan " في المجتمعات ذات التكوين القبلي . وهي تتميز بعيامها على أساس تسلسل قرابي واحد من جانب الأب ، ويتوافر وحدة مكانية لأفرادها ولذلك لابد أن تكون القاعدة السكنية متوافرة هنا أيضاً ، كما هي متوافرة في حالة العائمة الممتدة ، أي أن يعيش أفرادها في مكان واحد ، ويجمع العشيرة أو البدنة تماسك اجتماعي قوى بين أفرادها .

وعن العشيرة تكوينها ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه ، ص ١٠٧ وما بعدها . انظر أيضاً : جورجوف مارشال ، موسوعة علم الاجتماع ، ترجمة محمد الجوهرى وأخرون المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومى للترجمة ، ط ١ ، القاهرة ٢٠٠٠ ، مادة " عشيرة " حيث يعتبر البدنة جزءاً من العشيرة .

-٥٨ انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ، وفوزى رضوان العربي ، نفسه ، ص ٢٢٢ .

Sales of Land.p. 375 n. 14., See. also, P.Mich. V, Introd., p. 16 f. -٥٩

-٦٠ عن هذه العائلات ، أو البدنات ، وشجرة أنسابها ، انظر : P. Mich. V, loc. cit .

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأسماء المذكورة في
شجرات العائلات هذه - وهي مأخوذة من الوثائق التي وجدت
في القرية - لا تضم سوى الأسماء التي وصلتنا فقط ولا بد أن
أعداد هذه البدنات كان أكبر من ذلك بكثيراً .

Loc. cit.

-٦١

-٦٢ القرية المتغيرة ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

هوامش وحواشي الفصل الثالث

- " Property Distribution by lot in Present - Day Greece", TAPA 87, (1956). P.44 ff. -١
 Ibid., pp. 45-46. -٢
 E.g., P.Mich. IX 559 (Early II); 557 (116) ; P. Mich.III 186 (72); 187 (57); P. Mich. X 584 (48); P. Oxy.III 503 (118); P. Oxy. XIV. 1637 (257-259); P. Amh. II 99 (179). -٣
 وهي حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال : -٤
 P.Oxy. XIV 1638 (282); P.Mich. IX 554 (81-96);
 P.Tebt. II 383 (46); P.Mich. V 323-325=PSI VIII
 903 = Sel. Pap. I 51 (47); Tebt. II 382 (30 B.C-
 A.D.1),, P.Lond. III 932 (211)., P. Mich. IX 555-
 556 (107); P.Oxy. XXXI 2583 (II).
 P.Oxy. XIV 16377 (257-259) note 9. -٥
 Ibid., 8-10 . -٦
 Op. cit., P. 46. -٧
 E.g., CPRI 11 (108) 10; P.Mich. V 323-325 (47).6;
 P.Mich. V 326 (48) Col. I., 3; p. Mich. IX 557 (116)
 10., P. Mich. IX 558 (98-117) 8. -٨
 عن ذلك انظر : -٩
 Pauly-Wissowa, Paulys Realencyclopädic der Classischen Altertumswissenschaft, Vols. XXX, s.v." Moira,, XX 111,s.v."Λαγχάνω" ; XXI, s.v. "Κληρωται"
 وجورج نومن ، إسخيلوس وأثينا ، دراسة في المسرح الإجتماعية للدrama ، ترجمة: صالح جود الكاظم، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٥٢ وما بعدها.
 See.R.Taubenschlag, " Customary Law and Custom in The Papyri", Opera Minora II., 92; Kreller, -١.

- Erbrechtliche Untersuchungen, P.88.
- See Levy, op. cit., pp.. 42 f., Pauly - Wissowa,
op.cit.,Vol XXVI., s.v. "Losung". - ١١
- Pauly- Wissowa .op. cit., Vol.XXXI, s.v.: Losung",,
Vol XXIII, s.v. ".Λογγήσιον". - ١٢
- Id. - ١٣
- وكان النفي السياسي يتم في أثينا طبقاً لقانون وضعه المصنح السياسي الأثيني كلايسينيس (Cleisthenes) في أواخر القرن السادس ق . م ، وبمقتضاه كان ينته التصويت في الجمعية الشعبية الأثينية (Ekklesia) على نفي أي من الزعماء الأثينيين الخطرين على النظام القائم لمدة عشر سنوات . وكان التصويت على النفي يتم بكتابة اسم الشخص المرغوب في نفيه على كسر الفخار (Ostraka) ، ولهذا سمي القانون بهذا الاسم .
- أنظر عن ذلك :
- لطفي عبد الوهاب يحيى، الديمقراطية الأثينية، دراسة في النظام السياسي الشعبي، ط ٢، الإسكندرية ١٩٦٩، ص ١٤٦ وما بعدها.
- Levy, op. cit., - ١٤
- وكان هذا الموظف هو أهم الحكم (Archontes) التسعة الذين كانوا يحكمون أثينا في فترة الحكم الارستقراطي (القرنين السابع وال السادس ق . م بخاصة) ، نظراً لإتساع واجباته وسلطاته التي كانت تشمل أموراً سياسية وقضائية ودينية ، وبصفته هذه كان هو الرئيس الفعلى لهيئة الحكم وللدولة ، وعنه انظر :
- The Oxford Classical Dictionary, s.v. "Archontes".
- انظر : جورج تومن ، نفسه ، ص ٥٢ - ٥٣ . - ١٥
- Pauly - Wissowa , op . cit., Vol. XXVI, s.v." Losung ". - ١٦
- ومن هذه المصطلحات: - ١٧

“ἐκ κλῆρου διαιρέσεως” -١

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. III 186 (72) 12., 187(75) 10., IX 584 (84).,557
(116) 10., 558 (Age of Trajan) 8., P.Oslo. II 13
31 Antoninus Pius) 12

-٢ “ἀχεν” ويعنى الحصول على نصيبه بواسطة القرعة

، وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Tebt.II 383 (46) 35., P.Oxy. XLIV 3197 (111) 17.,
II 503 (118) 20, P. Amh.II 99 (179) 15.,P.Flor.I
50(268) Col.IV,114.

“κληροῦσθαι” -٣

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I, 18., P. Mich. IX 584 (84) 12.,
558 (Early II) 7., P.Oxy. II 503 (118) 8., P.Mil. Vogl. II
99 (119) 6.

. وغيرها .

Pauly - Wissowa , op. cit., Vol. XXVI, s.v. “Loung ” . -١٨

وجورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ .

Pauly - Wissowa, loc. cit . -١٩

انظر حاشية (١٣) . -٢٠

انظر : -٢١

Walter C. Till, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund
der Koptischen Urkunden. Wien 1954,pp.94,215,222,
228

Ibid., pp. 124-126 . -٢٢

L.13-15 -٢٣

L.10-12. -٢٤

لم يذكر ذلك بالوثيقة لوجود نقص بها ولكن هذا يفهم بدهيا . -٢٥

L. 9-10.	-٢٦
L. 10-11..	-٢٧
L. 11.	-٢٨
L. 13- sqq.	-٢٩
L. 16-sqq.	-٣٠

عنهما انظر : -٣١

P.J. Sijpesteijn, The Family of The Tiberii Julii
Theones. Amsterdam 1976.esp.pp.1-7., 10-16.

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الاسكندر الاكبر ، ص
. ٢٤٨

Text A, 6.. A,6.	-٣٢
L- 11 sqq.	-٣٣
Id.	-٣٤
Text B, 11 sgg11 sqq.	-٣٥
L. 12 sqq.	-٣٦
L. 13 sqq.	-٣٧
= Sel. Pap . 152.	-٣٨
L. 12.	-٣٩
L.7	-٤٠
L. 22.	-٤١
L.5 - 7 .	-٤٢
L.10 sq.	-٤٣
L..14 - 16..	-٤٤
L. 16 sq.	-٤٥

- ٤٦ وهي حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في الهوامش من (٤٨) إلى (٥١) فيما يلى .
- E.g., p. Mich. IX 584 (8). -٤٧
E.g., P. Mich. IX 584 (84) 10.
- E.g., CPR II 74 (190/191) من الأم -٤٨
P. Mich. V 323 - 325 (47) 8 من الأب
- E.g., P.Oxy. II 503 (118) ; P. Oxy. XIV 1721 (187)7. -٤٩
E.g., BGU I 241 (177) 10. -٥٠
- E.g., P. Wisc. 14 (131) من الزوج -٥١
- عن الوصية ، انظر الدراسات المذكورة في : -٥٢
O.Montevercchi, La Papirologia . Milano 1973, P. 208.
- وهي الشكل المصرى للوصيات ، وعنها انظر المراجع المذكورة في id -٥٣
- وانظر أيضا :
E.M. Husselman, " Donationes mortis causa from Tebtunis" TAPA 88, (1957), pp. 135 - 154., Taubenschlag, The Law, p. 153 f.
- E.g., P.Mich V272 (45/46), 290 (ca.37)., 299(I), See also, Taubenschlag, op. cit., P.155 f. -٥٤
E.g., P. Mich II 121 (42) Col. II., Col. III I.; Col. IV. iv.. See. also, Taubenschlag.op. cit.. p.156 f. -٥٥
- كان يوجد في العالم الإغريقي ثلث قوانين للميراث تتعلق بسلسل الوراثة تبعاً لدرجة قرابتهم للمورث في الخط الأبوى هي : قانون جورتينا ، والقانون الأثيني ، والقانون السوري - الروماني ،

وعنها انظر :

Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen , pp. 139 ff.. E. Seidl, Ptolemaische Rechtsgeschichte. Hamburg - New York 1962 . p. 183., R. Taubenschlag. " Die Geschichte der Rezeption des Griechischen Privatrechts in Ägypten " . Opera Minora I. p. 595 f., H. Harrison, op. cit., pp 130.

وقد أثرت هذه القوانين في قانون الوراثة الإغريقي في مصر إضافة إلى ذلك كان يوجد كذلك القانون المصري القديم للوراثة الذي كانت له تأثيراته على قانون الوراثة في العصرین البطلمي والروماني ، وعنه انظر :

Seidl, op. citt., pp. 179-180 , Id., " Altägyptisches Recht" in : E- Seidl and Others, Orientalisches Recht, Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III. Leiden - Keln 1964, pp. 1-48..

وكان كثير من قواعد الإيديولوجوس (انظر BGU V,1) تظم أمور الميراث في مصر في العصر الروماني . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر :

Paul R. Swarney, The Ptolemaic and Roman Idu. os Logos. Toronto 1970 . pp. 96 f.. 119 ff.

ركى على : مقتنة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

E. g. P. Mich. IX 584 (84).

P.W. Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to establishing The legal position of The Women (= P. Lugd. Bat.IX). 1961, pp. 128 , 139., 153.

Ibid.. p. 122 ff. P.122 ff.

Ibid.. pp. 100 - 101 .. 107 pp. 100-101; 107.

Harrison, The Law of Athens. P. 57.

-٧

-٥٨

-٥٩

-٦٠

-٦١

- R.D. Melville, A Manual of The Principles of Roman Law, 2 nd ed ., Edinburah 1918, pp. 162 f. -٦٢
- See. Gunter Hage ,Eheguterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri "Agyptens bis Diokletien. Graezistischee Abhandlungen, Herausgegeben von H.J. Wolff,Band 3, Kolin 1968 ,pp 91f.; 171 ff.; 244. -٦٣
- E. g. P. Fam. Tebt. 50 (205) Comm
(BGU V, I). -٦٤

ويشأبه الحكم في هذه المادة ما هو موجود في الشريعة الإسلامية من أن الزوجة تحصل على ربع تركة زوجها في حالة عدم وجود ورثت له من الصلب سواء منها أو من غيرها .
عن ذلك انظر :

- عبد الحميد أحمد المطاوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٦ . -٦٥
- وذلك كما تبين القضايا التي ذكرت في P. Catt., Recto وعنها
انظر :

R.Katzoff, " Precedents in The Courts of Roman Egypt." ZSS 89, (1972), pp. 286 ff.; H. Ankum," Die Haltung der Präfekten von "Agypten gegenüber dem greko- ägyptischen Recht," RIDA 18, (1971), pp (1971), pp. 370 ff.

وعن قضية زواج الجنود انظر :

R.Katzoff , " Judicial Reasoning in P. Catt - Frans Legi," TAPA 101, (1970) ,pp.241 - 252 .. Paul j. Alexander," Letters and Speeches of The Emperor Hadrian," HSCPH. 49, (1938), pp. 145f., Peter Garnsey, " Septimius Severus and The Marriage of Soldiers , " California Studies in Classical Antiquity 3, (1970),p,47; Kreller,op.cit.,pp.156 - 157.; P.Wisc. 14 (131) Comm

وسامي عبد الفتاح شحاته ، القضاء في مصر الرومانية من الاحتلال الروماني حتى عصر الامبراطور سبتيميوس سيفيروس ، رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الأدب - جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ١٥٨ وما بعدها .

E.g.. P.Oxy. XXXVII 2474 (III) 5 qq., p. Oxy. III 489 (117) 5 sqq., P.Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165 E. g.. P.Oxy. XXVII 2474 (III) 28 - 31 .

-٦٨

-٦٩

وعن تفسير ذلك انظر :

D.W. Hobson. "Women as Property Owners in Roman Egypt," TAPA 113 , (1983),p. 320.

وكان توريث مناقع وخدمات الرقيق معتمداً في مصر في العصر الروماني ، عن ذلك انظر :

Kreller, op. cit., p.19.. R. Taubenschlag, " Das Sklavenrecht im Recht der Papyri," Opera Minora II ., p. 239 notes 81 , 85., Iza - Biezunska - Malowist , ' eschavage dans l'Egypte Greco - Romaine, & Second partie., periode Romaine . Warsaw 1977. p.119.

L. 2-3 .

-٧٠

عن نفس القضية انظر :

H.J. Wolff," Some Observation on Pre - Antoninian Roman Law in Egypt," in : Roger S.Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman Law in Memory of A. Arther Schiller . Leiden 1986,p.164 f.

-٧١

ويرى فولف (Ibid .. p. 164 f) أن مصطلح الزوجة هنا ليس أنه مدلول قانوني وإنما هو يستخدم من منطلق نظرة اجتماعية ، بينما يعلق ناشر الوثيقة المذكورة أعلاه (Comm..p.57) أن كبار الجنود الرومان قد استثنوا من الحظر القانوني على زواج الجنود النساء الخدمة ، كما أن هذه القاعدة لم تطبق بشدة على عامة الجنود .

وعلى أية حال فقد ألغى هذا الحظر حوالي عام ١٩٣ م ، وعن ذلك
انظر :

نافالى لويس ، الحياة في مصر في العصر الرومانى ، ٣٠ ق.م -
٢٨٤ م ، ترجمة وتعليق د. أمال الروبى ، ط ١ ، عيسى
للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ ،
ص ٢٤ ، الحاشية .

= PSI III 903 = Sel. Pap. I 51.

-٧٢

See. Seidl. Ptolemäische Recht geschichte p. 180.; Id.,
Altägyptisches Recht, p. 37.; Kreller, op. cit., p. 149 ff.;
Taubenschlag. Die Geschichte der Rezeption, p. 5960

-٧٣

عبد العزيز صالح ، "الأرض والفلاح في مصر الفرعونية " في:
الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية،
القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٤٤ .

-٧٤

Pestinan,op.cit. , p. 125. No.1.G. Mattha. The Demotic
Legal Code of Hermopolis West. Preface. additional
notes and glossary by George R. Hughes, Institutes caisd
Archaeologie de Cairo. 1975, Col. V111.30..

-٧٥

Kreller, op.cit., pp. 149 - 150 .

-٧٦

ونفس الوضع أيضاً نجده عند كل من الرومان والإغريق ، انظر
عن ذلك :

Fustel De Coulanges, The Ancient City, p. 83 f.

-٧٧

انظر : ابراهيم نصحي ، تاريخ مصر في عصر البطالمية ، ج ٤
ط ٥ ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

L. 10 sqq.

-٧٨

L. 7 sqq.

-٧٩

L. 5 sqq.

-٨٠

See., Kreller op. cit., pp. 152 ff., A.M., Harmon, Egyptian Property - Returns , " YCS 4, (1934).pp. 142 ff.	-٨١
انظر عنها فيما سبق .	-٨٢
Op. cit., p.152.	-٨٣
Introd.	-٨٤
In : ZPF 27,(1977),pp.124 - 137 (Late II/III).	-٨٥
L. 4-6.	-٨٦
عنهما انظر فيما سبق .	-٨٧
See also, CPR. I 11 (108).	-٨٨
Mattha, op. cit., Col. IX., 13 - 17.	-٨٩
Id.: E. Seidl, " Nachgiebiges oder Zwingendes Erbrecht in Agypten", SDHI 40. (1974), p. 100.	-٩٠
See., Harrison. op. cit., p.130 ff.; Schaps. op. cit., p.54. ويرجع ذلك إلى أن البنت لم يكن مسؤولها إقامة الشعائر الجنائزية للأب أو تقديم القرابين لأرواح أسلفها ، انظر عن ذلك :	-٩١
Fustel de Coulanges, op. cit., p. 74 ff.	
Walton, Historical Introduction to The Roman Law, p.157 f.	-٩٢
Id.	-٩٣
ويرى فوستيل دى كولانج (Op. cit.. p. 75) أن البنت لا يمكن أن ترث أبها إلا في حالة كونها مازالت تحت سلطانه عند وفاته ، أما إذا كانت متزوجة فإنها لا ترث لأنها بذلك تكون قد خرجت من سلطانه ، ومن نطاق الأسرة ككل .	
انظر : ابراهيم نصحي ، نفسه ، بنفس الصفحة .	-٩٤
P.Oxy. VI 907 (276).	-٩٥

	انظر فيما سبق.	-٩٦
L. 12.		-٩٧
P.Select. (Lugd. Bat. XIIII) 14 (II).		-٩٨
L. 14 sqq.		-٩٩
L. 10- 17.		-١٠٠
ويلاحظ هنا أن قطعى الأرض قد اعتبرتا متساوين بالرغم من اختلافهما الفعلى في المساحة ، ولذلك فربما كان لقطعة الأقل مساحة - والتي حصلت عليها يوليسيوس - بعض الميزات (مثل الجودة - أو القرب من المياه ... الخ) التي عوضتها عن ذلك . انظر فيما يلى.		
CPR XII 1 (125).		-١٠١
L.21.		-١٠٢
L.9 sqq.		-١٠٣
Vindob. E.g. p.Mich. V 290 (Ca.37) 5.;296 (1)2-3.; p. Bosw. (Lugd. Bat.II) 3 (279) 5-10.		-١٠٤
-١٠٥ انظر أيضا الوثيقة P. Oxy. II 503. من سنة ١١٨ ، وترد بها حالة مشابهة للوثيقة المذكورة أعلاه ، وعنها انظر : Kreller,op.cit.,p.148 سنة ١٨٦ . وعنها انظر فيما يلى.		
ومن الملاحظ أن نفس هذه القاعدة أى حصول البنت على نصف نصيب الإن في الميراث ، مطبقة أيضا في الشريعة الإسلامية ، وذلك تبعا للأية القرآنية " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . وعن ذلك انظر : عبد الحميد أحمد المطاوى ، نفسه ، ص ١٧.		
-١٠٦ - انظر أيضا : P. Mich. V 326 من سنة ٤٨ ، وعنها انظر فيما		

يلى . وكذلك الوثيقة P.Flor I 50 من سنة ٢٦٨ حيث تحصل
الأخت وفقا للعبادي

(M.A.H.. el Abbadi, " P.Flor. I 50 : Reconsidered,"
Cong. XIV, (1974), p. 92).

على نصيب متساو مع أنصبة إخواتها الذكور الثلاثة .

See. Taubenschlag. The Law.p. 140., El Abbadi. loc.cit. - ١٠٧

- ١٠٨ عن اجراءات فتح الوصية انظر :

Taubenschlag, op. cit., pp. 152 - 153.

L.19 and note on l.15 - 26., also. N. Lewis, " Nota -
tiones Legentis", BASP 14, (1977), p. 159.

L.23 - 24 . - ١١٠

L.25 - 26. - ١١١

E.g., P. Oxy. VI 907 (276)., P. Oxy. XXVII 2474
(III)20 sqq. - ١١٢

E.g., P. Harr. 68 (225)., P. Oxy.XXXIV 2709 (202-
207) - ١١٣

Taubenschlag, Die Patria Potestas,pp. 280 ff. - ١١٤

Harr. 68 (225) 7 - 8 الأب - ١١٥

P.Oxy.III 491 (126) 8 الأخ الأكبر والجد

- ١١٦ وهي سن الخامسة والعشرين بالنسبة للرومان ، والرابعة عشر
لغيرهم ، انظر :

Taubenschlag , The Law, p. 136, 178.

- ١١٧ انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في هامش (١١٢) .

E . p. Oxy. XXXIV 2709 (202-207)., also, Tauben -
schlag, op. cit.. p. 134. - ١١٨

L. 25 - sqq. - ١١٩

L. 5 - 7. - ١٢٠

- انظر فيما سبق . - ١٢١
- L. 7 .
- ١٢٢
- ١٢٣ في العصر الفرعوني
- Seidl, Altägyptisches Recht. pp. 21 - 22 .
- وفي العصرين البطلمى والروماني
- M.. Kurylowicz, " Adoption on The evidence of The Papyri " JJur. Pap 19. (1983) . pp. 61 - 75.; Kreller op. cit., pp.157 - 158.
- ١٢٤ انظر المواد من ١٨٥ الى ١٩٤ من قانون حمورابى في : فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .
- Harrison , The Law of Athens .p. 82 .
- ١٢٥
- Melville, op. cit., pp. 132 ff. .
- ١٢٦
- Kurylowicz, op. cit., pp. 63 - 69 ff.; Taubenschlag, Die Patria Potestas, p. 263 f.; Id., " Die Materna Potestas im grako- egyptischen Recht". Opera 11., pp.324 n. 6,326. L.9 - 10.
- ١٢٧
- ١٢٨
- ١٢٩ عن سن الزواج انظر :
- Lewis, Life in Roman Egypt, p. 55.
- ومن أمثلة الزواج المبكر ماذكره الوثيقة
- بروسبيتس) ، من أن سيدة تدعى تيرموتيس بنت باتتيوس كانت زوجة لأخيها فيليس وهي في سن الثالثة عشر عاما - كما ذكر الوثيقة - وربما قبل ذلك .
- See, Lewis, op. cit., p.54. .
- ١٣٠
- E.g., P. Fay. 97 (78) .
- ١٣١

E.g. P. Oxy. IV 837 descr. (117/118) , , p. Oxy. VI 968. - ١٣٢
(Trajan or Hadrian) descr .

Introd. - ١٣٣

L. 17. - ١٣٤

L. 9 - 11. - ١٣٥

L. 9. - ١٣٦

L. 16 - 17. - ١٣٧

انظر فيما سبق . وعلى الرغم من رأى كريتالر السابق ذكره - وهو أن ديوجينيس قد حصل ، فيما يحتمل ، على ثلث العيد بسبب كونه الأخ الأكبر بين إخوته - إلا أننا ، فيما يبدو ، أمام حالة اتباع فيها مبدأ حصول الإبن على ضعف نصيب البتة ، لأن حصول كل من ديونيسيوس وتأسيس معا على نصف العيد يعطي ترجيحا لذلك ، لأنه عند تقسيم هذا النصف فيما بينهما ، فإن ديونيسيوس سوف يحصل بالتأكيد ، على ثلث العيد ، مثل ديوجينيس تماما - بينما ستحصل تأسيس على السادس فقط متلما حصلت بوديمونيس .

L. 13-14. - ١٣٨

L. 12 - 13. - ١٣٩

L. 6 sqq. - ١٤٠

انظر أيضا الأمثلة الواردة في الوثيقة II 503 P. Oxy. من مسلة ١١٨ - وفيها يقسم منزل بين ثلاثة من الأقارب هم أخوان وأبن عمبيما . ثم عمة لهم ، وقد حصل الأخوان على خمسى المنزل كما حصل ابن العم على خمسين أيض ، بينما حصلت العمة على خمس فقط (وهذا أيضا يحصل لوك على ضعف نصيب البتة) . وكذلك الوثيقة II 99 P. Amh. من سنة ١٧٩ . وعندها

انظر أيضا قضية خيناليكساس الواردة في الوثيقة 19 BGU من سنة ١٣٥ ، فيما يلى .

- L 8 sqq. - ١٤٢
L. ١-٤ . - ١٤٣
L. ٧ - ٨. - ١٤٤
L. ١٣ - ١٤. - ١٤٥
عن الأبناء مجهولى الأب ووضعهم القانونى والاجتماعى انظر : - ١٤٦
H. C. Youtie, "Απατορες": Law Vs - Custom in Roman Egypt, " in : Le Mond Grec , Hommage a' Claire Preaux, Bruxelles 1975, pp. 723 - 740, esp. p. 730 f., Id., " BGU 2018, " ZPE 9, (1972) , p. 133 - 136.
E.g., P. Kohn II 100 (133). - ١٤٧
حيث توصى سيدة لأبنائها الثلاثة غير الشرعيين بمتلكاتها .
Kreller, p. 155. - ١٤٨
ومن الملاحظ أنه في الشريعة الإسلامية أن الأبناء غير الشرعيين لا يرثون سوى من الأم ومن أقاربها لأنهم يتسبون إليها فقط ، وذلك كما في الحالات المذكورة أعلاه . عن ذلك انظر : Seidl, Nachgiebiges, pp. 100 - 101 . - ١٤٩
B G U I 19. - ١٥٠
L. 13. - ١٥١
Col. ١, 21 sqq. - ١٥٢
يلاحظ هنا أن مطالبة خيناليكساس بثلث ميراث جدتها يعني تقسيم الميراث طبقا للبيوت فيما بينها وبين العم ، وبين عمها فينال كل منهم ، طبقا لذلك ، ثلث الميراث . عن هذه الطريقة في

التفصيم انظر فيما سبق.

-١٥٤ - عن هذه القضية انظر :

R.Taubenschlag, " L'autorite de Chose Jugee dans Le droit greco-egyptien ", Opera Minora II., p. 705.; Id., " Die Feststellungsklagen im Rechte der Papyri," Opera Mnora II., pp. 674 - 648.; " Die Auslegung der Gesetze im Recht der Papyri," Opera Minora II., II., pp. 115-116; Id., " Die Kaiserlichen Privilegien im Rechte der Papyr," Opera Minora II., p. 52.. Harmon.op. cit., pp.145 - 146., An Kum, Die Haltung der Präfekten ,p. 373.. Katzoff, Preceedents in The Courts , pp. 275-276., Id., " BGU 19. and The Law of Representation in succession ,"
Cong. XII., Toronto 1970, pp.239-242., Kreller, op. cit.,
p. 162 f.
Loc. cit.

-١٥٥

P.Oxy. XXXVIII 2852.; E.g. P.Oxy.XIX 2234(31)4.
(104/105) 17-23.; P.Mich. V322 (46), P.Tebt.II
Tebt.II381 (123)

-١٥٦

See also, P.Amh. II 99 (179); P.Oxy. II 503(118).

-١٥٧

وذلك عن طريق وثائق الهبة بسبب الموت ، وعنها انظر حاشية
(٥٣) .

-١٥٩ - انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

-١٦٠ - ويساوى ١٠٠ ذراع .

-١٦١ - ويساوى أرورة واحدة ، وعن الأرورة انظر حاشية (٩) بالفصل
الأول .

”^γ εσαι εαν εσαι“ -١٦٢

انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I. 10.; P.Mich.V 327 (I) 17--18.
L. 5-6.

-١٦٣

L. 6. -١٦٤

L.11-12.	-170
L.7-9.	-172
L.5 sqq.	-177
L.10 sqq.	-178
L.3-4.	-179
L.4	-180
L.4-5.	172-171
L.5.	-173
L.5-6.	-174
L.6-7.	-175
L.10 sqq.	-176
L.18 sqq.	-177
L.23 sqq.	-178
L.28 sqq.	-179
L.34 sqq	-180
L.40 sqq.	-181
L.45 sqq	-182
	-183 انظر فيما سبق من هذا الفصل .
= Sel. Pap. I 53.	-184
L.6-7.	-185
L.7-9.	-186
L.9.	-187
	-188 عن أمثلة أخرى ، انظر الوثائق الآتية :
P.Mich. IX 555 - 556 (107)., 557 (116)., 558(98-117)	

- انظر فيما سبق - ١٨٩
- = Sel. Pap. I 52. - ١٩٠
- انظر فيما سبق - ١٩١
- انظر الرسم التوضيحي لهذا المثال فيما سبق ص . - ١٩٢
- E.g... P. Mich. V 269 - 271 (42).; 276 (47).: 296 (1). - ١٩٣
- E.g.. R.Ryl. II 177 = Sel. Pap. I 63 (246). - ١٩٤
- E.g.: P.Ryl. II 107 (84).; P. Oxy. II 247 (90). - ١٩٥
- E.g.. P. Wisc. 18(146/147). - ١٩٦
- عن المنازل في مصر في العصر الروماني انظر : - ١٩٧
- Hobson, House and Household, pp. 214 ff.; Maehler, Häuser und ihre Bewohner, pp. 120 ff. Drath, Untersuchungen zum Wohnungseigentum., F. Luckhard,Das Privathaus im ptolemäischen und romischen Agypten. Diss. Gissen 1914., P.Oxy.XXIV 2406(II) Comm., Lewis. Life in Roman Egypt,p. 51f.
- وابراهيم نصحي ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، ج ٤ ، ص ٣١٤ - ٣١٦.
- Maehler, op. cit., p. 121. - ١٩٨
- Ibid.. p. 120 . - ١٩٩
- Hobson, op.cit., p.216. - ٢٠٠
- Ibid., 215. - ٢٠١
- ابراهيم نصحي ، نفسه ، ص ٣١٤ - ٣١٦ . - ٢٠٢
- Luckhard. op. cit., p.53. - ٢٠٣
- ابراهيم نصحي ، نفسه ، ص ٣١٦ . - ٢٠٤
- عنهم انظر : - ٢٠٥
- R. Taubenschlag. Das Recht acf εἰσοδος und ἔξοδος

in den Papyri, Opera Minora II, pp. 405- 417., id., The Law, pp. 183-193 ff.
Op. cit., pp. 54 - 55.

-٢٠٦

عن أبراج الحمام في العصر الروماني انظر :

E. M. Husselman, "The Dovecotes of Karanis", TAPA 48, (1953), pp. 81 - 91.

-٢٠٧

انظر أمثلة الوثائق المذكورة في الهوامش أرقام ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
L. 2.

-٢٠٨

L. 3-4 .

٢١١ ، ٢١١ ، ٢١٠

-٢٠٩

انظر فيما سبق ص -٢١٣

انظر الرسم الخاص بهذا المثال فيما سبق ص -٢١٤

انظر أيضا الوثيقة . (118) P.Oxy. III 503 ويرد بها مثال قریب من المثال المذكور أعلاه ، ويتعلق بتقسيم منزل بين ثلاثة من أبناء العم وعمة لهم . وقد تم تقسيم المنزل إلى أجزاء متساوية ومتوازية مقدار كل منها — المنزل ثم وزعت على الأطراف المشتركين في عملية التقسيم . وعن نفس الوثيقة انظر :

Kreller , op. cit., p. 148

L. 1 sqq.

-٢١٦

L. 5 .

-٢١٧

L. 1 sqq.

-٢١٨

L. 3 .

-٢١٩

عن أمثلة أخرى انظر : -٢٢٠

Weiss Communio pro diviso, pp. 334 ff.

Id.; See. also, Preisigke , Das Wesen, p. 445 .

-٢٢١

عليـيـ هـنـاـ أـنـ أـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ فـهـمـيـ

عبد الباقي أستاذ التاريخ اليوناني والروماني بكلية الآداب بجامعة القاهرة على تكرمه باستضافته يوماً في قريته هذه لأشاهد المنزل الذي تم تقسيمه بين الإخوة وزوجة أبيهم وكيفية تقسيمه، حيث أنه منزل عائلة سعادته بالقرية .

- ٢٢٣ - وقد روى لي الأستاذ الدكتور لطفي عبد الوهاب يحيى ، أن نفس الطريقة في التقسيم قد اتبعت أيضاً في تقسيم منزل عائلته في قرية "اسطتها" إحدى قرى المنوفية بين ستة أو سبعة أبناء ، إذ تم تقسيم المنزل فيما بينهم رأسياً ، فحصل كل منهم على جزء من الطابق الأرضي ، إضافة إلى مأذن أو إثنين على السطح (أو الطابق الثاني) .

- ٢٢٤ - انظر فيما سبق .

- ٢٢٥ - See. Taubenschlag. Das Recht auf εισόδος und έξοδος pp. 405-415; Id.. The Law ,p. 183.; Drath. loc. cit

- ٢٢٦ - انظر حاشية (١٤١).

L. 16 sqq - ٢٢٧

Taubenschlag, Das Recht , p. 408. . . . وعنهما انظر :

= Sel. Pap. I 63. - ٢٢٨

L. 10. - ٢٢٩

انظر هذه الحالة من التقسيم فيما سبق .

E. g. P. Mich. V 297 (I); 305 (I). 282 (I); 280(I). - ٢٣١

- ٢٣٢ - انظر الفصل الأول .

- ٢٣٣ - راجع المثالين بالفصل الأول .

- ٢٣٤ - عن ذلك انظر فيما سبق .

- ٢٣٥ - انظر نفس الصفحة .

- ٢٣٦ وهي من وثائق الهبة بسبب الموت .
- L. 15 . -٢٣٧
- ٢٣٨ عن ذلك انظر للمؤلف : العبودية في مصر القديمة ، دراسة
تطبيقية على مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق. م - ٢٨٤ م) ،
دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ - ٤٧ .
- ٢٣٩ نفسه ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ .
- ٢٤٠ نفسه ، ص ١٨٢ .
- ٢٤١ انظر على سبيل المثال الوثيقة (٧٩) P. Oxy. II 375 حيث تباع
أمة ولداتها ، وعنها انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ،
ص ٧٤ .
- ٢٤٢ انظر على سبيل المثال الوثيقة ١ PSI XII 1263 (III) Col. 1 حيث
تعنق أمة وإبنتها في وصية ، وعنها انظر للمؤلف ، نفسه ، ص
P.Oxy. IX 1205 = C.Pap. Jud III 473 حيث تباع
أمة يهودية وطفلها (٢٩١)
- ٢٤٣ E.g., P. Oxy. II 105 (117 - 137) 4., P. Oxy. III 494 = Sel.
Pap. I 84 (156 - 165) 10.; P. Oxy. III 495 (181- 189) 6.
P.Oxy . XXXI 2583 (II) 5 - 7 .
- ٢٤٤ L. 9 - 10 .
- ٢٤٥ See., Kreller, op. cit ., p. 148.
- ٢٤٦ انظر حاشية (٦٠٦) بالفصل الأول .
- ٢٤٧ عن ذلك انظر :
- Hobson, House and Household, pp. 224 ff.
E. g., P. Mich. V 282 (I).
- ٢٤٩ وفيها يبيع أربعة أفراد نصيبيهم من قطعة أرض مملوكة لهم ملكية

مشتركة إلى سيدة كانت تمتلك أرضاً تحيط بقطعة الأرض المتساقطة من جهتي الجنوب والشمال .

- ٢٥٠ انظر على سبيل المثال مثال رقم (٤) من تقسيم المنزل الواحد وكذلك الوثيقة (١٦) P. Mich. V241 حيث يتم بيع منزل إلى شخص كان يمتلك فناءاً مجاوراً لهذا المنزل ، ومن المحتمل أيضاً الوثائق

P. Stras. I 14 (211) ، P. Mich. V 295 (I) ، p. Mich. V. 288 - 289 (I)

حيث تباع أجزاء من منازل بها ماءٌ ولا يمكن تصور أن تكون هذه المبيعات إلا لأقرباء كانت لهم في الغالب أجزاء في تلك المنازل وكانتوا يرغبون في إعادة تجميع ملكيتها في أيديهم .

Op. cit., p. 227 ff.

- ٢٥١

Op. cit., p. 224

- ٢٥٢

- ٢٥٣ انظر على سبيل المثال مثال رقم (٣) من أمثلة العائلة الممتدة في الفصل الأول .

E.g.. P. Oxy. IV 716 (186).

- ٢٥٤

حيث يعرض ثلاثة إخوة بيع الأجزاء التي يمتلكونها من عبد في مزاد علني .

E.g.. P. Oxy. IV 723 (Early I) .

- ٢٥٥

حيث يعتق أخوان ثلث أمة ، وكان الثنان الآخرين قد اعتقا من قبله و (١٨٦) P. Oxy. IV 716 حيث يطلب ثلاثة إخوة بيع ثلثي عبد نظراً لأن أخاهم الرابع قد اعتق الثُّالِثُ الذي يملكه في نفس الوقت من قبله . وعن العتق الجزئي للرقيق انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٢٣١ .

Op. cit., p. 353.

- ٢٥٦

See., P. Soter. 27 (126).

وهي عقد بيع جزء غير محدد من حمار تملكه أفرودوس بنت بوسيدونيوس بالوراثة من زوجها المتوفى (سطور ١٣-١٧) إلى ديدوميون ابن سوتيريخوس الذي كان يمتلك بقية أجزاء الحمار . (٢٠ - ٢٨)

هوامش وحواشى الفصل الرابع

- ١ انظر الملحق الخاص بعقود تقسيم الممتلكات بنهاية الدراسة ، عقد رقم . ٣٠ .
- ٢ انظر الملحق أيضا .
- ٣ انظر الملحق ، عقود أرقام : ٣٠، ٢٠، ١ .
- ٤ عن أنواع العقود الإغريقية بصفة عامة انظر :

P. Meyer, Juristische Papyri, Erarung von Urkunden Zur Einfohrung in die Juristische Papyruskunde. Berlin 1920, pp. 86 ff.; Friedrich von Woess, Untersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitatsschutz im romischen Agypten . Munchen 1924 ,pp. 32 ff.; E Seidl, Rechtsge - Schicte Agyptens, pp. 80 ff.; H.J. Wolff, Das Recht der Griech ischen Papyri Agyptens in der Zeit der Ptolemaer und des Prinzipats. II. Band, Munchen 1978, pp. 57 ff., Hansguenter Muller, Untersuchungen Zur von Gebauden im Recht der Grako- Agyptischen Papyr; Diss., Erlangen- Murnberg 1985, pp. 18 ff.

وعن تصنیف عقود التقسيم من حيث صياغتها انظر :
Kreller, op. cit., p. 79 ff.

- ٥ انظر الملحق .
- ٦ انظر الملحق ، عقد رقم : ٥٦ .
- ٧ انظر الملحق ، عقود أرقام : ٥٢، ٣٨، ٣١ .
- ٨ انظر الملحق ، عقدا رقم : ٥٥، ٣٩ .
- ٩ انظر الملحق ، عقدا رقم : ٤٨، ٤١ .
- ١٠ انظر الملحق ، عقود أرقام : ٤٢، ٤٠، ٤٥ .

- ١١ - انص المحو عد عد
 ١٢ - بصر المحو عد عد
 ١٣ - بصر المحو عد عد
 ١٤ - عر لاقر رته شكر عد بصر الله سنه تمه سعه

Heiko E. von Soden, Untersuchungen zur Homologie in den Griechischen Papyri Agyptens bis Diokletien, Köln Wien 1973

- ١٥ - انظر على سبيل المثال الوثيقة P. Mich V 267 - 265 من سنة ٢٦٧ (سطر ٢) .

وعن عقود البيع انظر :

F. Pringsheim, The Greek Law of Sale- Weimar 1950, p. 109.

- ١٦ - See. Muller, op. cit., pp. 21,333 ff.

- ١٧ - See. Von Soden, op. cit., pp. 3 24 ff.. A.E.R. Boak, " Two Contracts for Division of Property from Graeco - Roman Egypt " TAPA 52. (1921), p. 83

- ١٨ - عنها بشكل عام انظر :
 M. Chr., p. 58f Meyer. Loc cit.. Wolff, op. cit.. pp.81ff. Muller, op. cit.. p. 19 ff

- ١٩ - وقد نشرت هذه الوثيقة مع الوثيقة P. Mich III 187 التي تتعلق بنفس موضوع التقسيم وبنفس الأطرااف اون الأمر هي Boak. Loc cit. و عن حالة التقسيم التي تصنفه هاربر الوثيقه انصر الفصل الثالث

I 1-3	٤٠
I 3-6	٤١
I 6 sqq.	٤٢
I 19-29	-٤٣
I 29-41.	-٤٤
I 42-43.	-٤٥
I. 1 sq., See also, Wolff.op.cit.	-٤٦
E.G. P.Mich. III 186 (72) 3.5.; 187 (75) 3-4., BGU II 444 (98-117) 2,5-6.; P.mich. IX 555-556 (107) 3-4, 557(116) 3,6.	-٤٧
See, von Soden. op. cit., pp. 9-10.	-٤٨

وعن المسئولية القانونية المترتبة على الإقرارات انظر :
Ibid., p. 68ff., Muller, op. cit., pp. 333 ff.

وعن إستخدامات أخرى للفعل ، انظر :

Von Soden. op. cit., pp. 24 ff., H.J. Wolff, "Privatrecht," ZSS 90.(1973). pp. Hellenistisches 78 - 79 ..

-٤٩ عن الإقرارات الفردية والصيغ المستخدمة فيها ، انظر فيما يلى من هذا الفصل .

E. g. BGU II 444 (98 - 117) 6. CPR I 11(108) 6 -٤٠

ويسمى بـ تحديد بداية سريان العقد في المصطلح اللاتينى dies quo و عنه انظر

Berger, Encyclopedic Dictionary, s.v. "Dies".

و عن استخدامه في الوثائق البردية انظر :

J. Modrzejewski, "Additional Provisions in Private legal acts in Graeco - Roman Egypt," Jjur Pap., 718, (1953- 1954), pp. 214 ff.

E.g. P.Lond. II 293 (114) 8., P. Mich. V 323 - n325 (47) 7. - ٣١

E.g. CPR I 11(1088)6., BGU II 444(98-117) 6. - ٣٢

- ٣٣ انظر فيما يلى .

وبذلك تختلف هذه العقود عن بعض أنواع العقود الأخرى التي يحدد بها موعد لانتهاء الصنفية كعقود التأجير على --- سبيل المثال ، ويسمى هذا في المصطلح اللاتيني *die ad quem* وعنه انظر : Modrzejewski , op. cit., pp. 222. عدم تحديد موعد لانتهاء عقود التقسيم يدخلها في إطار العقود التي تسمى في المصطلح اللاتيني *actus Legitimi* التي لا يحدد بها موعدة لانتهائهما ، وهي عقود تتعلق بشكل عام بنقل الملكية ، عنها انظر :

Berger, op. Cit., s.v. "Actus Legitimi".

Muller, op. cit., p. 21., Gerbert Hubsch, Die Personangaben als Identifizierungsvererke im Recht der grako - ägyptischen Papyri. Berlin 1968, pp. 31,86 ff. - ٣٥

و عن ذكر هذه العلامات المميزة في العقود الأجوراتومية من العصر الرومانى بشكل عام انظر :

Gerbert Hubsch, Loc. cit., pp. 24 ff.

E.g. P.Mich. III 186 (72) 11., 187 (75) 8-9. - ٣٦

- ٣٧ عنه انظر :

Kreller, op. cit., pp. 88 - 89.

- ٣٨-
- = PSI VIII 903 = Sel. Pap. I 51.
- و عنها انظر الفصل الأول ، مثل رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة المقسمة .
- ٣٩-
- الفصل الثالث ، وعن توريث مناقع وخدمات الرقيق ، انظر نفس الفصل حاشية رقم ٦٩.
- L 24 .
- ٤٠-
- L. 24 sqq .
- ٤١-
- عن البند الجزئي في العقود الإغريقية بشكل عام انظر :
- . Berger, Strafklauseln in den papyrusurkunden, Ein Beitrag Zum Grako - Agyptischen Obligationenrecht . Leipzig - Berlin 1977.; Muller , op. cit., pp. 256, 284 .. Dieter Hennig, Untersuchungen Zur Bodenpacht im Ptolemaisch - romischen Agypten . Diss., Munchen 1967, pp. 73 ff.
- ٤٢-
- Kreller ,op. cit., pp. 88-89.
- ٤٣-
- E.g. CPR I 11 (108) 29.; PLond. II 293 (114) 23.; P.Oslo. II 131 (138-161) 24., P. Mich IX 559 (Early II) 2.
- و كان التعويض عن الأضرار والخسائر يرد أيضاً في بعض العقود الأخرى مثل عقود الإيجار ، انظر عن عقود إيجار الأرض
- Hennig, op. cit., p. 78 .
- Muller, op. cit., 286.
- Op. cit., p. 27.
- ٤٤-
- وعن عقود إيجار المباني :
- ٤٥-
- Id .
- Op. cit ., pp. 35 , 52 .
- ٤٦-
- Id .. p. 4 .
- ٤٧-
- ٤٨-

Op . cit ., p. 88 .	-٤٩
Op. cit ., p. 6., See .also. Hennig , op. cit., p. 73.	-٥٠
L. 20 .	-٥١
L. 41 - 42.	-٥٢
L. 27 - 28.	-٥٣
L.23 - 24.	-٥٤
L. 17.	-٥٥
L. 27 - 28.	-٥٦
L. 29 - 30.	-٥٧
L. 41 - 42.	-٥٨
L. 31 - 32.	-٥٩
L. 21.	-٦٠
L. 23 - 25.	-٦١
L. 58.	-٦٢
L. 20.	-٦٣
قارن - على سبيل المثال - مبلغ الغرامات في عقود ايجار المباني والارض الذى كان منخفضاً كثيراً في :	-٦٤
Muller, op. cit., p. 288., Hennig .op. cit., 33.	-٦٥
من أمثلة أثمان الرقيق : في سنة ٣٧/٣٨ (P. Gen.22) بيعت أمة وابنته بمبلغ ألف ومائة دراخمة فضية . وفي سنة ٤٤/٤٥ () (BGU II 987) بيعت أمة كانت تبلغ من العمر أربعين سنوات بمبلغ ألفين دراخمة فضية . والمثالان السابقان هما من نفس الفترة الزمنية التي تتسمى إليها الوثيقة 23 Mil Vogl. I	-٦٥

- المنكورة أعلاه . وعن أسعار الرقيق في مصر في العصر الرومانى انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة .
- ٦٦ عن عمل الرقيق وتأديبه في مصر في العصر الرومانى انظر للمؤلف ، نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.
- Op. cit., 58 - 59. -٦٧
- Id.* -٦٨
- يستثنى من ذلك البند الجزائى الوارد في الوثيقة CPR ١١١ من سنة ١٠٨ الذى لم يرد فيه دفع مبلغ مماثل للخزانة (سطر ٢٩) .
- Op. cit., p. 35. -٦٩
- Ibid.*, p. 96. -٧٠
- ويعزز هذا كثرة البنود التي وردت في قواعد الإيديولوجوس (Idialogos) Cf. BGU V, 1 () التي تفرض غرامات وجزاءات ومصادرات مالية على بعض التصرفات المخالفية لنصوص التواعد وبخاصة المتعلقة منها بالمواريث . انظر على سبيل المثال المواد : ٤ ، ٩٩ ، ١٠ . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر حاشية رقم ٥٦ بالفصل الثالث .
- Berger, op. cit., p. 32., also. Hennig, op. cit., p. 76. -٧٢
- Berger, loc. cit. -٧٣
- Ibid.*, p. 35. -٧٤
- انظر فيما يلى من هذا الفصل .
- ٧٥ عن بند الكوريا في الوثائق الإغريقية بصفة عامة انظر : M. Hassler, Die Bedeutung der Kyria - Klausel in den Papirusurkunden . Berlin 1960., Wolff, Das Recht, pp 145 ff., 155 ff., *Id.*, Hellenistisches Privatrecht, p. 79.. Berger, op. cit., pp. 47-9.86., Muller,op. cit., pp. 41-4 .

E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107) 20., P. Tebt . II 383 (46) 42.; P. Aberd. 53. (10/11) 13., P. Mich. V 326 (48) ~ 58 - 59. L. 16 - 19.	-٧٧
= PSI III 903 = Sel. Pap. I 51.	-٧٨
عن البنود التي ترد في الوثائق الإغريقية المرتبطة بالترامسات إضافية تقع على أطراف العقود انظر :	-٨٠
Modrzejewski, Additional Provisions . p. 224 f. Berger, op. cit., p. 180 „ Von Woess. Untersuchungen uber das Urkundenwesen .pp. 278 ff.; Kreller, op. cit., p. 90.	-٨١
هذا ويرد بند الضمان في بعض أنواع العقود الأخرى مثل عقود بيع الرقيق ، انظر :	-٨٢
Taubenschlag, The Law ,p. 332 , 361 ., Pringsheim, The Greek Law of Sale, pp. 466 ff.; Muller, op. cit., pp.22 ff.	-٨٣
عن الإقرارات الفردية بصفة عامة انظر :	-٨٤
Hässler, op. cit., p. 98 ff. Wolff. op. cit., pp. 164 f.	-٨٥
E.g. P. Mich. III 186 (72) 29 - 30., BGU II 444 (48) 41 - 42 .	-٨٦
عن الأمية في مصر في العصرين البطلمى والروماني انظر :	-٨٧
H.C. Youtie , “Ἄγραμματος : an aspect of Greek Society in Egypt.” HSCPH. 75, (1970), pp. 161-176., Id. , : The Social Impact of Illiteracy in Graeco - Roman Egypt,” ZPE 18, (1975) , pp. 201 ff.	-٨٨
E.g., CPR I 11 (108) 33..	-٨٩
E.g., P. Mich. V 318 - 320 (40) I sqq.	-٩٠
انظر نص الوثيقة P. Mich III 186 الذي أوردنا أهم بنواده فيما	-٩١
سبق	
E.g. P. Mich. IX 554 (81 - 96) 49-53.	-٩٢

E.g. P. Ryl. II 156 (1) 28., BGU IV 1037 (48) 38.	-٨٩
See. Hassler, op. cit., pp. 101 ff.	-٩٠
Id.	-٩١
Op. cit., p. 113.	-٩٢
ويرى فولف (Das Recht, p. 166) نفس الرأي .	
P.Koschaker, " Der Archidikastes, " ZSS 29, (1908) .p. 1 ff., M-Chr., p. 55., Meyer, op. cit., op. cit., 108 ff., F. Preisigke, Giowesen im griechischen Agypten . Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910), pp. 294 ff. , Wolff, op. cit., pp. 106., Muller, op. cit., p. 28 ff.	-٩٣
Muller, op. cit., p. 29.	-٩٤
Wolff, op. cit., p. 107., Muller, loc . cit.	-٩٥
Wolff, op. cit., pp. 107, 109 f.	-٩٦
Ibid., p. 107 n. 6.	-٩٧
وهذا يتفق مع تاريخ أول عقود التقسيم التي تنتهي إلى الخير وجرأها . انظر الملحق عذر رقم (٣١) .	-٩٨
انظر مقدمة الفصل .	-٩٩
عن نفس حالة التقسيم الواردة في هذه الوثيقة انظر الفصل الثالث .	-١٠٠
L. 1 - 5 .	-١٠١
L. 5 .	-١٠٢
L. 6 - 10 .	-١٠٣
L. 11 - 15 .	-١٠٤
L. 15 - 19 .	-١٠٥
L. 22 - 23 .	-١٠٦

- L. 23 -25 . - ١٠٧
- L. 25 - s qq. - ١٠٨
- ١٠٩ يذكر هو بش (Hubsch, Die Personalangaben , pp. 57 ff.) أن العلامات المميزة والبيانات الشخصية ترد في بعض الأحيان في عقود الخير وجرافا ، رغم أن ذلك يتنافي مع طبيعتها العامة . ويلاحظ أنه لم ترد في أي من عقود التقسيم المنتسبة إلى الخير وجرافا أي من هذه العلامات أو البيانات الشخصية لأطرافها
- ١١٠ من المعروف أن الورثة كانوا مسئولين عن دفع ديون مورثيهم ، وبخاصة هؤلاء الورثة الذين سيحوزون على الجزء الأكبر أو الرئيسي من الميراث . وعن ذلك انظر : Taubenchlag, The Law ,p. 163.; Id., Die Auslegung der Gesetze ,p. 120.; Ankum , Die Haltung der Präfekten ,p. 373, 378.
- The Law,p. 166. - ١١١
- : - ١١٢ عن هذه الحالة انظر الفصل الثالث .
- ١١٣ عنها انظر : Wolff, op. cit., pp. 122 ff.; Muller, op. cit., pp.76 ff.
- Muller . loc. cit. - ١١٤
- Ibid., p. 77., Wolff,p. 125. - ١١٥
- ١١٦ انظر مقدمة الفصل . ويلاحظ أيضا أن عقود التأجير التي أوردها مولر (Muller, op. cit., p. 345 ff.) والتي تنتهي إلى هذا النوع ، جاءت كذلك من لوكسيرينخوس .
- Op. cit., p. 123. - ١١٧

- ١١٨ - عنها انظر :

M. Chr, p. 65., Meyer, op. cit., pp. 92 - 93 ., Wolff, op. cit., pp. 91 ff., Muller , op. cit., pp. 23 - 27.

- ١١٩ - عن هذه الصيغة انظر :

P. Koschaker, " Der Archidikastes , " ZSS 28. (1907).
p. 271 .

- ١٢٠ - لانذكر الصفات والعلامات تمميزة عادة في عقد

السونخوريسيس انظر :

Hubsch, op. cit., pp. 34 ff .

- ١٢١ - عنها انظر :

M. Chr., p.53 f. Meyer, op. cit., p. 301 f.; Seidl,
Rechtsgeschichte Agyptens, p. 81.; Wolff, op. cit., pp.
57 ff. Muller ,op. cit., pp. 18-19.

- ١٢٢ - انظر مقدمة الفصل .

Wolff, op. cit., p. 60., Muller , loc. cit., Preisigke, " Das
Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων" , pp.406 ff.

- ١٢٣ - Meyer, op. cit., p. 102., Preisigke, op. cit., pp. 406 -
407., Wolff, op. cit., p. 59 . Muller, Loc. cit .

Loc . cit . - ١٢٥

L. 16 sqq. - ١٢٦

- ١٢٧ - عنها انظر :

Wolff, op. cit., p. 127 ff.

Ib:d .. p. 128 . - ١٢٨

وقد سلفت الاشارة الى هذه الوثيقة في أكثر من موضع من هذه
الدراسة وبخاصة في الفصلين الأول وثالث . وعن عاشرة

نيبيريوس يوليوس ثيون انظر هامش (٣١) في الفصل الثالث .

- I. 18 - 19 . - ١٤٩
- L. 17 . - ١٤٠
- ١٤١ ليس هدفي في هذا الجزء من الفصل الدخول في التفصيلات الخاصة بتسجيل العقود ، ولكن فقط إعطاء فكرة موجزة عنه .
وعن تفصيلات هذا الموضوع انظر :
- Von Woess , Untersuchungen über das Urkundenwesen , p.. 8 ff., Wolff, op. cit ., pp.36 ff.
- ١٤٢ عنده وعن دوره انظر :
- M.G. Raschke, " An official letter to an agoranomus, p. Oxy. I 170) , " BASP 13, (1976), pp. 17-29., Wolff, op. cit., pp. 9 ff.
- ١٤٣ Raschke op. cit., pp. 21 - 22.; Wolff, op. cit., pp.18 ff. - ١٤٣
- E. g. P. Aberd. 53 (10/11) 21. - ١٤٤
- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107)41., P.Lond. II 293 (114) 33., P. Mil. Vogl. I 99 (119) 24., 161 (II) 35. - ١٤٥
- ١٤٦ وعن هذه الصيغ انظر :
- P.Koschaker, " Der Archidikates, " ZSS 28, (1907), p. 288 f., Raschke , op. cit., p. 19 f., Von Woeb , op. cit., p. 45 f., Wolff, op. cit., p. 20.
- ١٤٧ Seidl, Rechtsgeschichte Ägyptens ,p. 72., Koschaker, op. cit., pp. 264 - 268 .. Id., ZSS 29, (1908). p. 2 f. - ١٤٦
- Seidl, loc. cit., Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 267 - 268 ; Id., ZSS 29, (1908), p. 3. - ١٤٧
- ١٤٨ Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 268, 273., meyer, op. cit., p. 93., Preisigke. Das Wessen. p. 412.,

Wolff, op. cit., p. 28.

Koschaker, op. cit., ZSS 29, (1908), pp. 7 - 8.. Meyer, — ۱۳۹
op. cit., p. 108 f., Wolff, op. cit., 131.. Hassler, Die
Bedeutung der Kyria - Klausel, p. 85.

Seidl, Loc . cit., Preisigke. loc. cit., Hassler, loc. cit. — ۱۴۰

Seidl, loc. cit.. Hassler, loc. cit., Wolff, op. cit.. p. 28 — ۱۴۱

Koschaker, op. cit., p. 11., Wolff, op. cit., p. 130., Hassler, loc. cit. — ۱۴۲

— ۱۴۲ عن موضوع نسخ العقود انظر :

B. Kubler, "Ιοον und ἀντίγραφον," ZSS 53, (1933).,
pp. 64 - 98, esp. pp. 74 - 75 .

P. Oxy. ZIV 1638 (282) 30 - 31 . — ۱۴۴

E.g., P. Oxy.IV 1638 (282) 29 - 30.; P. Amh. II 99 (179). — ۱۴۵

: انظر ايضاً

. Kubler , op. cit., p. 7 n . 4 .

المراجع

١- المراجع الأجنبية

- M. el-Abbadi, "P. Flor. 50: Reconsidered", Proceedings of the XIV International Congress of Papyrologists, Oxford 24 – 31 July 1974 (Egypt Exploration Society, Graeco-Roman Memoirs 61, London 1975), pp. 91-96.
- Paul J. Alexander, "Letters and Speeches of the Emperor Hadrian", HSCPH. 49, (1939), pp. 141-177.
- Hans Ankum, "Die Haltung der Präfekten von Ägypten gegenüber den greko-ägyptischen Recht", RIDA 18, (1971), pp. 367 – 379.
- H. I. Bell, "Brother and Sister marriage in Graeco-Roman Egypt", RIDA 1, (1949), pp. 83 – 92.
- Adolf Berger, Die Strafklauseln in den Papyrurkunden, Ein Beitrag zum Gräko-Ägyptischen Obligationenrecht. Leipzig 1911 (Neudruck 1965).
- _____, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of the American Philosophical Society, vol. 43. Philadelphia 1953.
- Iza. Biczunskia-Malowist, L'esclavage dans l'Egypte Greco-Romaine, Second Partie, Periode Romaine. Warsaw 1977.
- _____, "Les esclaves en copropriété dans l'Egypte Greco-Romaine", Aegyptus., 48, (1968), pp. 116 – 129.
- A.E.R. Boak, "Two Contracts for Division of Property from Graeco-Roman Egypt", TAPA 52, (1921), pp. 82-95.
- E. H. Brewster, "A Weaver of Oxyhryncus: Sketch of a humble life in Roman Egypt", TAPA 57, (1927), pp. 132-154.
- N. D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a classical study of the religious and civil institutions of the

- Ancient Greece and Rome. English trans. by Willard Small. New York 1956.
- Jürgen Drath. Untersuchungen zum Wohnungsentum auf Grund der grko-ägyptischen Papyri. Diss. Marburg/Lahn 1970.
- P. Garnsey. "Septimius Severus and The Marriage of Soldiers". California Studies in Classical Antiquity 3. (1970). pp. 45 – 53.
- G. Häge, Ehegüterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian. Graezistische Abhandlungen, Herausgegeben von H. J. Wolff. Band 3. Köln 1968.
- A. M. Harmon, "Egyptian Property>Returns", YCS 4, (1934), PP. 135-234.
- A. R. W. Harrison, The Law of Athens, The Family and Property. Oxford 1968.
- M. Hässler. Die Bedeutung dre Kyria-Klausel in den Papyrusurkunden. Berlin 1960.
- D. Hennig, Untersuchungen zur Bodenpacht im Ptolemäisch-römischen Ägypten. Diss. München 1967.
- J. Hermann, "Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus", ZSS 92, (1975), pp. 260 – 266.
- D. W. Hobson, "House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985) pp. 211-229.
- _____, "Women as Property Owners in Roman Egypt", TAPA 113, (1983), pp. 311 – 321.
- M. Hombert, "Une Famille nombreuse en Egypte au II. Siècle", in Mélanges Paul Thomas, 1930.
- M. Hombert and C. Préaux. Recherches sur le recensement dans l'Egypte romaine (P. Bruxelles inv. E. 7616) 1952 (P. Lugd. Bat. V).
- G. Hubsch. Die Personalangaben als Identifizierungsvermerk im Recht der grako – ägyptischen Papyri. Berliner Juristischen Abhandlungen, Herausgegeben von Ulrich von Lübtow, Band 20. Berlin 1963.

- G Ch Johnson. Roman Egypt to the reign of Diocletian An Economic Survey of Ancient Rome, Vol II. Baltimore 1936.
- R Katzoff. "BGU 19 and the Law of representation in succession". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor, 13 - 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII, Toronto 1970), pp. 239 - 242.
- , "Judicial Reasoning in P. Catt-Frans Legi". TAPA 101, (1970), pp. 241-252.
- , "Precedents in the Courts of Roman Roman Egypt", ZSS 89, (1972), pp. 256 - 292.
- H. Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der gräco-ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919.
- P. Koschaoker, "Der Archidikastes", ZSS 28, (1907), pp. 254-305; 29, (1908), pp. 1-47.
- B. Kübler, "ισον und ἀντίγραφον", Zss 53, (1933), pp. 64 - 98.
- M. Kurylowicz, "Adoption on the evidence of the papyri", JJur. Pap. 19, (1983), pp. 61-75.
- Harry L. Levy, "Property Distribution by Lot in Present-Day Greece", TAPA 87, (1956), pp. 42-46.
- N. Lewis, Life in Roman Egypt. Oxford 1983.
- , "Notations Legentis", BASP 14, (1977), pp. 149 - 160.
- Mario Liverani, "Land Tenture and Inheritance in the Ancient Near East: The Interaction between "Palce" and "Family" Sectors", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenture and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984, pp. 33-44.
- F. Luckhard, Das Privathaus im Ptolemäischen und römischen Ägypten. Diss. Gissen 1914.
- H. Maehler, "Häuser und ihre Bewohner im Fayum in der kaiserzeit". in: Das Römisch-Byzantinische Ägypten. Akten des Internationalen

Symposiums 26.-30 September 1978 in Trier-Mainz 1983, pp. 119-137

- G. Mattha. The Demotic Legal Code of Hermopolis West. Preface, additional notes and glossary by George R. Hughes. Institute Francais d'Archaeologie Orientale du Caire 1975.
- R. D. Melville. A Manual of the Principles of the Roman Law. 2nd. Ed.. Edinburgh.
- Bernadette Menu & Ibram Hariri, "La notion de propriété privée dans l'ancien Empire Egyptien". Etudes sur l'Egypte et le Sudan 2, (1974), pp. 127 – 154.
- P. Meyer, Juristische Papyri, Erklärung von Urkunden zur Einführung in die Juristische Papyrusurkunde. Berlin 1920.
- L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkunde II. Band, Juristischer Teil, II Hälfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
- J. Modrzejewski, "Additional Provisions in Private Legal Acts in Greco-Roman Egypt", JJur.Pap., 7/8, (1953/1954), pp. 211-229.
- _____, "Die Geschwisterrehe in der hellenistischen Praxis und nach römischem Recht", ZSS 81, (1964). pp. 52-82.
- _____. "Le droit de famille dans les lettres privées grecques d'Egypte", JJP 9/10. (1995/1956), pp. 339 – 363.
- O. Montevercchi, La Papirologia. Milano 1973.
- Hansguenter Muller, Untersuchungen zur μίσθωσις Von Gebäuden im Recht der grako – ägyptischem papyri. Diss. Erlangen – Nürnberg 1985.
- J.F. Oates. "Landholding in Philadelphia in the Fayum (A.D. 216)". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor, 13 – 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII, Toronto 1970), pp. 385 – 387.
- L. pareti and Others, The Ancient World. In 3 vols. Unesco 1965.

- ly Wissowa. Paulys Realencyclopädie der Classischen Altertumswissenschaft.
- W Pestman. Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to establishing the legal position of the women (Pap. Lugd. Bat. IX), 1961.
- ah B. Pomery. Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra. New York 1984.
- Preisigke. "Das Wesen der "Βιβλιοθήκη ἐγκτῆσεων". klio 12, (1912), Neudruck 1966, pp. 402-460.
- , Giuwesen im griechischen Ägypten. Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910).
- G. Raschke, "An official letter to an agoranomus, P.Oxy. I 170", BASP 13, (1976), pp. 17-29.
- Rowlandson, "Sales of land in their social context", Proceedings of the Sixteenth International Congress of Papyrology. New York, 24-31 July 1980 (Am. Stud. Pap. XXIII, Chico 1981), pp. 371-378.
- A. Rupprecht, "Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschaft nach den Papyri", Scritti in Onore di Orsolina Montivecchi. Bologna 1981, pp. 335 – 342.
- Schaps, "Women in Greek inheritance law", Class. Q., 25 (1975), pp. 53-57.
- Seidl, Altägyptisches Recht, in: E. Seidl and Others, Orientalisches Recht (Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III). Leiden/ Köln 1964.
- , "Nachgiebiges oder Zwinges des Erbrecht in Ägypten". SDHI 40, (1974), pp. 99 – 110.
- , Ptolemäische Rechtsgeschichte. Hamburg-New York 1962.
- , Rechtsgeschichte Ägyptens als römischer Provinz (Die Behauptung des ägyptischen Rechts neben dem römischen). Unter Mitarbeit von

- Dr. Axel Claus und Dr. Lothar Müller. Sankt Augustin 1973.
- P. J. Sijesteijn, *The Family of the Tiberii Julii Theones*. Amsterdam 1976.
- Heiko von Soden. *Untersuchungen zur Homologie in den griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian*. Köln-Wien 1973.
- R. Tanner, "Untersuchungen zur ehe- und erbrechtlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten". *Klio* 49, (1967), pp. 5-37.
- R. Taubenschiag, "Das Recht auf εισοδος und ξεισοδος in den Papyri", *APF* 8, (1927), pp. 25-33 *Opera Minora II*, pp. 405-417.
- , "Die Geschichte der Rezeption des griechischen Privaterchts im Ägypten", *Atti del IV Congresso di Papirologia*, Firenze 1936, pp. 259-281 *Opera Minora I*, pp. 573-600
- , "Die Materna Potestas im gräko-ägyptischen Recht", *ZSS* 49, (1929), pp. 115-128 = *Opera Minora II*, pp. 323-337.
- , "Die Patria Potestas im Recht der Papyri", *ZSS* 37, (1916), pp. 177 – 230 = *Opera Minora II*, pp. 261 – 321.
- , "Customary law and custom in the Papyri", *Jur. Pap.* 1, (1944), pp. 41 – 54 = *Opera Minora II*, pp. 91 – 106.
- , "Papyri and Parchments from the eastern provinces of the Roman Empire outside Egypt". *Jur. Pap.* 3, (1949), pp.
- , *The Law of Greco-Roman Egypt in the light of the Papyri*, 332 B. C. – 640 A. D. New York 1944.
- H. Thierfelder, *Die Geschwisterehe im hellenistischen-römischen Ägypten*. Diss. Schriftenreihe des Instituts für Epigraphik an der Universität

- Münster, Herausgegeben von Hans Erich Stier. Heft 1, Münster-Westfalen 1960.
- W. C. Till, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden. Wien 1954.
- B. G. Trigger and Others, Ancient Egypt, A Social History. Cambridge 1985.
- F. P. Walton, Historical Introduction of the Roman Law. 3rd. ed., London 1916.
- W. A. Ward, "Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, Ca. 2500-1000 B. C.", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenure and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut, Beirut 1984.
- E. Weiss, "Communio pro diviso und pro indiviso in den payri", APE 5, (1908), pp. 330-365.
- Friedrich von Woess, Untersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitätsschutz im römischen Ägypten. München 1924.
- H. J. Wolff, Das Recht der Griechischen Papyri Ägyptens in der Zeit der Ptolemäer und des Prinzipats. II. Band, München 1978.
- , "Hellenistisches Privatrecht", ZSS 90, (1973), pp. 63-90.
- , "Some Observation on Pre-Antoninian Roman law in Egypt", in: Roger S. Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman law in Memory of A. Arthur Schiller. Leiden 1986, pp. 163-166.
- H. C. Youtie, "P. Mich. Inv. 148, Verso: The Rule of Precedent", ZPE 27, (1977), pp. 124-137.

(٤) المراجع العربية والمتدرجة

ابراهيم نصري ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، مكتبة الانجلو المصرية
القاهرة ١٩٨٠ .

أحمد عبد الباسط حسن ، العبوبية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية عنى
مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق.م - ٢٨٤ م) ، دار الوفاء
لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ .

بل ، هـ . أـ . ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي ، دراسة في
الانتشار الحضارة الهيلينية وأضمحلالها ، ترجمة عبد اللطيف أحمد
على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ .

تومسن ، جورج ، إسخيلوس وأثينا ، دراسة في الأصول الاجتماعية للدراما
ترجمة : صالح جواد الكاظم ، بغداد ١٩٧٥ .

زكي على ، مقدمة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .
سامي عبد الفتاح شحاته ، القضاة في مصر الرومانية من الاحتلال الروماني
حتى عصر الإمبراطور سبتميوس سيفيروس ، رسالة دكتوراه غير
ملشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ .

عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية . ط ٣ ، دار النهضة العربية
للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ .

عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ .

عبد العزيز صالح ، الأرض والفلاح في مصر الفرعونية ، في : الأرض
والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة
١٩٧٤ .

فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ .
فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، الإسكندرية
١٩٨٠ .

لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهيلينى-تى ، دار النهضة
العربية ، بيروت ١٩٧٩ .

_____ ، الديمقراطية الأثينية ، دراسة في النظام السياسى
الشعبي ، ط ٢ ، الإسكندرية ١٩٦٩ .

لويس ، نافالى ، الحياة في مصر في العصر الرومانى ، ٣٠ ق . م -
٤٢٤م ، ترجمة وتعليق د. أمال الروبى ، ط ١ ، عين للدراسات
والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ .

محمد عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القبطون - محافظة الدقهلية) دراسة
في علم الاجتماع القروي ، القاهرة ١٩٦٨ .

مصطفى عبد الحميد العباسى ، الأرض والفلاح في مصر الرومانية
مستخرج من : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية
للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .

_____ ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة
(دون تاريخ) .

محمد فهمى عبد الباقى ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية ، رسالة ماجستير
غير منشورة ، كلية الأداب ، جامعة القاهرة ، (دون تاريخ) .

_____ ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة
دكتوراه غير منشورة ، كلية الأداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

كان الموضوع الذي تدور حوله هذه الدراسة في الأصل هو تقسيم الممتلكات في مصر في العصر الروماني .

والدالة هنا هي هذا هو تقسيم الممتلكات إلى مملوكة ملكية مشتركة ، أو على المشاع ، من الناحية الواقعية والفعلية . وليس ببعضها ينافي التقسيم التقليدي النظري على الملاك الذين كانوا على الغالب ينتهيون إلى عائلة واحدة . اي صاحب مرض نشده يdead ، ذيسيب كل مالاته من هو لا يملك في هذه الممتلكات .

وقد تختلفات هذه الدراسة القاء الضوء على كل من الملكية المشتركة والملكية الممتددة . اللذين يمثلان الخلفية الاختبارية . الاجتماعية لعمليات تقسيم الممتلكات . وبخاصة فيما يتعلق بدعافعها . وكيفية اجرائها .

وفي انتهاء دراستها ترسّل على المادة التاريخية في المكتبة الممتلكات والعادلة الممتددة وطرق تحملهما عن دار وقى تقسيم الممتلكات على المصادر التاريخية المعروفة في مصر القديمة . ولكننا حاولنا تحليل هذه المادة تحليلًا تاريخيًّا وانتدريولوجيًّا هو نفس الان . وذلك باستخدام معطيات

الدراسات الاكاديمية والوجهية والاجتماعية عن التي ينادي بها الرسول في الحديث . ومن اشتراطاته ملائمة فيها . وكيفية تحاللها . وبذلك فان هذه بعض احاديث لورقة الدراسات . ومساهمة في حلول الواقع الاجتماعي . الاقتصادي . الاجتماعي لمصر في من ذاتيتها الفاسد .



To: www.al-mostafa.com